بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة بعنوان

أهمية عذر الاستفزاز في قانون العقوبات المطبق في أراضي السلطة الفلسطينية

" دراسة مقارنة "

إعداد: الدكتور نبيه يوسف صالح

استاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق– جامعة القدس

2016

Abstract

This study addresses the importance of the provocation excuse which is represented in the agitation of anger; that is the excessive psychological outburst which occupies the criminal as a result of being exposed to psychological stress which leads to his weak control on his will; so it becomes reckless and precipitous; thus contributing to reduce his punitive accountability.

For applying the punitive individualization system in case such excuse exists, we should refer to the factors of provocation excuse; mainly that it is a diluted legal excuse which is based on the state of anger or agitation to which attention should be paid, and the level of its influence with the social and economic reality although we in the Arab world do not have institutions which pay attention to this factor.

It is worth mentioning that punitive accountability is associated with the fact that the criminal's willingness and determination is of a total legal value, and if this value expires, then the punitive accountability will be reduced accordingly as willingness is the individual's fundamental driver and the crime is not committed without it.

The Jordanian punitive legislator stipulated that the existence of diluted legal excuse requires committing the crime under the effect of agitation and anger, whereas the provocation excuse does not exist if the criminal commits his crime after the agitation and anger ends, except if it has been proven to the competent subject matter court that the agitation and anger have regenerated for any reasons after they ended.
Therefore, committing the crime under the effect of agitation and anger requires that this provocation takes the form of action, saying or refraining, and that the reaction of the criminal (accused) occurs within a short period of time; otherwise, the criminal will be then the master of himself and controls his willingness and nerves as thinking and contemplation diminish agitation and anger; thus, then there is no need to prompt the provocation excuse.

It is worth mentioning that the provocation excuse is one of the factors which affect the freedom of determination and choice without awareness and differentiation. Moreover, it is allowed to use the provocation excuse as a pretext whether the attack included

crimes of people or monies, as the provocation excuse, stipulated in Article (98) A, is included within the general provisions in the Penalties Law.

In order to apply the mentioned provision of Article (98) A, the attack should not be carried out against the accused (criminal) only, but it may also be carried out against his son, daughter or wife…etc

Such attack shall be dangerous to some extent, as if the criminal committed murder or caused injury or harm to any person under the anger and agitation, then he will benefit from this diluted legal excuse.

It is worth mentioning that the provocation excuse does not go together with premeditation which requires peaceful thinking when the act which leads to committing the crime is carried out; as the agitation of anger denies the existence of premeditation and contradicts with it, as they are contradicted and cannot be together.

The provocation excuse has a personalized rather than materialistic nature. We indicated that the existence of provocation excuse leads to mitigate the original punishment only, whereas the punitive legislator did not identify the effect of provocation excuse on the ancillary and complementary punishments if they exist.

The provocation excuse lies under actual causation rather than legal causation; therefore, the Court of Cassation does not practice its surveillance on the subject matter judge's satisfaction with proving or denying the provocation excuse as it is a matter of fact rather than a matter of law.

We mentioned that the Jordanian punitive legislator should have integrated the general diluted legal excuse, stipulated in Article (98) A, and the special diluted legal excuse, stipulated in paragraph (2) of Article (340) A.

The provocation excuse and anger resulted from surpassing the limits of legitimate defense is considered as a justifying excuse if disturbance, provocation and severe anger reaches to an extent in which the surpassing defender lacks awareness and determination, while if it is only limited to anger and provocation, then the diluted legal excuse shall exist.

Therefore, the defender who surpasses the limits of the right of defense shall not be exempted from punishment and punitive accountability if such defender intentionally

causes harm which is more serious than what the right of defense requires. Exemption in case of surpassing the limits of the right of defense is limited to the defender whose goal of this surpassing is to meet the requirements of defense and this will not be achieved unless this surpassing is attributed to unintended overindulgence and recklessness.

ملخص البحث

لقد تناولت في هذا البحث أهمية عذر الاستفزاز والمتمثل في ثورة الغضب، والمتمثل في الهياج النفسي الجامح الذي يتملك الجاني نتيجة تعرضه لضغط نفسي مما يؤدي إلى ضعف سيطرته على إرادته فتجعلها إرادة مندفعة هوجاء، الأمر الذي من شأنه إنقاص المساءلة الجزائية لديه.

وحتى يتحقق نظام التفريد العقابي في حالة توافر مثل هذا العذر، يجب الإشارة إلى عناصر عذر الاستفزاز وأهمها أنه عذر قانوني مخفف يقوم على حالة الغضب والانفعال النفسي الذي يجب الاهتمام به، ومدى تأثره بالواقع الاجتماعي والاقتصادي، رغم أنه لا يوجد عندنا في العالم العربي مؤسسات تعتني بهذا العامل.

حيث أن الشخص الذي يرتكب فعله الإجرامي تحت وطأة الإثارة والغضب والاستفزاز بسبب ضعف سيطرته على إرادته ورويته إنما يشكل خطرا أقل على المجتمع الإنساني، من الشخص الذي يقدم على فعله وهو بحالة هدوء تام ومتحكم بإرادته كما أنه أقل خطرا أيضا من المجرم العادي الذي يرتكب فعله دون إثارة واستفزاز وبالتالي فان الجاني المستفز "المثار" إنما يستحق عطف المجتمع ورحمة القانون مما يقتضي تخفيض عقوبته.

لهذا فإن قيام الشخص الغاضب والمنفعل بارتكاب الجريمة إنما يؤدي إلى تخفيف ثورته النفسية الجامحة وبالتالي تنتهي هذه الثورة تاركة آثارا قد تصيب الشخص الغاضب أو تصيب ممتلكاته وبالتالي يمكننا وصف الشخص الغاضب بالمجرم.

كما نشير إلى أن المسؤولية الجزائية إنما هو مرهون بكون إرادة الجاني ذات قيمة قانونية كاملة فإذا نقصت هذه القيمة فإن المسؤولية الجنائية حينئذ تنتقص تبعا لذلك، لأن الإرادة هي المحرك الأساسي للإنسان ومن ثم لا تقوم الجريمة بدونها.

وكنا قد ذكرنا أن الركن المعنوي للجريمة إنما يفترض إرادة إجرامية تستمد صفتها الجرمية من اتجاهها إلى وقائع يجرمها القانون، حيث أن قانون العقوبات لا يعتد إلا بالإرادة المعتبرة قانونا ويكون ذلك في حالة توافر النشاط النفسي والذي تتمثل فيه القدرة على الوعي والتمييز وحرية الإرادة والاختيار وبالتالي تكون الإرادة آثمة، إذا اتجهت إلى فعل يجرمه القانون أو إلى إحداث نتيجة جرميه يعاقب عليها القانون.

وهذا الجاني الهائج الغاضب في حال إضعاف سيطرة إرادته على أفعاله وإفلات زمام الأمر من بين يديه، فإن ذلك يؤدي به إلى الوقوع في براثن الجريمة.

فالمشرع العقابي الأردني اشترط لتوافر العذر القانوني المخفف أن تكون الجريمة قد وقعت تحت تأثير ثورة الانفعال والغضب، في حين لا يتوافر عذر الاستفزاز إذا ارتكب الجاني جريمته بعد زوال ثورة الغضب والانفعال إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع المختصة أن ثورة الانفعال والغضب قد تحددت لأي من الأسباب بعد زوالها.

أما العمل غير المحق فهو الذي ارتكبه المجني عليه دون أن يكون مستندا إلى حق يقرره القانون أو يعترف به العرف السائد.

فالعمل غير المحق هو الذي يقوم به المجني عليه دون أن يكون هناك دوافع حقيقية أو فعلية دفعته لارتكاب مثل هذا الفعل. إذن هذا السلوك الإجرامي قد يكون سلوكا ايجابيا وقد يكون سلوكا سلبيا، وبالتالي فان الفعل غير المحق سواء أكان ايجابيا أو سلبيا، فإنه يؤدي إلى انفعال وثورة تستند بالجاني وبالتالي تضعف من سيطرته وتحكمه في إرادته مما يؤدي إلى إفلات زمام الأمور من بين يديه.

ونحن نرى بوجه عام أنه يجب أن يكون هناك تناسبا نسبيا ومعقولا بين الفعل غير المحق الذي ارتكبه المجني عليه وبين رد الفعل الذي تنتجه ثورة الغضب والانفعال إذ أن القول خلاف ذلك يؤدي إلى إتاحة الفرصة والمجال لارتكاب العديد من الجرائم تحت مظلة ثورة الغضب والاستفزاز.

لهذا فإن ارتكاب الجريمة أثناء ثورة الغضب والانفعال إنما يقتضي أن يقع هذا الاستفزاز فعلا أو قولا أو امتناعا، كما يقع رد الفعل من الجاني "المتهم" خلال فترة زمنية قصيرة وإلا فإن الجاني حينئذ يصبح سيد نفسه ومتحكما بإرادته وأعصابه، لأن من شأن التروي والتأمل أن يخمد ثورة الغضب والانفعال وبالتالي لا محل حينئذ للدفع بعذر الاستفزاز لهذا فإن مسألة تقدير الزمن الكافي لتهدئة ثورة الغضب والانفعال إنما هي مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع حيث أن مسألة تقدير المدة الزمنية إنما هي مسألة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص وميولهم وطباعهم والوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه.

ونود الإشارة إلى أن عذر الاستفزاز من العوامل التي تؤثر على حرية الإرادة والاختيار دون الوعي والتمييز، إضافة إلى ذلك يجوز الاحتجاج بعذر الاستفزاز سواء تناول الاعتداء جرائم الأشخاص والأموال، وذلك لأن عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (98) ع أردني قد جاء ضمن الأحكام العامة في قانون العقوبات.

وحتى نطبق نص المادة (98) ع أردني يتوجب أن لا يكون الاعتداء قد وقع على المتهم "الجاني" ذاته، إذ قد يقع على ابنه أو ابنته أو زوجته ..... الخ بحيث يكون هذا الاعتداء غير محق وعلى قدر من الخطورة، فإذا أقدم الجاني على ارتكاب فعل القتل أو الجرح أو الإيذاء تحت ثورة الغضب والانفعال فإنه حينئذ يستفيد من هذا العذر القانوني المخفف.

ونود الإشارة إلى أن عذر الاستفزاز لا يجتمع مع ظرف سبق الإصرار الذي يتطلب التفكير الهادئ عندما يرتكب الفعل الذي يؤدي إلى وقوع الجريمة، حيث أن ثورة الغضب تنفي وجود ظرف سبق الإصرار وتتعارض معه كما أنهما متناقضان لا يمكن وجودهما معا.

كما نرى الأخذ بالمعيار الموضوعي وهو معيار الرجل العادي الذي يحاط بنفس الظروف والعوامل المحيطة بالجاني، بحيث نسأل القاضي ان يضع نفسه في نفس موضع الجاني وظروفه الخاصة وبالتالي حتى نحقق العدالة لا يجوز الأخذ بالمعيار الشخصي لوحده إنما لابد من الأخذ بالمعيار الموضوعي بالإضافة إلى المعيار الشخصي.

كما نشير إلى أن عذر الاستفزاز له طبيعة شخصية وليس مادية، وقد أشرنا إلى أن توافر عذر الاستفزاز إنما يؤدي إلى تخفيض العقوبة الأصلية فقط، في حين لم يحدد المشرع العقابي أثر عذر الاستفزاز على كل من العقوبات التبعية والتكميلية في حال وجودها.

ونشير إلى أن المتهم إذا طالب المحكمة المختصة بإثبات العذر المخفف فعليها أن ترد على هذا الطلب وإلا كان حكمها معيبا لأنه دفع جوهري فإذا أخذت به محكمة الموضوع فإن من شأنه تغيير العقوبة ومقدارها وإذا أغفلته و/ أو أغفلت الرد على هذا الطلب فان ذلك يشكل خطأ قانوني مما يستوجب نقضه.

كما نرى أن عذر الاستفزاز يدخل ضمن التسبيب الواقعي وليس التسبيب القانوني وبالتالي فان محكمة النقض لا تمارس رقابتها على قناعة قاضي الموضوع في إثبات عذر الاستفزاز أو عدم إثباته لأن ذلك مسألة واقع وليس مسألة قانون.

كما نود الإشارة إلى أن عنصر المفاجأة المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (340) ع أردني إنما يحمل قرينة قانونية قاطعة على أن ما قامت به زوجة الزوج الجاني أو إحدى محارمه إنما يعد عملا غير مشروع وغير محق وعلى جانب من الخطورة أتته الزوجة المجني عليها.

وقد أشرنا إلى أنه كان من الأجدر بالمشرع العقابي الأردني أن يقوم بدمج كل من العذر القانوني المخفف العام المنصوص عليه في المادة (98) ع أردني والعذر المخفف الخاص الوارد في نص الفقرة (2) من المادة (340) ع أردني.

وذهبنا إلى تأييد المشرع العقابي إذا اتجهت إرادته إلى إعفاء المدافع المتجاوز حدود الدفاع الشرعي إذا ثبت أنه قد خرج عن حدود هذا الدفاع لأنه كان مفرطا ومتهورا نتيجة ثورة الغضب والانفعال والاستفزاز الذي انتابه بسبب ما وقع عليه من اعتداء ظالم وغير محق.

وبالتالي فإن عذر الاستفزاز والغضب الناجم عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي يعد عذرا محلا من العقاب إذا وصل الاضطراب والاستفزاز والغضب الشديد حدا تنعدم معه قوة الوعي والإرادة لدى المدافع المتجاوز، في حين إذا اقتصر الأمر على مجرد الغضب والاستفزاز فحينئذ يتوافر العذر القانوني المخفف وذلك لأن الاعتداء كان على درجة من الخطورة أتاه المجني عليه مما أدى إلى ثورة الغضب والانفعال والاستفزاز.

لهذا فان المدافع المتجاوز حدود حق الدفاع لا يعض من العقاب والمساءلة الجزائية إذا خرج هذا المدافع قاصدا إحداث ضرر أشد جسامة ما يقتضيه حق الدفاع ، فالإعفاء في حالة تجاوز حدود حق الدفاع إنما يقتصر على المدافع الذي يكون هدفه من هذا التجاوز يتمثل في الوفاء بمقتضيات الدفاع وهذا لا يتحقق إلا إذا كان هذا التجاوز راجعا الى افراط وتهور غير إرادي.

أهمية عذر الاستفزاز في قانون العقوبات المطبق في أراضي السلطة الفلسطينية

"دراسة مقارنة"

التعريف بموضوع الدراسة

يُعد عذر الاستفزاز من الأعذار القانونية المخففة التي تؤدي وظيفة أساسية في مجال تفريد العقوبة الجنائية، حيث نرى أن التشريعات العقابية المعاصرة لم تحدد العقوبة بطريقة مجردة، إنما أخذت في حسبانها كل من الظروف المادية المتعلقة بارتكاب الجريمة والظروف الشخصية المتعلقة بشخص الجاني، والتي من شأنها تخفيف العقاب، وهذه الأعذار إلى جانب الظروف القضائية المخففة من شأنها أن تلعب دوراً كبيراً ومهماً في أن تصبح العقوبة الجنائية أكثر واقعية وأكثر استجابة لظروف الجاني وظروف الجريمة، وبالتالي يحول دون المساواة المطلقة والمجردة بين المجرمين على اختلاف خطورتهم الإجرامية، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى توقيع عقوبة جنائية عادلة، تتناسب مع كل من الجسامة المادية للجريمة والخطورة الشخصية للجاني.

لهذا نرى أن الأعذار القانونية المخففة، إنما تتفق مع الظروف القضائية المخففة من حيث الأثر القانوني، حيث يترتب على كل منهما تخفيف العقاب، بالرغم من أن الفارق بينهما على قدر من الأهمية، فالأعذار القانونية حددها المشرع الجنائي سلفاً على سبيل الحصر والتحديد، وبالتالي فإن تخفيف العقاب يكون وجوبياً وملزماً لقاضي الموضوع، في حين الظروف القضائية المخففة فيترك تقديرها لفطنة قاضي الموضوع، وسلطته التقديرية، دون رقابة عليه من محكمة النقض (التمييز)، وهنا يستطيع قاضي الموضوع أن يخفف العقوبة الجنائية دون أن يحدد الواقعة التي استند إليها في تخفيف العقوبة، حيث يكتفي بالقول أنه اقتنع قناعة وجدانية تستوجب تخفيف العقوبة، وبالتالي فإن مجرد نزوله عن الحد الأدنى للعقوبة إنما يدل دلالة واضحة، على أنه استند إلى نظرية الظروف القضائية المخففة[1].

وهنا نود الإشارة إلى أن القاضي إذا رأى أن الجاني يستحق تخفيف عقوبته وجب عليه حينئذ أن يخفف العقوبة في الحدود التي حددها المشرع الجنائي وبالتالي نرى أن الوجوب والإلزام، إنما ينصب على الأثر المترتب على توافر الظروف القضائية المخففة. [2]

---

[1]. نقض 1 أكتوبر 1977، س28، رقم (172)، ص829.

[2]. MerleBoger Etvituandre, Traitede droit criminel(1989) no=736- P:922

لكل ما تقدم نرى أن الأعذار القانونية المخففة تقسم إلى أعذار قانونية مخففة عامة تنطبق على جميع الجرائم والمجرمين، في حين الأعذار القانونية المخففة الخاصة لا تطبق إلا على جرائم محددة ومجرمين معينين بالذات.

لهذا نود الإشارة أن فهم شخصية المجرم والظروف المحيطة بهذه الشخصية إنما تشترك مع عوامل أخرى في توقيع العقاب العادل والملائم لشخصية المجرم، إذ ليس من المنطق والمقبول أن نوقع جزاءً جزائياً، لا يأخذ بعين الاعتبار صفات الإنسان والأسباب التي دفعته إلى الإجرام.

ونرى أن الاستفزاز باعتباره سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجريمة، إنما يشكل علاقة متبادلة بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي فإن للمجني عليه دور إيجابي في وقوع الجريمة لأنه قد يصدر عنه عمل وتصرف من شأنه إثارة غضب الجاني واستفزازه حيث يقدم على ارتكاب الجريمة نظراً لهذه الإثارة والغضب ونشير إلى أن الدراسات الجنائية الحديثة، قد أولت اهتماماً عظيماً لشخص الجاني وظروفه المحيطة به، مما يؤدي بنا إلى أن نولي أهمية كبيرة لعذر الاستفزاز الذي ينطوي على جوانب عديدة، إضافة إلى ذلك فإن هذا العذر، يرتبط تاريخياً بنظرية الأعذار القانونية المخففة.

- الهدف من هذه الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى النظر في الأعذار القانونية المخففة وأهمها عذر الاستفزاز، إذ نُلقي الضوء على أنواع الأعذار القانونية المخففة، ثم نعمل على إبراز مزايا وخصائص ومساوئ هذه الأعذار، حيث نلقي الضوء على كل من عذر الاستفزاز حيث نتناول مفهوم عذر الاستفزاز على كل من الصعيد العام والفقهي، كما نلقي الضوء على عناصر عذر الاستفزاز القانونية، كما نتناول كيفية تطبيق عذر الاستفزاز ونطاق تطبيقه وأهم تطبيقات هذا العذر في كل من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات المصري.
- خطة الدراسة: تقسم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين نتناول في الفصل التمهيدي مفهوم عذر الاستفزاز من الناحية التشريعية ومفهومه من الناحية الفقهية، ثم نتناول التعريف الأفضل والأمثل لعذر الاستفزاز، كما نشير إلى التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني، المطبق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لغاية يومنا هذا.

أما الفصل الاول فسوف نتناول فيه عناصر عذر الاستفزاز وطبيعته القانونية، حيث نتناول في المبحث الأول عناصر عذر الاستفزاز، في حين نتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز. في حين نتناول في الفصل الثاني الأحكام القانونية لعذر الاستفزاز ونتناول في المبحث الأول كيفية تطبيق عذر

الاستفزاز، في حين نتكلم في المبحث الثاني عن نطاق تطبيق عذر الاستفزاز أما المبحث الثالث فسوف نتناول فيه أهم تطبيقات عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

وأخيراً نتناول الخاتمة، ثم أهم التوصيات التي توصلنا إليها من خلال تناولنا موضوع البحث.

الفصل التمهيدي

مفهوم وعذر الاستفزاز (ثورة الغضب): من الجدير ذكره أن الأعذار القانونية، هي عبارة عن حالات نص عليها المشرع، وحددها على سبيل الحصر والتحديد، حيث يترتب على مثل هذه الأعذار، إما الإعفاء من العقاب وهي ما يطلق عليه موانع العقاب وموانع المسؤولية، وإما تخفيف العقاب وهو ما نسميه بالأعذار القانونية.[3]

ونظراً لتحديد هذه الأعذار المخففة في النصوص التشريعية، فإنه يجب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً، حتى لا يجاوز هذا العذر النطاق الذي حدده القانون له، في حين ذهب جانب من الفقه أمثال الدكتور حسنين، إبراهيم عبيد إلى عكس هذا القول[4].

ونود الإشارة إلى أن الأعذار المخففة قد تكون أعذار مخففة عامة، وأعذار مخففة خاصة، ونرى أن موضع دراسة الأعذار المخففة الخاصة، إنما يتمثل في القسم الخاص من قانون العقوبات.

أما الأعذار المخففة العامة، فإن نطاقها يتسع لجميع الجرائم أو أغلبها، مثل السكر الغير اختياري، والدافع الشريف والاستفزاز.

لهذا نشير إلى أنه ليس من العدالة، أن نعامل أو نعاقب جميع الشركاء والمساهمين في الجريمة، نفس المعاملة أو نعاقبهم بنفس الدرجة، كما أنه ليس من المعقول أن تحقق العقوبة أهدافها بالنسبة لمحكوم عليهم تختلف وتتباين شخصياتهم ومسؤولياتهم، لكل ما تقدم يجب أن نمكن القضاة ودائرة الإجراء والتنفيذ من تحقيق هذا التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين تتبعاً لظروفهم وهذا ما نطلق عليه "مبدأ تفريد العقوبات".[5]

وعليه فإن القاضي حتى يتمكن من القيام بمهام التفريد العقابي، فإن التشريعات العقابية تلجأ إلى وسائل تخييرية عديدة فمثلاً قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، يأخذ بنظام العقوبة التخييرية في عدة جرائم، وهذا ما أكدته المادة (97) من قانون العقوبات الأردني، إذ نصت عندما ينص القانون على عذر مخفف:

1. إذا كان الفعل جناية يوجب الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

---

[3]. الدكتور حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة – رسالة دكتوراه 1970، جامعة القاهرة، ص155.

[4]. الدكتور حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص162.

[5]. نشير إلى أن أول من نادى بمبدأ تفريد العقوبة _ هو الفقيه الفرنسي " ريمون سالي" في كتابه " تفريد العقوبة" سنة 1898.

2. إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
3. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر والغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

حيث يتبين لنا من هذا النص، أن للقاضي أن يختار من بين هذين الحدين العقوبة الملائمة للمتهم، إذ تتراوح العقوبة بين كل من الحدين الأدنى والأقصى، مما يفسح المجال أمام القاضي للنطق إما بالحد الأدنى أو الحد الأقصى، وذلك حسبما يتراءى له أنه العقوبة المناسبة للمتهم، وذلك بشرط عدم الخروج على أي من الحدين.

وبالتالي فإن لقاضي الموضوع مطلق الحرية في تقدير العقوبة التي يقضي بها، سواء أكانت صادرة من محاكم الدرجة الأولى، أو محاكم الدرجة الثانية وفي حال تعدد المساهمين في جريمة واحدة، فلا مانع من أن يقضي قاضي الموضوع، على كل مساهم بقدر مختلف من العقوبة، وفي جميع الأحوال لا يلتزم قاضي الموضوع، ببيان أسباب تقديره للعقوبة، وكل ما عليه أن يرُاعى في تقديره للعقوبة أن لا تزيد عن الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى.

لكل ما تقدم فإنه لا بد لنا من إلقاء الضوء على عذر الاستفزاز كعذر قانوني مخفف عام، كما ورد في نص المادة (98) من قانون العقوبات الأردني، لهذا يجب علينا تعريف عذر الاستفزاز من الناحية التشريعية كما نعرفه من الناحية الفقهية، كما نشير إلى تعريفنا لهذا العذر وذلك كل في مبحث مستقل وعلى حده.

المبحث الأول: تعريف عذر الاستفزاز من الناحية التشريعية

لقد نصت المادة (98) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على هذا العذر أنه "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه".

وهذا ما أكدته المادة (252) من قانون العقوبات اللبناني إذ نصت "يستفيد من العذر المخفف لفاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه" وهذا النص اللبناني هو المصدر التاريخي للنص الأردني.

أما قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 فلم ينص على أن عذر الاستفزاز مخففاً عاماً إنما نص هذا القانون على ان هذا العذر مخفف خاص، حسب نص المادة (237) إذ نصت "من فاجأ زوجته

حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال، هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (234 و 236)[6].

حيث يتبين لنا من هذا النص، أن المشرع المصري قصر نطاق العذر المخفف الخاص، على القتل العمد والجرح والضرب المقضي إلى الموت، ونرى أن هذا النص يتسع قياساً من باب الأولى إلى الجرح والضرب المفضي إلى عاهة دائمة، كما اعتبر المشرع المصري أيضاً عذراً مخففاً خاصاً، من يقبل بحسن نية، عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، ثم يتعامل بها بعد علمه بعيوبها[7].

لما تقدم يتبين لنا أن هذا العذر قد نصت عليه وأكدته المادة (340) من قانون العقوبات الأردني إذ نصت في الفقرة (1) "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما".

في حين نصت الفقرة (2) من هذه المادة على أن "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع".

لهذا يتبين لنا من النص المتقدم، أن المشرع الأردني قد فرّق بين حالتين هما حالة من يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس في جريمة الزنا، وحالة من يفاجئ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته في وضع مريب وغير مشروع ويدعوا إلى الشك والشبهة حيث لا يصل إلى درجة اليقين وهو ما عبّر عنه المشرع الأردني "الفراش غير المشروع"، ففي الحالة الأولى يمنح الشخص الذي ارتكب القتل أو الإيذاء العذر القانوني المحل من العقاب، بينما يمنح الشخص الذي ارتكب القتل أو الإيذاء في الحالة الثانية العذر القانوني المخفف للعقاب، حيث يتبين لنا من النص التشريعي أن العذر المخفف لا يقتصر على القتل المقصود فقط، إنما يستفيد منه أيضاً من ارتكب الجرح والإيذاء، وكل فعلٍ يقف عند حد الشروع في القتل.

ونرى أن السبب في اختلاف الحالتين من حيث العذر القانوني، إنما مرجعه الفرق في مقدار الاستفزاز، ففي حالة العذر القانوني المحل، يفترض أن الزوج قد فاجأ زوجته أو إحدى محارمه وهي متلبسة بجريمة الزنا، وهذا معناه ضبطها في ظروف تحمل على خيانتها له على وجه اليقين، مما يدفع هذا الزوج للانتقام لشرفه دون أن يستطيع التحكم فيما يصدر عنه من أفعال نظراً إلى الثورة النفسية التي انتابته[8].

---

[6]. لقد حكم برفع دعوى طلب عدم دستورية المادتين (237 و 244) من قانون العقوبات، الحبس والغرامة للقتل الخطأ أو الجرح الخطأ وذلك لمخالفتهما أحكام الشريعة الاسلامية، وذلك في القضية رقم (150) لسنة 4 ق دستورية جلسة 1989/5/27م

[7]. الدكتور، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) 1988، ص184.

[8]. الدكتور، إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، 1988، ص88.

أما في حالة العذر القانوني المخفف، فيفترض أن الزوج قد ضبط زوجته أو إحدى محارمه في ظروف قريبة تحمل على الشك أو الشبهة، وبدون شك فإن عذر الاستفزاز في حالة اليقين يكون أقوى منه في حالة الشك والريبة فأساس هذا العذر هو الاستفزاز العنيف في حالة اليقين الأشد منه في حالة الشك.[9]

لما تقدم نرى أن المشرع الأردني، قد فرق بين حالة التلبس في جريمة الزنا وبين حالة الشك والريبة التي لا ترتقي إلى مستوى اليقين في حين نرى ان المشرع المصري قد أخذ بالعذر القانوني المخفف في حالة التلبس في جريمة الزنا، إذ أنه لا يفرق في العقوبة بين حالة التلبس وحالة الشك والريبة إذ طبق عليهما حالة العذر القانوني المخفف فقط.

لما تقدم، فإن هناك جانب من الفقه الجنائي، يرى أن العذر القانوني المخفف في جريمة التلبس بالزنا، ليس من شأنه تغيير وصف الجناية إلى جنحة بالرغم من تغيير العقوبة[10]، وفي حين ذهب الرأي السائد في الفقه الجنائي إلى أن هذا العذر ينشئ جريمة من نوع خاص، هي جنحة القتل العمد، إذ أن من شأن هذا العذر أن يُغير من وصف الجناية، فيحولها إلى جنحة،[11] وهذا أيضاً ما ذهبت إليه محكمة النقض إذ قضت "أن القانون أفاد أنه جعل من جريمة القتل العمد أو جريمة الضرب المفضي إلى الموت، إذ اقترنتا بالعذر المنصوص عليه في المادة (237) ع مصري جريمة مستقلة، أقل جسامة منهما معاقباً عليها بالحبس، وهي جنحة بحكم القانون لأنه فرض لها الحبس كعقوبة أصلية ولم يجعل للقاضي حق تخفيض العقوبة، كما هو الشأن في الظروف المخففة القضائية وفي الأعذار القانونية التي تجيز للقاضي أن يحكم بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة"[12].

أما قانون العقوبات السوداني، فقد نص في الفقرة (1) من المادة (249) على أن القتل إنما هو أثر استفزاز مفاجئ، وهو استثناء من القتل ذو النية المؤثمة والذي يصل إلى درجة العمد، مما يقتضي تخفيف المسؤولية والعقاب، حيث أن الدرجة القصوى للقتل المؤثم في القانون السوداني، يعاقب عليه بالإعدام، ويطلق عليه اسم (Murder)[13].

أما قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 فقد نصت المادة (94) على ان "الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون".

---

[9]. الدكتور، كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان)– الطبعة الثانية– سنة 1991– ص 145.

[10]. الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبقة الرابعة، سنة 1962، ص728

[11]. الدكتور، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الدكتور/ عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال

[12]. نقض 13 ديسمبر 1934، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم (272)، ص (350).

[13]. الدكتور، محمد إبراهيم أبو زيد، قانون العقوبات المقارنة، القسم الخاص، منشأة المعارف، 1974، ص137.

كما نصت المادة (440) من مشروع قانون العقوبات السوداني فقرة (3) "تكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مسبوقاً بإصرار).

في حين نصت المادة (96) " يعد من الاعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجنى عليه بغير حق".

لو أمعنا النظر في هذين النصين، فإن المشرع الاتحادي يرى ان عذر الاستفزاز إنما هو عذر مخفف عام، حيث أن العبرة في تحقق هذا العذر، إنما يتمثل في حالة الهياج النفسي والإثارة اللتين يكون عليهما الجاني وقت إرتكابه الفعل الإجرامي.

وهذا ما أكده أيضاً مشروع قانون العقوبات الفلسطيني سنة 2010، إذ يرى أن عذر الاستفزاز إنما هو من الأعذار المخففة العامة، إذ نصت المادة (149) فقرة (1) على أنه "الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، ولا عذرٍ إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق".

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص على عذر الاستفزاز في المادة (321) إذ نصت على أن "القتل والجرح أو الضرب الذي يقع بسبب الاستفزاز يكون معذوراً إذا كان سببه الضرب أو الإيذاء الشديد أو العنف الموجه إلى الشخص الجاني"، في حين نرى أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والذي أصبح نافذاً منذ سنة 1994، فقد اكتفى بالسلطة التقديرية التي منحها لقاضي الموضوع، في تفريد العقوبة، وبالتالي عدم خضوع العقوبة لحد أدنى[14].

أما القانون الإنجليزي فقد عرف الاسفتزاز في الفقرة (3) من قانون القتل الصادر سنة 1957م، على أن "الاستفزاز هو فعل أو سلسلة أفعال يصدر من الشخص القتيل ضد المتهم وتسبب في أي شخص عادي، في ظروف مماثلة وفعلاً سببت في المتهم فقدان السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت، بحيث لم يكن القاتل المثار لحظة ارتكاب جريمة القتل سيد نفسه".[15]

يتبين لنا من النص المتقدم أنه إذا ثبت أن المجني عليه، إذا تسبب في إثارة القاتل، فإن ظرف سبق الإصرار حينئذ ينتفي بحيث تصبح الجريمة جريمة قتل مقصود عادية، وليس قتل مقصود مع سبق الإصرار.

---

[14] . J. P. EDDY, Q. C. The new law of provocation the criminal law Review, 1959, sweat and Maxwell, P: 773.

[15] . STEFANI (Gaston) Levasseur (George) et Bouloc (Bernard) Droit penal general (1995), no (639), p: (545)

المبحث الثاني: تعريف عذر الاستفزاز من الناحية الفقهية

من خلال استعراضنا لتعريف العذر القانوني المخفف وجدنا هذه التشريعات لم تضمن نصوصها التشريعية تعريفاً لعذر الاستفزاز، مما دفع الشراح وفقهاء قانون العقوبات إلى تعريف عذر الاستفزاز، فقد عرفه جانب من الفقه[16] بأنه "التماس المعذرة للجاني الذي يرتكب جريمته تحت تأثير حالة الهياج النفسي، الناجمة عن السلوك الخاطئ للمجني عليه والتي تستوجب قانوناً التعديل في المعاملة العقابية المقررة أصلاً لتلك الجريمة"، في حين ذهب جانب آخر من الفقه[17] إلى أن عذر الاستفزاز هو نوع من الهياج النفسي الذي يتملك الشخص نتيجة لتعرضه لضغط نفسي مما يؤدي إلى ضغط قدرته على ضبط نفسه، فتزيد من اندفاعه للرد على المعتدي، لهذا فإن العلة من اعتبار الاستفزاز عذر مخفف إنما يكمن في أن ثورة الغضب التي تنتاب مرتكب الجريمة، إنما تنقض من سيطرته على إرادته فيجعلها حينئذ إرادة مندفعة غير عقلانية، الأمر الذي من شأنه أن ينقص من صلاحيته للمسؤولية".

في حين ذهب جانب ثالث من الفقه[18] إلى تعريف الاستفزاز بأنه "ارتكاب الجريمة في حالة توتر، ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة، فالجاني في هذه الحالة ليس لديه الوقت الكافي للتفكير وتدبر أمره، بالنسبة لعواقب الفعل الذي يقوم به".

أما الجانب الرابع من الفقه[19] فقد عرف الاستفزاز بأنه "كل موقف جارح يتخذه المجني عليه من الجاني قاصداً به إثارته".

في حين ذهب جانب آخر من الفقه[20] إلى أن المقصود بالاستفزاز هو "إثارة الغضب بعمل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية، بشكل فجائي ومؤقت".

وقد ذهب جانب آخر من الفقه[21] إلى أن الاستفزاز هو "حالة إنسان يتحدى آخر بالقول إزدراء وإهانة وشماتة، أو بالفعل تهديداً وضرباً وأعمال شدة دون أي حق فيعرض المثار إلى خطر جسيم، مما يجبر هذا الأخير على مقابلة الشخص المثير بردة فعل غريزية عفوية طبيعية، تتراوح في موقفها العنيف بين الضرب والجرح والإيذاء والتعطيل والقتل أحياناً".

---

[16]. الدكتور محمد عبد الشافي إسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات (دراسة تحليلة تفصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، 1996، ص8

[17]. الدكتور محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (القسم العام)، بيروت، الطبعة الثالثة، 1982، ص59.

[18]. الدكتور، محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، 1975، ص63.

[19]. محسن ناجي المحامي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى 1974، ص493.

[20]. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، رسالة دكتوراه، 1979، بغداد، ص 86.

[21]. القاضي، فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، 1995، ص227.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه[22] إلى أن عذر الاستفزاز هو عبارة عن ثورة الغضب الشديد، التي تنتاب الفاعل فتجعله أقل سيطرة على أعصابه وإرادته بسبب خطأ المجني عليه، ومن شأن ذلك أن ينقص من مسؤولية الفاعل وعفويته".

أما الفقه البريطاني، فقد عرف الاستفزاز بأنه بعض الأفعال التي تقوم من قبل الشخص المبيت ضد الجاني، والذي يسبب في أي شخص عادي، كما يسبب للمتهم بصورة مفاجئة ومؤقتة فقدان السيطرة على النفس بحيث لم يكن في تلك اللحظة سيد نفسه".[23]

أما تعريفنا الأفضل لعذر الاستفزاز بعد أن قمنا بإيراد التعريفات التشريعية والفقهية لهذا العذر، نرى أن هذا العذر "عبارة عن صورة من الإنفعال العنيف، يعاني الجاني أثنائها من فقدان السيطرة على نفسه، فيرتكب حينئذ الجريمة تحت ضغط هذا الانفعال، وهذا كله نتيجة صدور عمل على جانب من الخطورة والجسامة، وغير محق أتاه المجني عليه".

---

[22]. الدكتور القاضي، سمير عالية، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، سنة 1993، بيروت، ص194.

[23]. BYL. G. Carvell and E. Swineercreen, Criminal law and prodefuce 1970, p 50.

المبحث الثالث: التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني المطبق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية:

نود الإشارة إلى أن القواعد القانونية هي ظاهرة اجتماعية وجدت منذ وجود المجتمع الإنساني، كما تطورت هذه القواعد بتطور المجتمع، وبالتالي يصعب علينا فهم أية قاعدة قانونية دون الرجوع إلى أصلها التاريخي، وبالتالي كان يتوجب علينا أن نشير إلى ما هو أصل هذه القواعد القانونية، وبأي نظام تأثرت هذه القواعد، وما هو مصير هذه القواعد، ثم ما هي العوامل التي أثرت على تطور هذه القواعد القانونية.

ونود الإشارة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية، كانت هي الأحكام المطبقة على الجرائم وعقوباتها منذ الرسالة المحمدية ولغاية صدور قانون الجزاء العثماني الصادر 1858م، حيث بقيت نصوص هذا القانون المطبقة منذ ذلك الحين ولغاية صدور قانون العقوبات الأردني سنة 1952، والمعدل بموجب القانون رقم (16) لسنة 1960، والذي لا زال ساري المفعول لغاية يومنا هذا.

لكل ما تقدم نتناول في المطلب الأول، التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في أحكام الشريعة الإسلامية في حين نتناول في المطلب الثاني التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في قانون الجزاء العثماني وأخيراً نتناول التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني الصادر سنة 1960، والمطبق لغاية يومنا هذا في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك لعدم صدور قانون عقوبات فلسطيني مستقل.

المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في أحكام الشريعة الإسلامية

لقد ذهب رجال الفقه الإسلامي إلى القول أن الإنسان الذي يتمتع بملكتي الوعي والتمييز والإرادة يساءل جزائياً عن جريمته، حتى لو ارتكبها تحت تأثير ثورة الغضب والانفعال مهما بلغت قوة هذه الثورة، لهذا فإن الانفعال الشديد، والاستفزاز لا يعدُ مبرراً لارتكاب الجريمة، كما أنه لا يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، ولا عارضاً من عوارض الأهلية، وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر على المسؤولية الجنائية، في حين يؤثر في تقدير العقوبة إذا كانت هذه العقوبة تعزيزاً،[24] في حين إذا كانت حداً فلا أثر للاستفزاز على المسؤولية أما الأستاذ عبد القادر عودة، فيرى أن الخوف الشديد من الاعتداء من شأنه أن يرفع المسؤولية الجزائية، إذا كان الإنسان في حالة دفاع شرعي أو في حالة إكراه.

---

[24]. الاستاذ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالوضعي (القسم العام)، الجزء الاول، ص 592 وما بعدها.

الدكتور/ حسن أحمد توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 1964، ص 161

لما تقدم يمكن القول أن العاطفة الشديدة لها أثرها على المسؤولية الجزائية، سواء أكانت خوفاً شديداً أو استفزازاً، وهذا ما أكدته أحكام الشريعة الإسلامية، من أن عذر الاستفزاز إنما هو مختلطاً بالدفاع الشرعي استناداً إلى قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتديّ عليكم"،[25] من هنا يتبين لنا أن نص هذه الآية الكريمة، قد جاء مطلقاً مما يؤدي إلى القول أن هذا العذر يمتد نطاقه إلى كل من الجرائم القولية والفعلية.[26]

وقد ورد في المغني لأحمد بن حنبل، أن أحكام الشريعة الإسلامية قد استقرت على أن للإنسان أن يُدافع عن نفسه وعرضه وماله، فإذا اعتدى أحد على نفس شخص أو عرضه أو ماله، كان للشخص المعتدى عليه أن يدفع بالأخف، فإن لم يستطع دفع الخطر الحال إلا بالقتل كان له ذلك ولا شيء عليه فإن قُتِل عدّ شهيداً.[27]

وقد اختلف رجال الفقه الإسلامي حول التكييف الفقهي لسقوط القصاص على القاتل بخصوص قتل الزوج زوجته مع شريكها، فمنهم من ذهب إلى أن سبب القتل هو دفع المنكر وتغييره، وذلك لأن تغيير المنكر واجب،[28] في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى انفعال القاتل واستفزازه، وثورة الغضب لديه، أما نحن فنرى أن هذين الرأيين مجتمعين صحيح ويؤديان الى نفس الهدف حيث أن قتل الزوج زوجته وشريكها، إنما الهدف منه دفع المنكر مما يحقق مصلحة للعباد، كما أن هذا القتل إنما وقع نظراً لاستفزاز القاتل وانفعاله وغضبه.[29]

لكل ما تقدم يتبين لنا أثر الانفعالات والغضب والاستفزاز على المسؤولية الجزائية في الفقه الجنائي الإسلامي.

---

[25]. سورة البقرة، آية رقم (194).

[26]. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، رسالة دكتوراه، بغداد، 1979، ص18.

[27]. الدكتور أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 1958، ص 395

[28]. وهذا ما أكده الرسول (صلعم) في الحديث الشريف " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه وذلك أضعف الايمان"

[29]. أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 395

المطلب الثاني: التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في قانون الجزاء العثماني

لقد كان دين الدولة في الدولة العثمانية، هو الإسلام، واستمر الحال هكذا إلى أن ضعفت هذه الدولة وتداعت أركانها، حيث صدر قانون الجزاء العثماني سنة 1858م، وهنا أخذ المشرع الجنائي العثماني بما يتناسب مع نظام الحكم في الدولة العثمانية.[30]

وقد جاء قانون الجزاء العثماني، متأثراً بالقانون الفرنسي الصادر سنة 1831م، والذي جاء معدلاً لمدونة نابليون الصادرة سنة 1810م، كما تأثر هذا القانون بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد طبق هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية، حتى عام 1952، لأن الأردن كان جزءاً من الدولة العثمانية لغاية الحرب العالمية الأولى.

لو أمعنا النظر في قانون الجزاء العثماني نرى أن نصوص هذا القانون تضمنت عذر الاستفزاز الذي كان له صفة عامة في جرائم الدم (جرائم القتل)، حيث يطبق هذا العذر في كل من الجنايات والجنح فقط.

ونرى أن من أهم تطبيقات عذر الاستفزاز جرائم القتل والضرب والجرح وذلك لكي يدفع القاتل نهاراً دخول البيوت ومضيافاتها، وهذا ما أكدته المادة (187) من قانون الجزاء العثماني في حين نصت المادة (188) من هذا القانون "إذا رأى رجل زوجته أو إحدى محارمه تباشر فعل الفحشاء مع رجل آخر وضربه أو جرح أحدهما، أو كلاهما فهو معذور، وإذا رأى زوجته أو إحدى محارمه على فراش غير مشروع، مع رجل آخر وضرب أو جرح أو قتل كليهما فهو معذور".

هذا ما أكده الرسول (صل) في الحديث الشريف "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع"

المطلب الثالث: التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

نود الإشارة إلى أن قانون العقوبات أصبح يؤدي وظيفة اجتماعية الهدف منها مكافحة الجريمة بالوسائل الإنسانية[31] مما أدى إلى اصطباغ مهمة القاضي الجنائي بصفة اجتماعية، حيث أصبح هذا القاضي يشارك مشاركة إيجابية، في سياسة الدفاع الاجتماعي، وذلك عن طريق التفريد الواقعي للعقوبة، وهذا بدوره وسع من نطاق وظيفته حيث أصبحت مهمته اجتماعية إنسانية، قوامها دراسة شخص ارتكب جريمة دراسة موضوعية،

---

[30]. الدكتور/ عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، الطبعة السادسة، سنة 1963، ص 3

[31]. G. Stefaneit G. Levusseur, Droit penal General, 8 edition. DALLOZ, 1975, P: 16

تقوم على معرفة أحواله وظروفه، وذلك لكي يتوصل القاضي إلى معرفة الأسباب التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته، وهذا بدوره يمكن قاضي الموضوع، من توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي المناسب[32].

ومن الجدير ذكره أن اعتبارات العدالة، تستوجب تناسباً دقيقاً بين العقوبة في نوعها ومقدارها، وأسلوب تنفيذها هذا من جهة، وظروف شخصية الجاني ودوافعها إلى ارتكاب الجريمة من جهة أخرى،[33] ومن أجل تحقيق هذا التناسب، فقد منح قاضي الموضوع الجنائي، سلطة تخفيف العقوبة ضمن حدين، حد أدنى وحد أعلى، وهو ما يسمى بالظروف المخففة، وبالتالي فإن للقاضي سلطة تقديرية في أن يقضي متى ثبتت إدانة المتهم الماثل أمامه، في أن يوقع عقوبة تتراوح بين كل من الحد الأدنى والحد الأقصى حسب الأحوال.

لهذا فإن نظام العقوبات المرنة، الذي يحدد لكل عقوبة حدين أدنى وأعلى، وللقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في تطبيق العقوبة، بين هذين الحدين، وذلك بالقدر الذي يراه مناسباً، ومن شأنه تحقيق الهدف والغرض من هذه العقوبة، والمتمثل في إصلاح الجاني وتقويم أعوجاجه وعودته إلى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً.

لما تقدم فإن التشريعات العقابية المعاصرة، قد ضمنت نصوصها التشريعية عقوبات محددة بنوعها ومقدارها، يلتزم بها القاضي كما وردت إلا أن هذه التشريعات قد تأثرت بنظرية تفريد العقاب وبالتالي أوجدت نظاماً قوامه لكل جريمة عقوبة ذات حدين، حد أدنى وحد أقصى.[34]

وهذه التشريعات العقابية، قد منحت قاضي الموضوع سلطة تقديرية ليقضي بالعقوبة المناسبة، حيث يكون لهذا القاضي أن يخفف من هذه العقوبة أو يشدد حسب ما يراه مناسباً لتحقيق العدالة، ووفقاً لما يراه ملائماً للوقائع المعروضة عليه.[35]

ونرى أن فكرة تفريد العقوبة، إنما هو وسيلة لإصلاح الجاني وعودته إلى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً، وبالتالي يجب بناء هذا التفريد على أساس تحديد مقدار العقوبة ونوعها، بحيث يتناسب ذلك مع جسامة الجريمة هذا من جهة، ومع ظروف الجاني وبيئته وأخلاقه واستعداده النفسي والفسيولوجي من جهة أخرى.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني والذي أصبح نافذاً في الإقليم الأردني منذ سنة 1952 بموجب قانون العقوبات الأردني رقم (85) لسنة 1951، والذي عدل بموجب القانون رقم (16) لسنة 1960، والذي ما زال

---

[32]. الدكتور علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، سنة 1974، ص701

[33]. G. Stefani, G. Lerasseuret R. Jambu- Merin, Criminologie et. Séance penitentiaries, 4 edition. DALLOZ. 1976 P: ,. 283.

[34]. الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1970، ص24.

[35]. الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، سنة 1962، ص724.

سارياً حتى يومنا هذا، فقد وجدنا هذا القانون ما زال يغلب الجانب المادي عند تحديده مقدار العقوبة، وبالتالي فإنه يهتم بفكرة العدالة في الجزاء الجنائي، قبل أن يهتم بشخص المجرم وظروفه وبيئته.

لهذا فإن قانون العقوبات الأردني، قد نص في المادة (98) ويستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"، في حين لو أمعنا النظر في نصوص قانون العقوبات الأردني فإن ذلك لا يكفي للقول بأن هناك تفريد صحيح للعقوبة، إذ أن القاضي لا يملك سوى أن يلجأ إلى الأخذ بالظروف المخففة، وذلك بالإضافة إلى سلطته التقديرية في أن تتروح العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، وبالتالي فقد يلجأ إلى تطبيق الظروف المخففة للعقوبة، إذ قد يستفيد منها ما يستحقها وما لا يستحقها مما دفع المشرع الأردني أخيراً نحو الاتجاه إلى الجانب الشخصي (الشخص المتهم)، عند تقديره للعقوبة، حيث تبنى هذا المشرع نظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك بموجب المادة (7) من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (9) لسنة 1988، إذ أن منح قاضي الموضوع سلطة وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، إنما هو بمثابة توسيع لسلطة القاضي التقديرية، وذلك حتى يتمكن من تحقيق تفريد أفضل للعقوبة، لما تقدم نرى أن كل من نظام الظروف المخففة ونظام وقف تنفيذ العقوبة، إنما يُشكلان أدوات قانونية، قد يستعملها القاضي الجزائي، إذا وجد أن هناك ما يستوجب تطبيقهما، وبالتالي يتوافر حينئذ تفريد عقابي صحيح، يقوم على جسامة الجريمة وشخصية المجرم ودرجة ميله نحو الإجرام والخطورة الإجرامية.[36]

[36]. الدكتور محمد سعيد نمور، دراسات في فقه، القانون الجنائي، الطبعة الأولى، 2004، ص166.

الفصل الاول: عناصر عذر الاستفزاز وطبيعته القانونية

نود الإشارة إلى أن التشريعات العقابية المعاصرة لم تخصص نصاً خاصاً لتعريف عذر الاستفزاز، بالرغم من أن هذا العذر مسلم به في الأعراف الجزائية القديمة، مما دفع رجال الفقه الجزائي وشراحه إلى الاجتهاد في وضع تعريف لهذا العذر، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه "التماس المعذرة للجاني الذي يرتكب جريمته، تحت تأثير حالة الهياج النفسي الناجمة عن السلوك الخاطئ للمجني عليه، والتي يستوجب قانوناً التعديل في المعاملة العقابية المقررة أصلاً لتلك الجريمة.[37]

لهذا فإن التشريعات العقابية الحديثة مثل قانون العقوبات الإيطالي، وقانون العقوبات السويسري، كما نص عليه كل من قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات اللبناني في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام العامة، إذ نصت المادة (98) غ أردني "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"، في حين نرى ان قانون العقوبات المصري، لم يرد فيه نص على أن عذر الاستفزاز عذر مخفف للعقوبة، كما أن موسوعة جندي عبد الملك قد رفضت هذا العذر حتى في جرائم القتل، والضرب والجرح، وهذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض المصرية إذ قضت "أن القانون المصري، لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً".[38]

لهذا سوف نخصص المبحث الأول للحديث عن عناصر عذر الاستفزاز كعذر مخفف عام، في حين يخصص المبحث الثاني عن الحديث عن الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز.

---

[37]. الدكتور محمد عبد الشافي إسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات (دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، 1996، ص8.

[38]. نقض مصري 1943/10/25، طعن رقم (1502).

المبحث الأول: عناصر عذر الاستفزاز كعذر قانوني مخفف

ذكرنا آنفاً أن التشريعات العقابية لم يرد في نصوصها نص لتعريف عذر الاستفزاز مما دفع الفقه الجنائي إلى تعريف عذر الاستفزاز بأنه "نوع من الهياج النفسي الذي يتملك الشخص نتيجة لتعرضه لضغط نفسي، مما يؤدي إلى ضعف قدرته على ضبط نفسه، فتزيد من اندفاعه للرد على المعتدي، ومن ثم فإن العلة من اعتبار الاستفزاز عذر مخفف تكمن في أن ثورة الغضب الجامحة التي تنتاب الجاني من شأنها انقاص سيطرته على إرادته، فتجعلها حينئذ إرادة مندفعة غير عقلانية، مما يؤدي إلى إنقاص مساءلة الجاني الجنائية"،[39] في حين ذهب جانب من الفقه الجنائي البلجيكي إلى تعريف الاستفزاز بأنه "حالة إنسان يتحدى آخر بالقول إزدراء وإهانة وشماتة، أو بالفعل تهديداً وضرباً وأعمال شدة، دون أي حق، فيعرض المثار إلى خطر جسيم، مما يجبر الشخص المثار على مقابلة الشخص الآخر المثير، بردة فعل غريزية عفوية طبيعية، تتراوح في موقفها العنيف بين الضرب والجرح والإيذاء والتعطيل والقتل أحياناً"[40].

لهذا سوف نتناول في المطلب الأول الحديث عن حالة الغضب والثورة النفسية، في حين نخصص المطلب الثاني، للحديث عن مدى الانتقاص من القيمة القانونية للإرادة، أما المطلب الثالث فسوف نخصصه عن ارتكاب الجريمة أما المطلب الرابع فسنتكلم فيه عن أهمية الزمن وهو العنصر الزمني للاستفزاز وذلك على التوالي.

المطلب الأول: حالة الغضب (الانفعال النفسي)

نود الإشارة إلى أن الواقع الاجتماعي والاقتصادي، إذا كان يشكل جانب من الجريمة، فإن العامل النفسي هو أيضاً على قدر من الأهمية، وبالتالي لا بُد من الاهتمام بالعامل النفسي ومدى تأثره بالواقع الاجتماعي والاقتصادي، بالرغم من أنه لا يوجد عندنا في العالم العربي مؤسسات تعتني بهذا العامل.[41] لهذا ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى الأخذ بالضابط الشخصي الذي يعتبر الاستفزاز يثير في نفس الإنسان صورة الغضب والانفعال الشديد، بحيث تنتابه صورة الغضب بشكل فجائي وفوري، يؤدي إلى تغيير طاقته ويفقده السيطرة على أعصابه، مما يؤدي إلى اختلال موازين القوى العقلية لديه، وحينئذ تخف قوة بصيرته وتفكيره، فيفقد إرادته مندفعة بشكل أهوج، مما يؤدي إلى الانتقاص من أهليته الجنائية لتحمل المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكابه الجريمة، ونرى أن مكدوجال (W. Macdougall) قد اهتم منذ مطلع القرن العشرين بحصر الغرائز وتصنيفها حيث يرى أن هناك اثنا عشر غريزة، يصاحب كل منها انفعال وعاطفة معينة، مثل

---

[39]. الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)، الطبعة الثانية، سنة 1975، ص 787

[40]. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، سنة 1995، بيروت، ص 227

[41].سميرة عبده، التحليل النفسي للجريمة، الطبعة الاولى، سنة 1989، ص 7

غريزة الأبوة والأمومة، وغريزة التناسل، غريزة الهرب، غريزة حب الاستطلاع، غريزة تأكيد الذات أو تحقيرها، وقد عرّف الغريزة بأنها "استعداد فطري نفسي وجسمي، يدفع الفرد إلى أن يدرك وينتبه إلى أشياء من نوع معين، وأن يشعر بانفعال خاص عند إدراك هذه الأشياء، وأن يسلك نحو مسلكاً خاصاً".[42]

لهذا نرى أن الإنسان قد ترد الأفعال التي يقوم بارتكابها إلى عدة مصادر مختلفة، حيث أن معرفة هذه الأشكال وتحليلها وتنفيذها، إنما هو أمر ضروري للعدالة، كما أنه يتصل بتقدير القاضي الجنائي اتصالاً وثيقاً لا غنى للمحكمة عنه، التي تنطق بالعقوبة القائلة، بشكل يرضي ضمير العدالة وضمير المجتمع.

في حين ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بالمعيار أو النظرية الموضوعية على أساس فكرة تبادل المسؤوليات وتكافؤ الأخطاء بين الشخص المثير والشخص المثار، وذلك لأن الشخص المثير (المستفز) هو المذنب الأول، إذ من العدالة أن نطبق قاعدة المقاصة، بين كل من خطأ فاعل الجريمة وخصمه من خطأ المعتدى عليه، بحيث تصبح حينئذ مسؤولية الجاني المثار أخف وأضعف، وبالتالي فإن عقوبة الجاني المستفز أقل من العقوبة التي يستحقها عن جريمته أصلاً دون استفزاز وإثارة، وهذا ما أكده الاجتهاد الفرنسي.[43]

لهذا فإن الشخص الذي يرتكب فعلاً إجرامياً تحت وطأة الإثارة والاستفزاز، وذلك بسبب ضعف سيطرته على إرادته ورويته، إنما تشكل خطراً أقل على المجتمع الإنساني، من الشخص الذي يقدم على فعله وهو بحالة هدوء تامة ومتحكم بإرادته، كما أنه أقل خطراً أيضاً من المجرم العادي الذي يرتكب فعله دون إثارة واستفزاز، وبالتالي فإن الجاني المستفز (المثار) يستحق عطف المجتمع ورحمة القانون مما يقتضي تخفيض عقوبته.[44]

فالإنسان يتعرض في حياته اليومية إلى جميع صور الانفعال من حزن وغضب وسرور وخوف ... الخ، وبالتالي فإن من يقع تحت تأثير حادث أو فعل، فإنه لا يستطيع التحكم أو ضبط عواطفه وانفعالاته، خاصة إذا كان هذا الفعل موجهاً ضد مصلحة الفرد نفسه[45].

ونرى أن ثورة الغضب والانفعال قد حصلت تحت تأثير عوامل خارجية، أو داخلية وهذه العوامل مجتمعة من شأنها إثارة الانفعال لدى الإنسان،[46] لهذا فإن الانفعالات، هي عبارة عن الأعراض التي تبدو على الأعضاء الظاهرة أو الباطنة، بسبب عامل من العوامل التي تؤثر في هذه الأعضاء تأثيراً خاصاً.[47]

---

[42]. الدكتو عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة بين البيئة والوراثة (دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة) منشأة المعارف، 2004، ص82.

[43]. نقض فرنسي، تاريخ 1932/11/4.

[44]. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، 1995، ص228

[45]. الدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة بين البيئة والوراثة، مرجع سابق، ص83

[46]. الدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة بين البيئة والوراثة، مرجع سابق، ص83.

[47]. المستشار محمد فتحي، علم النفس الجنائي (علما وعملا)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، سنة 1970، ص 300

ونود الإشارة إلى أن جميع الغرائز مهما كانت فطرية فإنها قابلة للتعديل والتطوير والتهذيب والتحم فيها، وتوجيهها وتعريفها وإعلائها، فالبيئة مثلاً والتربية الاجتماعية والثقافية، والحضارة تؤثر في الغرائز الطبيعية في الإنسان، من حيث تأثير البيئة في الغريزة.[48]

لهذا فإن الانفعال هو عبارة عن اضطراب وعدم توازن سببها عامل مهدد للتوافق بين الفرد وبيئته، وهو عبارة عن شعور مثار، نحو موقف معين وعاطفة يغلب عليها حالة التهيؤ للقيام بسلوك معين.[49]

ونرى أن الانفعال مصحوب باضطرابات خارجية وباطنية وله ثلاث جوانب الأول الجانب الشعوري الذاتي، الذي يشعر به الشخص المنفعل لوحده، وهذا الجانب هو الذي يطبع الانفعال بطابعه الخاص، ويميزه عن غيره من الانفعالات، في حين الجانب الثاني، جانب خارجي، يشتمل على مختلف الحركات التعبيرية التي تصدر عن الشخص، تعبيراً عن حالته الوجدانية، أما الجانب الثالث فهو الجانب الفسيولوجي الداخلي، مثل خفوق القلب، واضطراب التنفس والهضم ومن ثم ازدياد إفراز الغدد الصماء، وهذه الجوانب الثلاث تعتبر استجابة يصدر عن الإنسان بأسره، من حيث أنه وحدة نفسية، جسمية اجتماعية.

وبالتالي فإن الغضب صورة من صور الانفعال وهو وليد قوى داخلية، لها ارتباط كبير بالغدة فوق الكلية وإفرازها، ومن ثم فإن الإفراز يجري في دم الغاصب، من شأنه أن يرفع من ضغطه ويشد في عضلاته، وبالتالي يكون سبباً فيما يظهر عليه من علامات.[50]

لما تقدم فإن مبدأ عذر الاستفزاز، إنما يقوم على الغضب المشروع الذي يحركه الاستفزاز العنيف، فيحدث هذا الغضب استقطاباً نفسياً، كما أنه يحشد المشاعر، في اتجاه غاية واحدة، يهتم بها أكثر من سواها.[51] لهذا فإن الغضب كغيره من العواطف، لا يتبع التفكير، وإن كان يؤثر عليه فإنه يقلل من حدته، وإن كان لا يغير مجراه،[52] فعندما يكون الشخص واقعاً تحت سيطرة الغضب والانفعال، فإنه يقوم بعمل يسمى التعبير الحركي للانفعال.[53]

ونرى أن هذا الغضب، إنما يتمثل برد فعل انفجاري، يصل إلى حد العنف الشاذ، بحيث يكون الشخص حينئذ في حالة يفلت منه معها زمام نفسه، فيكون ميالاً إلى تفريغ حركي سريع، وفي هذه الحالة يفرغ رد الفعل في حركة جسمانية غريزية، وهنا يكون الشخص مدفوعاً بدافع عنيف، فمثلاً قد يقتل أو يضرب أو يحرق، وبالتالي فإن تصرفاته في هذه اللحظة، تكون حينئذ خارقة للعادة خاصة إذا استبد به الغضب الشديد،

---

[48]. الدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة بين البيئة والوراثة، مرجع سابق، ص95.

[49]. الدكتور عمر شاهين، والدكتور يحيى الرضاوي، مبادئ الأمراض النفسية، سنة 1969، ص40.

[50]. الدكتور محمد كمال قاسم، طب النفس، مرجع سابق،سنة 1967، ص264.

[51]. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، سنة 1979، ص88

[52]. الدكتور عمر شاهين والدكتور يحيى الرضاوي، مبادئ الأمراض النفسية، سنة 1969، ص40

[53]. محمود التوني(القاضي)، علم الاجرام الحديث، القاهرة، سنة 1960، ص 122

الذي من شأنه أن يسلبه القدرة على التفكير بهدوء وروية، مما يؤدي بنا إلى القول أن الغضب يُعدُ من أشد الاتجاهات السلوكية ضرراً، وأكثرها ضرراً للنفس، لأن الغضب يجر صاحبه إلى أسوأ النتائج وأوخم العواقب.[54]

لهذا فإن قيام الشخص الغاضب والمنفعل بهذه الحركة التعبيرية إنما يؤدي إلى التخفيف من ثورته، وبالتالي تنتهي هذه الثورة، تاركة آثاراً قد تصيب الشخص الغاضب أو تصيب ممتلكاته، وهنا يمكننا وصف الشخص الغاضب بالمجرم، وهنا يكون الغضب الذي يولده الاستفزاز شديداً ذو وجع أليم وعميق في نفسية الشخص المنفعل (المستفز) بحيث يجرده من فرصة التفكير والتروي، لأنه وقع تحت تأثير حالة الغضب والانفعال، لأن من شأن هذا الغضب أن يفقده السيطرة على أعصابه، فلا يعود يتحكم بإرادته، وهنا يندفع باتجاه الجريمة.[55]

لكل ما تقدم، نرى أن تقدير حالة الغضب وثورة الانفعال، إنما هي مسألة موضوعية يعود تقديرها الى قاضي الموضوع يستخلصه من ظروف القضية، استناداً إلى اعتبارات عديدة، مثل حالة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني، وكذلك مركزه الاجتماعي، وسنه وحالته النفسية، وفي نفس الوقت أخذ مثل هذه الاعتبارات بالنسبة للمجني عليه.

المطلب الثاني: أن يكون من شأن ثورة الغضب الانتقاص من القيمة القانونية للإرادة

نود الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية التامة، إنما هو مرهون بكون إرادة الجاني ذات قيمة قانونية كاملة، فإذا نقصت هذه القيمة، فإن المسؤولية الجنائية تنتقص تبعاً لذلك، وذلك لأن الإرادة، إنما هي المحرك الأساسي للإنسان، ومن ثم لا تقوم الجريمة بدونها.[56]

لما تقدم فإن عنصر الإرادة، يشكل أحد عناصر المسؤولية الجزائية، وذلك لأنها لصيقة بشخص الإنسان عندما يرتكب أياً من أفعالاً وتصرفاته،[57] وهذا ما أكدته الفقرة (1) من المادة (74) من قانون العقوبات الأردني ونصت "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

لهذا فإن الإرادة قد أصبحت حقيقة قائمة في نفوسنا وعقولنا لأن هذه الإرادة قد أصبحت اعتقاداً عميقاً، يحس به الشعور الاجتماعي، الذي عبّر عنه برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي، بقوله أن العدالة الجنائية، يجب أن تكون مطابقة للشعور الاجتماعي، الذي يهتم اهتماماً كبيراً بالمسؤولية الأدبية للإنسان،

---

[54]. الدكتور محمد كمال قاسم، الطب النفس، مرجع سابق، ص264.

[55]. الدكتور عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، سنة 1963، ص585.

[56]. الدكتور أحمد فتحي سرو، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية،سنة 1972، ص104.

[57]. الدكتور مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام في الجريمة والعقاب، 1949، ص244.

وبالتالي فإن الشعور بالحرية والإحساس بأن جميع أعمال الإنسان وتصرفاته، إنما هي إرادية تصدر بإرادته، وليست مفروضة عليه، بحيث أصبح ذلك مرتبطاً بالهيكل العقلي لأفراد المجتمع.[58]

أما نحن فإننا نؤيد هذا القول، ونؤكد بأن جميع أفعال الإنسان، إنما هي أفعال إرادية، تستند إلى إرادته الحرة، بحيث أصبح ذلك مرتبطاً بالهيكل العقلي لأفراد المجتمع.

وعليه فإن الإرادة، هي عبارة عن نشاط نفسي، يصدر عن وعي وتمييز وإرادة تتجه إلى تحقيق هدف، بواسطة وسيلة معينة، تسيطر على العضوية للجسم، ومن ثم تدفعها إلى تحقيق هذا الهدف، مما يستوجب العلم مسبقاً بالهدف الذي تتجه إليه الإرادة، وبالوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف،[59] مما يستتبع القول أن الإرادة ظاهرة نفسية، وقوة يستعين بها الإنسان، للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي عبارة عن المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية، تحدث في العالم الخارجي أثراً مادياً، يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة.[60]

حيث يرتكب الجاني سلوكاً مادياً يمكنه من تحقيق غايته، وذلك بتصور الشيء الذي يشبع حاجاته، ثم تصور الوسائل التي تصلح لإشباعها[61] لما تقدم، فإن الإرادة إنما تبدأ بالباعث أو الدافع، وتنتهي بالقرار الذي يتخذه الجاني والذي من شأنه أن يحدد أو يعين الغرض والغاية من السلوك الذي ارتكبه[62].

لهذا فإن الإرادة لها أهمية كبيرة، في بناء النظرية العامة للجريمة، حيث أن التفرقة بين كل من الجرائم المقصودة والغير مقصودة، إنما يقوم على الإرادة، كما أن التفرقة بين كل من القصد الجنائي المباشر، والقصد الجنائي الاحتمالي، إنما يقوم على مقياس الاختلاف في كيفية اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.[63]

وكما هو معلوم لدينا فإن الركن المعنوي للجريمة، إنما يفترض إرادة إجرامية يستمد صفتها الإجرامية من اتجاهها إلى وقائع يجرمها القانون، حيث أن قانون العقوبات لا يعتد إلا بالإرادة المعتبرة قانوناً، والمتوفرة في حالة توافر النشاط النفسي الذي يتمثل فيه القدرة على التمييز وحرية الإرادة والاختيار، وبالتالي تكون هذه

---

[58]. الدكتور أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص105.

[59]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة 1989 ، ص608

[60]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص608.

[61]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص609.

[62]. الدكتور جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، سنة 1964، رسالة دكتوراة، ص 24

[63]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص614.

الإرادة آثمة إذا اتجهت إلى فعل غير مشروع، يجرمه القانون، أو إلى إحداث نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانوناً.[64]

لهذا فإن الإرادة تكتسب قيمة ثانوية إذا ما تعارضت مع الواجب القانوني، وبالتالي فإنها تكتسب صفة الإرادة الخاطئة، وعليه فإنه يشترط توافر شروط معينة في الإرادة، يتوقف عليها كون هذه الإرادة معتبرة قانوناً ومن أهم هذه الشروط الوعي والتمييز وحرية الاختيار، فإذا توافر هذين الشرطين (العنصرين) فإن القيمة القانونية للإرادة حينئذ تكتمل، حيث أن عنصر الوعي والتمييز، معناه القدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب ومعرفة كنه طبيعته، ومن ثم معرفة النتائج والآثار المترتبة على هذا السلوك وبالتالي فإنها تتعلق بكيان الفعل أو السلوك وبعناصره وخصائصه،[65] كما تنصرف هذه المقدرة على فهم الفعل وطبيعته، إلى الآثار المترتبة على الفعل، وبما تنطوي عليه من خطورة إجرامية تنطوي على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، وما تنذر به من اعتداء عليه.

كما نود الإشارة إلى أن العلم بقانون العقوبات إنما هو مفترض في حق مرتكب الفعل الإجرامي، حيث يتوجب على الفاعل أن يفهم ماهية وطبيعة الفعل الذي ارتكبه، كما يستطيع معرفة الآثار والنتائج المحتملة الناجمة عن الفعل الإجرامي.

لهذا فإن التمييز إنما هو شرط لكي تكون الإرادة معتبرة قانوناً، وبالتالي فإن الفاعل يعاقب عليها لارتكابه هذه الجريمة بإرادته وتمييزه، ولا يتصور ذلك إلا إذا كان الجاني يستطيع معرفة الوجهة التي تتجه إليها إرادته،[66] في حين المظهر الثاني من مظاهر الإرادة المعتبرة قانوناً هي حرية الاختيار، ومعناها قدرة الشخص على تحديد اتجاه إرادته، أي بعبارة أخرى مقدرة الجاني على تحديد الطريق التي يسلكها بفعله، ومن ثم قدرته على الموازنة بين البواعث المختلفة، ومقاومة بعضها والاستجابة للبعض الآخر من هذه البواعث.

لما تقدم، فإن كلاً من ملكتي الوعي والتمييز وحرية الإرادة يرتبطان ببعضهما البعض، ارتباطاً وثيقاً حيث لا يمكن للشخص أن يحدد سلوكه واتجاه إرادته إلا وفقاً لما يمليه عليه فهمه وتمييزه للفعل وطبيعته ومن ثم الآثار المحتملة، من هنا فإن الجاني يوازن بين البواعث، ويستجيب لبعضها، بعد أن يفهم طبيعة وكنه الفعل الذي ارتكبه والآثار المترتبة عليه، إذ أن حرية الاختيار تفترض التمييز[67].

---

[64]. الدكتور كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، سنة 2002، ص 281

[65].الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص522.

[66]. الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، 1978، ص260.

[67]. الدكتور محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974، ص72.

لهذا فإن توافر حرية الاختيار لدى الجاني، إنما هو متروك للعوامل والظروف التي أحاطت بهذا الجاني، عند ارتكابه الفعل الإجرامي، بحيث يكون من شأن هذه العوامل أن تترك لدى الجاني قدراً من التحكم في تصرفاته وأفعاله، في حين إذا تركت هذه العوامل قدراً ضئيلاً من التحكم في تصرفاته، فلا يكفي لكي يتمتع هذا الجاني بحرية الاختيار، وتحديد هذا القدر من حرية الاختيار إنما يتوقف على تطبيق القواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة، والتي من شأنها أن نحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته، وهو المقدار الذي اعتاد أفراد المجتمع على توافره لكي يوصف الإنسان عند ارتكابه هذا السلوك بأنه حر الاختيار.[68]

لما تقدم، فإن حالة الغضب إنما هي من العوامل التي تؤثر في حرية الاختيار، ولا تؤثر على الإدراك والوعي والتمييز، حيث أن الاستفزاز لا يفقد الشخص الغاضب القدرة على الإدراك، مع أنها تؤثر في حرية الاختيار، إذ أنها تؤدي إلى اختلال التوازن المعنوي لدى الفاعل، فتصبح الإرادة حينئذ واقعة تحت ضغط شديد، وتأثير دافع إلى الانتقام والرد بالمثل.[69] لهذا فإن الاستفزاز يسبب غضباً وانفعالاً شديداً، يؤدي إلى محو أو إزالة حرية الاختيار بشكل جزئي، مما يمكن معه القول، أن الجاني لم يكن متمتعاً بحرية الاختيار كاملة، وذلك لأنه وقع تحت ضغط ارتكاب الفعل الذي لم يترك له قدراً كافياً من التحكم بإرادته والسيطرة على نفسه، وبالتالي يوجه إرادته الوجهة التي يرضاها القانون، فالاستفزاز مثلاً يؤثر على حرية الإرادة، وبالتالي يؤدي إلى الانتقاص من القيمة القانونية لها، بالإضافة إلى انفعال وإثارة نفس الفاعل، فمثلاً كثيراً ما يستولي الغضب على الإنسان إلى حد تضعف معه إرادته اتجاه ثورته وانفعاله النفسي فيقدم على الجريمة بدافع لا قدرة له على كبته.[70]

لكل ما تقدم، فإن ثورة الغضب، والانفعال التي تنتاب مرتكب الجريمة، فإن من شأنها أن تنقص من سيطرته على إرادته، فتبدو حينئذ إرادة هوجاء مندفعة، من شأنها أن تنقص مسؤوليته الجنائية.

---

[68]. الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص262.

[69]. الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص286.

[70]. الدكتور محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص523.

المطلب الثالث: ارتكاب الجريمة

نود الإشارة إلى أن حالة الغضب التي تولدها الثورة النفسية الجامحة وعذر الاستفزاز إنما يؤدي إلى إضعاف إرادة الجاني، وبالتالي إضعاف سيطرة إرادته على أفعاله المادية، وإفلات زمام الأمر من بين يديه، مما يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة. لهذا فإن ثورة الغضب من شأنها أن تجعل إرادة الجاني إرادة مندفعة غير عقلانية، مما يؤدي إلى انقاص مساءلته الجزائية.[71]

ونرى أن عذر الاستفزاز كعذر مخفف عام، إنما يتحقق في حالة الهياج والانفعال النفسي، التي يكون عليها الجاني وقت ارتكابه الفعل المجرم، دون النظر إلى الواقعة التي أوجدت تلك الحالة، وهذا ما أكدته المادة (98) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وذلك عكس ما نص عليه المشرع العقابي المصري، الذي لا يعتد بعذر الاستفزاز، إلا في حالة مفاجأة الزوجة وهي متلبسة بجريمة الزنا حسب ما ورد في نص المادة (237) من قانون العقوبات المصري.

لهذا فإن المشرع العقابي الأردني، قد اشترط لتوافر العذر القانوني المخفف أن تكون الجريمة قد وقعت تحت تأثير ثورة الانفعال والغضب، وأثناء وجود هذه الثورة، في حين لا يتوافر عذر الاستفزاز إذا ارتكبيت الجريمة بعد زوال ثورة الغضب والانفعال، إلا إذا ثبتت لمحكمة الموضوع المختصة، أن ثورة الغضب قد تجددت لأي من الأسباب بعد زوالها.[72]

لهذا فإن ارتكاب الجاني لجريمته، إنما يمثل رد فعل للعمل غير المحق الصادر من المجني عليه.[73]

ويكون العمل غير محق إذا ارتكبه المجني عليه، دون أن يكون مستنداً إلى حق يقرره القانون، أو يعترف به العُرف السائد[74].

لما تقدم، فإن عذر الاستفزاز، يكون جائزاً وصحيحاً إذا ارتكب المجني عليه فعله بدون وجه حق، أما إذا كان له الحق في ارتكابه فإنه يتوجب على الشخص الذي وقع عليه هذا الفعل واجب تحمله، لأنه يوصف حينئذ بالصفة غير المشروعة، حسب نصوص قانون العقوبات[75].

لهذا نرى أن العمل غير المحق، هو الذي يقوم به المجني عليه، دون أن تكون هناك دوافع حقيقية أو فعلية دفعته لارتكاب مثل هذا الفعل قاصداً إثارة غضب الجاني، ومن ثم الاعتداء عليه.

---

[71]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مرجع سابق، ص787.

[72]. الدكتور عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، (الكتاب الأول)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، 1963، ص662.

[73]. المادة (96) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات

[74]. الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، 1967، جامعة القاهرة، ص289.

[75]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 762

فالعمل غير المحق، إنما هو اعتداء آثم وغير عادل فمثلاً إذا كان الاعتداء مشروعاً فلا يقوم حينئذ العمل غير المحق، كالشرطي المكلف بإلقاء القبض على شخص أجاز القانون إلقاء القبض عليه، مثل السجين الفار من وجه العدالة، أو الشخص المتهم بارتكاب جرم الزنا المشهود، ففي مثل هذه الحالات يعدُ العمل مشروعاً، وبالتالي يساءل هؤلاء الأشخاص إذا ردوا على الشرطي بالمثل، وهذا ما أكدته المادة (33) من قانون العقوبات القطري، إذ نصت "على أن الاستفزاز الخطير المفاجئ لا يشمل الحالات التالية:

أولاً: الاستفزاز الذي يتسبب فيه الجاني عمداً، أو يسعى إليه كعذر لارتكاب الجريمة.

ثانياً: الاستفزاز الذي يحصل من فعل يقع إطاعة للقانون أو من موظف عام عند استعماله سلطاته بهذه الصفة استعمالاً مشروعاً.

ثالثاً: الاستفزاز الذي يحصل من فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً.

والسؤال الذي يثور بهذا الصدد هو: هل يتوافر العذر القانوني المخفف إذا كان الموظف العام، قد استعمل سلطته بصورة غير مشروعة؟

للإجابة على مثل هذا السؤال، نرى أن هناك جانب من الفقه الفرنسي، قد ذهب إلى القول بتوافر العذر القانوني المخفف، وذلك لأن الفعل الذي ارتكبه الموظف، يعدُ حينئذ فعل غير عادل[76].

أما محكمة النقض الفرنسية، فقد قضت أن الموظف يجب أن يُطاع، وترى هذا المحكمة أن الاستفزاز وثورة الغضب لا تشكل عذراً مخففاً للاعتداء الذي يُرتكب ضد الموظفين أو أفراد السلطة العامة، حيث أن الاعتداء الذي يرتكب ضد رجال السلطة، منصوص عليه في نصوص خاصة، وبالتالي لا يسري على هذا الاعتداء مثل هذا العذر المخفف، المخصص لحالة خاصة لا يمكن التوسع فيها[77].

لكن إذا كانت أفعال الموظف العام، أو رجل السلطة العامة، واضحة بشكل تام بعدم شرعيتها حيث لا يمكن اعتبارها يومئذ من ضمن القيام بالواجب، فإن المحكمة حينئذ تثير الغضب والاستفزاز وذلك عندما يقف مفعول النص التشريعي الخاص، بمقاومة رجال السلطة العامة، حيث يصبح الموظف حينئذ مواطن عادي وتسري بحقه أحكام القانون العام[78].

لهذا فإن الفعل الذي يرتكبه المجني عليه، يجب أن يكون على جانب من الخطورة، كما أنه قد وقع على الجاني بشكل مفاجئ، مما يحدث في نفسه انفعالاً وتأثيراً شديداً، يصبح الجاني حينئذ عاجزا عن كبح جماح غضبه ومن ثم تكون ارادته حينئذ لا تستطيع التصرف والحركة بحرية.[79]

---

[76]. الدكتور حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بغداد، 1965، ص363.

[77]. الدكتور عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، الطبعة الخامسة، 1965، ص585.

[78]. الدكتور حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص364.

[79]. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1979، ص95.

كما نود الإشارة إلى أن خطورة العمل غير المحق، إنما تقدره محكمة الموضوع، وذلك حسب ظروف الواقعة، ووضع كل من الجاني والمجني عليه فيها، لهذا نرى ان السائد في الفقه الجنائي يشترط أن يكون الفعل غير المحق إيجابياً،[80] في حين نرى أن السائد في الفقه لم يتعرض للفعل السلبي والذي من شأنه قد يؤدي إلى حصول اضطراب وانفعال في نفسية الجاني بالقدر الذي يتطلبه قانون العقوبات وهذا ما أكده جانب من الفقه الجنائي الحديث.[81]

أما نحن فنرى أن السلوك الإجرامي كما يقوم على سلوك إيجابي يقوم أيضاً على سلوك سلبي، وبالتالي فإن الفعل غير المحق، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً فإنه يؤدي إلى انفعال وثورة تستبد بالجاني، وبالتالي تضعف من سيطرته وتحكمه في إرادته، مما يؤدي إلى إفلات زمام الأمور من يديه، خاصة في الجرائم الاجتماعية المتعلقة بحياة الأشخاص مما يؤدي إلى ثورة وانفعال واستفزاز شديد، مما يدفع الجاني لارتكاب الجريمة.

كما نشير إلى أن الفقه الجنائي الحديث، قد اختلف بخصوص التناسب بين فعل الاستفزاز والغضب، وبين رد الفعل عليه، مما أدى إلى انقسام الفقه الجنائي بهذا الخصوص، إلى اتجاهين هما الاتجاه الأول الذي أخذ بوجوب التناسب، حيث استند إلى أن الاستفزاز يقوم على فكرة أن الجريمة قد ارتكبت بدون وجه حق، مما يقتضي وجوب التناسب بين جسامة الجريمة التي ارتكبها المجني عليه مع جسامة الفعل المكون للانفعال والاستفزاز، فمثلاً إذا تصورنا أن الفعل الذي ارتكبه المجني عليه ليس على قدر من الجسامة، ولكن قابله الجاني برد فعل جسيم، فإن ذلك يقودنا إلى القول أن الفعل غير المحق الذي أدى إلى الانفعال والاستفزاز ليس هو السبب الحقيقي في رد فعل الجاني الجسيم، إنما لا بد من وجود عوامل خارجية أخرى، أثرت في الجاني وزادت من غضبه وانفعاله، مما يؤدي حينئذ إلى عدم الاعتداء بعذر الاستفزاز أما الاتجاه الفقهي الثاني الذي أخذ بعدم وجوب التناسب، فقد استند على أن القانون لم ينص على شرط التناسب، بين فعل الانفعال والاستفزاز، وبين رد الفعل، وبالتالي فإن هذا الشرط، إنما هو من قبيل التزيد، لم يتطلبه القانون، بالإضافة إلى ذلك فإن عذر الاستفزاز نسبي بمعنى أنه يختلف من شخص لآخر، وذلك حسب تكوينه النفسي، ودرجة انفعالاته وأحساسيسه[82].

ونحن نرى بوجه عام، يجب أن يكون هناك تناسباً نسبياً ومعقولاً بين الفعل غير المحق الذي ارتكبه المجني عليه، وبين رد الفعل الذي تنتجه ثورة الغضب والانفعال وذلك لأن القول خلافاً لذلك، إنما يؤدي إلى إتاحة الفرصة والمجال لارتكاب العديد من الجرائم، تحت مظلة ثورة الغضب والاستفزاز، والآن نتساءل: إذا

---

[80]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص762.

[81]. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، مرجع سابق، ص92.

[82]. الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص291.

كان عذر الاستفزاز بسيطاً، لماذا يكون رد الفعل عليه جسيماً؟ لهذا نرى ان عذر الاستفزاز يكون متوافراً ومن ثم من شأنه أن يشكل عذر قانوني مخفف، وذلك إذا كان الاستفزاز شديداً وجسيماً، فإنه يؤدي حينئذ إلى غضب شديد في حين إذا لم يكن الانفعال والاستفزاز بهذا القدر، فإن رد فعل الجاني حينئذ يكون قد اقترنت به عوامل خارجية أو داخلية، كامنة في نفس الجاني، تكون قد دفعته إلى ارتكاب جريمة، لا تتناسب مع ما صدر من المجني عليه من عمل غير محق وهذا من شأنه الإخلال بوجود تقدير مقدار هذا الانفعال والاستفزاز.

لما تقدم نرى أن العلاقة بين كل من عذر الانفعال والاستفزاز، وبين رد فعل الجاني، إنما يجب أخذه بعين الاعتبار والتقدير، والمتمثل فيما إذا كان عذر الاستفزاز كافياً لكي يسبب للرجل العادي (الرجل العادي المألوف) هذا الانفعال والاضطراب وذلك لكي يقوم الجاني بارتكاب جريمته.[83]

لهذا فإن معيار التناسب وفقاً لمعيار الرجل العادي المألوف إنما يتمثل في أن عذر الاستفزاز هل يؤدي إلى فقدان الرجل العادي السيطرة على إرادته وأعصابه، كما أن رد فعله هل سيكون بنفس الطريقة والأسلوب التي رد بها الشخص الجاني.

لهذا فإن السائد في الفقه يرى أن التناسب بين عذر الاستفزاز والانفعال بين رد فعل الجاني إنما يعتمد على طبيعة العمل الاستفزازي (الانفعالي) وعلى شخصية الجاني.[84]

المطلب الرابع: العنصر الزمني للانفعال والاستفزاز:

نود الإشارة إلى أن صدور فعل غير محق من المجنى عليه، من شأنه أن يؤدي إلى انفعال وغضب الجاني واستفزازه، فإذا قام هذا الجاني بارتكاب فعل يُعدُ جريمة، وهو في حالة من الانفعال والغضب الناتج عن الاستفزاز فإن المشرع الجزائي حينئذ يقضي بتخفيف عقوبته، مما يؤدي بنا إلى القول أن توافر عذر الاستفزاز، إنما يتمثل في ارتكاب الفعلان في فترة زمنية واحدة، لا تفصل بينهما فترة زمنية طويلة من الوقت، تؤدي بنا إلى القول، أن الجاني حينما ارتكب فعله، كان قد استرد هدوءه وتخلص من غضبه وهو الأساس الذي يقوم عليه عذر الاستفزاز،[85] وبالتالي ينتفي هذا العذر، إذا توافر ظرف سبق الإصرار (ظرف العمد)[86].

لهذا فإن ارتكاب الجريمة أثناء ثورة الانفعال والغضب إنما يستوجب أن يقع هذا الاستفزاز فعلاً أو قولاً أو امتناعاً، كما يقع رد الفعل من الجاني (المتهم) خلال فترة زمنية واحدة، بحيث لا يفصل بينهما مدة طويلة

---

[83]. smith (J.C) and Hogan (Brain): Criminal law; London 1973, p 342.

[84]. الدكتور كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 698

[85]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الطبعة الثالثة، 1975، ص89

[86]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مرجع سابق، ص89

من الزمن، وإلا فإن هذا الجاني حينئذ يصبح سيد نفسه، متحكماً بإرادته وأعصابه، وذلك لأن من شأنه التروي والتأمل أن يخمد ثورة الغضب والانفعال، وبالتالي لا محل حينئذ للدفع بعذر الاستفزاز، وبالتالي فإن الفعل المرتكب حينئذ نتيجة ثورة انفعال جامحة، يصبح هذا الفعل مرتكباً بدم بارد.[87]

لهذا اختلف الفقه الجنائي حول تحديد المدة الزمنية الفاصلة بين عذر الانفعال والاستفزاز وبين ارتكاب الجاني (المتهم) لجريمته حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي بأن المقصود بالتزامن[88] هو أن يرتكب الجاني (المستفز) جريمته بعد تعرضه لفعل الانفعال والاستفزاز مباشرة وحال، أي بمعنى آخر أن يكون رد الفعل فورياً وحالاً فإذا ارتكب الجاني فعله بعد مضي فترة من الزمن، فإن هذه الجريمة تكون قد ارتكبها الجاني بدافع الثأر أو الانتقام، وهذه الحالة لا يحميها القانون بعذر الاستفزاز.[89] أما الجانب الآخر من الفقه، فقد ذهب إلى القول أن أساس عذر الاستفزاز إنما يتمثل في حالة الغضب أو الهياج النفسي، فإذا ثبت أن الجاني الغاضب قد ارتكب جريمته وهو في حالة الانفعال والغضب، فإنه يُعذر حينئذ بل ويستفيد من التخفيف الذي يرتبه عذر الاستفزاز، دون حاجة لأن يكون رد فعل الجاني حالاً وفورياً.

ونحن نرى أن الجاني لا يمكنه الاحتجاج بعذر الاستفزاز، إذا ارتكب الجاني جريمته بعد هدوء وتروي وتأمل وتفكير، وليس تحت تأثير الانفعال والغضب، ومن ثم لا يستفيد هذا الجاني من هذا العذر إلا في حالة استمرار الانفعالات والاضطرابات النفسية وذلك إلى الوقت الذي وقع فيه الاستفزاز والغضب[90].

لهذا نص قانون العقوبات الإسباني في الفقرة (3) من المادة (9) على أن "كل ما يشترط هو أن يكون فعل الاستفزاز، متصلاً برابطة اعتماد سببي بالجريمة المرتكبة، أي بمعنى آخر أن يكون ارتكاب الجريمة، نتيجة للانفعال الذي أحدثه الاستفزاز وهذا ما أكدته محكمة النقض الإيطالية إذ قضت "لا يشترط أن ترتكب الجريمة حالاً ومباشرة، نتيجة لفعل الاستفزاز"[91].

وهذا ما أكده أيضاً القضاء الإنجليزي، حيث أكد على أهمية ومراعاة المدة الزمنية الكافية لإطفاء ثورة الغضب والانفعال، وذلك قبل صدور قانون القتل لعام (1957) وقد أكد هذا القانون، أن القتل يجب أن يحدث في لحظة الغضب والانفعال، أي بمعنى آخر قبل مضي الوقت الكافي لإطفاء ثورة الغضب والانفعال، التي من شأنها أن يصبح الشخص العادي قابلاً لأن يستعيد السيطرة على إرادته وأعصابه،[92] لهذا نرى أن شرط التزامن، إنما يُعدُ من قبيل التزيد من جانب هذا الاتجاه الفقهي، حيث لم يرد في نصوص قانون

---

[87]. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، مرجع سابق، ص97

[88]. الدكتور محمد عبد الشافي إسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1996، ص88

[89]. الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص289 وما بعدها.

[90]. الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص289، 290

[91]. BY. J. P. Eddy, Q.C. the newlaw of provocation, the criminal law and procedure, 1958, p778

[92]. BY. L. G. Carvell and E. Swineer Green; Criminal law and Procedure, 1970. P75

العقوبات الأردني أو قانون العقوبات المصري، أو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بشكل واضح وصريح مثل هذا الشرط، إنما نستنتج من طبيعة عذر الاستفزاز، أن يكون الجاني (المتهم) قد ارتكب جريمته، وهو في حالة الغضب والانفعال، لهذا فإن المنطق القانوني يقتضي أن مسالة تقدير الزمن الكافي لتهدئة ثورة الغضب والانفعال، إنما هي مسألة موضوعية يترك تقديرها القاضي الموضوع، فإذا اعتقد القاضي أن المدة الزمنية التي انقضت ما بينهم غير كافية لكي يعود الجاني (المتهم) إلى هدوء أعصابه، وصحة تفكيره، فإن عذر الاستفزاز حينئذ ينتفي، وفي جميع الأحوال يرى أن مسألة التزامن، متروكة لقاضي الموضوع، لأنها مسألة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص وميولهم وطباعهم والوسط الاجتماعي الذي يعيشوا فيه،[93] وهذا ما أكدته محكمة التمييز السورية إذ قضت "إن الوالد الذي يقتل ابنته القاصرة، لأنها استسلمت لشخص فض بكارتها في اليوم الثاني من تحققه من وقوع الأمر، يكون تحت وطأة الغضب الشديد الناتج عن استسلامها، وهو اعتداء صريح على شرفه".

كما نود الإشارة انه لا يشترط أن يقع فعل الاستفزاز، ورد الفعل عليه في مكان واحد، إذ قد يقع فعل الاستفزاز والانفعال في مكان في حين يقع رد الفعل في مكان آخر، ولكن في حدود التزامن والتعاصر[94].

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية أذ قضت بأن "عذر الاستفزاز موجود، إذا وقع الاستفزاز في شارع والجريمة في شارع آخر، إذا قدرت محكمة الأساس (محكمة الموضوع)، أن الفاعل (المتهم) ما زال تحت سيطرة الغضب الشديد".[95]

لكل ما تقدم، نرى أن اعتبار عذر الاستفزاز سبباً من أسباب التخفيف، إنما يرجع إلى اعتبارين هما:

1. أن عذر الاستفزاز يؤدي إلى فقدان الشخص السيطرة على اعصابه وإرادته، وبالتالي فإن هذا العذر وإن لم يعدم حرية الإرادة والاختيار، فإن من شأنه أن يضعف هذه الإرادة ويقلل منها.
2. في حين يتمثل الاعتبار الثاني في أخذ خطأ المجني عليه، في الحسبان والاعتبار[96].

---

[93]. الدكتور عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، الطبعة السادسة، 1963، ص590

[94]. الدكتور حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص365

[95]. الدكتور عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص595

[96]. MERLE ET. VITU, op. cit. No (1650) p. 919- SIEFANI & LEVASSEUR, ET Boulog, (1987). Op. cit. No (639) - p(459).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز

نود الإشارة إلى ان من أهم خصائص التشريعات العقابية الحديثة أنها تتضمن نظام التفريد العقابي، حيث أصبح من الضروري جداً أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وما يهمنا في هذا المجال هو نظام التفريد القضائي، حيث يتمثل هذا النوع من التفريد في صورة وقف تنفيذ العقوبة، وفي كل من الظروف المخففة والظروف المشددة، إذ عندما يقدم المتهم إلى المحاكمة الجنائية، على قاضي الموضوع أن يوقع عليه العقوبة، التي تتناسب مع جسامة الفعل ودرجة مسؤولية المتهم الجنائية، وهذا ما يهمنا في هذا المجال، حيث تكون العقوبة التي توقع على الجاني ملائمة لظروفه الشخصية وخطورته الإجرامية، مما يقتضي أن تؤدي هذه العقوبة، إلى تهذيب شخصية المتهم، وإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً، مما يستوجب القول أن يكون القاضي على معرفة تامة بشخصية المتهم وظروفه الخاصة.[97] ونظراً لأن عذر الاستفزاز هو أحد الأعذار القانونية المخففة، فإذا توافر هذا العذر المخفف في الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة المختصة، تعين على القاضي حينئذ أخذ ذلك العذر المخفف في الحسبان وجوباً أو جوازاً في حالة الظروف القضائية المخففة.

لهذا سوف نتناول في هذا المبحث عذر الاستفزاز باعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً في مطلب أول، كما نتناول عذر الاستفزاز بالنظر إليه أنه عذراً قانونياً مخففاً.

المطلب الأول: عذر الاستفزاز على أنه ظرف قضائي مخفف

من الجدير ذكره أن الظروف القضائية ليست عنصراً من العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وبالتالي فإن من شأن هذه الظروف إذا اقترنت بالجريمة، أن تخفف عقوبة الجاني في حالة الظروف المخففة للعقوبة، كما من شأنها أن تشدد العقوبة إذا اقترنت بهذه الجريمة الظروف المشددة، وبالتالي فإن مثل هذه الظروف ليس من شأنها أن تؤثر في التكييف القانوني للجريمة، إضافة إلى ذلك فإن وجودها من عدمه لا يؤثر على كيان الجريمة.[98]

لهذا فإن الظروف القضائية المخففة، عبارة عن وقائع جنائية طارئة متروك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، يستخلصها من وقائع القضية وملابساتها،[99] ونرى أن العلة في وجود الظروف القضائية المخففة،

---

[97]. الدكتور حسين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص158.

[98]. الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص27.

[99]. الدكتور حسين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص180.

إنما يتمثل في منح القاضي حرية واسعة في الملائمة والتكيف بين قواعد القانون المجردة وبين الظروف الواقعية المجردة المتعددة والمتعلقة بالجريمة.[100]

لهذا نرى أن هناك جاني من التشريعات العقابية منحت القاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالظروف التقديرية المخففة مثل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، في المادتين (99/ 100) وقانون العقوبات المصري في المادة (17) ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2000 في المادة (15) وقانون العقوبات الفرنسي في المادة (463) في حين ذهب جانب آخر من التشريعات العقابية إلى منح القاضي سلطة نسبية في الأخذ بالظروف القضائية المخففة، مثل قانون العقوبات الإيطالي في المادة (62)، وقانون العقوبات اليوناني في المادة (84)، في حين ذهب جانب ثالث من التشريعات العقابية إلى تقييد سلطة القاضي في الأخذ بالظروف القضائية المخففة، وذلك كقانون العقوبات السويسري في المادة (64).

لهذا ذهب جانب من التشريعات العقابية إلى اعتبار الاستفزاز ظرفاً قضائياً مخففاً مثل قانون العقوبات السويسري في المادة (64) وقانون العقوبات اليوناني في المادة (84)، أما قانون العقوبات الأردني، فلم يحدد الأسباب التقديرية المخففة، كما أنه لم يضع ضوابط معينة، تستطيع المحكمة من خلالها استخلاص مثل هذه الأسباب أو الظروف إنما ترك أمر تقدير هذه الأسباب واستنباطها لفطنة القاضي وحسن تقديره، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على ثقة المشرع الكبيرة بالقاضي،[101] حيث حوّله عن طريق الظروف والأسباب القضائية المخففة، أن يستخلصها من أي عنصر من عناصر الدعوى،[102] وبالرغم من ذلك فإن القاضي لا يستطيع أن يجاوز في التخفيف الحدود التي رسمها المشرع الجنائي.

كما أن قانون العقوبات الأردني لم يضع ضوابط للأسباب القضائية المخففة، إنما اعتمد على فطنة القاضي وخبرته العملية، بحيث يسترشد هذا القاضي بالضوابط الموضوعية المتعلقة بتفاهة الجريمة والضوابط الشخصية المتعلقة بعدم خطورته الشخصية ونزعته العدوانية، وذلك من أجل تطبيق الظرف القضائي المخفف بحيث ينزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة وذلك وفقاً لما جاء في نص المادتين (99 و 100) ع أردني.

لهذا فإن تقدير وجود الظرف القضائي المخفف، من عدمه، إنما هو متروك تقديره لمحكمة الموضوع يحدده حسب ظروف كل قضية على حدا وظروف كل جانٍ وشريك على حدة دون أن يكون لمحكمة النقض (التمييز) رقابة على هذه المحكمة في ذلك.[103]

---

[100]. الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص710.

[101]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الخامسة، 1982، ص796.

[102]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، مرجع سابق، ص797.

[103]. تمييز جزاء رقم 1977/244، مجلة النقابة، سنة 1978، ص 217

أما قانون العقوبات المصري، فلم ينص على أثر الانفعالات والإثارات والغضب في المسؤولية الجنائية، بالرغم من أن هذه الانفعالات تؤثر على حرية الجاني في الاختيار، خاصة عند الأشخاص الذين يتمتعون بإحساس مرهف وعصبية حادة، إذ مثل هؤلاء الأشخاص قد ينقلب في حالة وجود سلاح قاتل في متناول يده إلى شخص مجرم وقاتل[104].

لهذا فإن القاضي بما له من حق الأخذ بأسباب وظروف الرأفة العامة أن ينزل بعقوبة الجاني الذي ارتكب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، تحت تأثير ثورة الغضب والانفعال والهياج الذي سببه المجني عليه.[105]

لهذا فإن المشرع المصري قد منح قاضي الموضوع، سلطة تخفيف العقوبة في حالة توافر أي ظرف قضائي مخفف، أو سبب من أسباب الرأفة حسب ما ورد في نص المادة (17) من قانون العقوبات المصري، ومن هذه الظروف ما يتصل بحالة الانفعال والغضب التي يكون عليها الجاني[106].

وهذا ما أكده أيضاً قانون الجزاء الكويتي في المادة (83) أنه "يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تستبدل..".

وهذا ما اكده أيضاً مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010، في المادة (152)، إذ نصت "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة، جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه التالي:

1. عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات بدلاً من عقوبة السجن مدى الحياة.
2. عقوبة السجن المؤقت بدلاً من عقوبة السجن المؤبد.
3. عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة بدل من عقوبة السجن المؤقت.

في حين نصت المادة (153) من هذا المشروع على "إذا أخذت المحكمة بالظروف المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفف العقوبة إلى حدها الأدنى، 2. ولها أن تحول الحبس إلى غرامة، فيما حالة حال التكرار، العقوبة الجنحية إلى عقوبة مخالفة.

من هذه النصوص يتبين لنا أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني قد حذا حذوا المشرع الأردني، بالنسبة للظروف القضائية المخففة، إذ نرى أن هذين التشريعين قد نصا على أنه يجب على المحكمة أن لا تأخذ بهذه الظروف المخففة وأن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى الذي رسمه المشرع للعقوبة.

---

[104]. الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، سنة 1977، ص 401–403

[105]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ص824.

[106]. الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 403

لكل ما تقدم يتبين لنا أن الأسباب القضائية المخففة، إنما تمتاز بمرونتها ومواكبتها للتطور الذي طرأ على النظام العقابي، وذلك من أجل تحقيق أهداف التفريد العقابي حيث أنها وسيلة هامة من وسائل التفريد القضائي.[107] لهذا فإن الأسباب القضائية المخففة، من شأنها أن لا تلتزم بالمحكمة المختصة بالأخذ بها، إنما للقاضي أن يطبق العقوبة المنصوص عليها في القانون من أجل تحقيق الردع العام[108].

إضافة إلى ذلك فإن المشرع يرى أن العقوبات الشديدة الثابتة كالإعدام والاعتقال المؤبد والسجن المؤبد، لا يوجد أمام المحكمة المختصة، أية فرصة أو مجال لتخفيفها، إلا بالالتجاء إلى الظروف القضائية المخففة،[109] لكل ما تقدم يمكننا من خلال الظروف القضائية المخففة تخفيف المسؤولية الجزائية بدون إصلاح تشريعي وذلك لأن هناك فئة من الناس لا يندرجون في عداد المجانين لكن فيهم آثار موروثة أو مكتسبة من شأنها إنقاص مسؤوليتهم الجنائية، حيث أن مثل هؤلاء الأشخاص بإمكانهم الاستفادة من الظروف القضائية المخففة.[110]

المطلب الثاني: عذر الاستفزاز عذر قانوني مخفف

المسؤولية الجزائية هي أن نحمل الشخص نتيجة عمله ومن ثم محاسبته عليه وبالتالي لكي يساءل الإنسان جزائياً عن جريمة ارتكبها يجب أن يكون أهلاً لتحمل هذه المسؤولية فإن لم يكن كذلك فلا مجال حينئذ لمساءلته.[111]

ونود الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية، باعتبارها التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب الجريمة، حيث أن هذه المسؤولية تقوم على عنصرين هما الوعي والتمييز وحرية الإرادة فإذا انتفى أياً من هذين العنصرين انتفت هذه المسؤولية وتوافر حينئذ كل من موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب[112].

لهذا فإن أساس المسؤولية الجزائية هو الوعي والتمييز وحرية الاختيار، وهذا ما أكدته المادة (74) فقرة (1) من قانون العقوبات الأردني إذ نصت "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، في حين نصت المادة (62) من قانون العقوبات المصري "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاخيار في عمله وقت ارتكاب الفعل...".

---

[107]. الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، 1965، ص156

[108]. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، جرائم الاعتداء على الأشخاص مرجع سابق، ص128

[109]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص797

[110]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ص671.

[111]. الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي دمشق، 1978، ص259

[112]. الدكتور كامل السعيد، التلقائية كمانع مسؤولية في القانون الجنائي، سنة 1988، ص6

كما نصت المادة (44) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2000 على أنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الإجرامي إما لجنون أو عاهة في العقل...".

يتبيّن لنا من النصوص المتقدمة، أنها تفصح عن علة امتناع المسؤولية الجنائية والمتمثلة في انتفاء حرية الاختيار أو انتفاء الشعور وهو ليس منفصلاً عن حرية الاختيار إنما هو شرط لتصورها"[113].

والمقصود بالوعي والتمييز والإدراك إنما يتمثل في قدرة الإنسان في فهم ماهية أفعاله وتقدير النتائج المترتبة عليها، حيث تنصرف هذه القدرة أو المعرفة إلى الفعل من حيث ماديته، ومن حيث خطورته على الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية، في حين لا تنصرف هذه المعرفة إلى فهم ماهية الفعل في نظر قانون العقوبات، وذلك لأن العلم بقانون العقوبات إنما هو مفترض في حق مرتكب الفعل الإجرامي، وبالتالي لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون.[114]

أما حرية الإرادة والاختيار فمعناها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين، أو الامتناع عن هذا العمل، أي بمعنى قدرة الإنسان على توجيه إرادته وجهة معينة، وذلك من بين الوجهات التي يمكن أن تتخذها هذه الإرادة.[115]

لما تقدم، فإن الإرادة تكون محلاً للوم وبالتالي فإن صاحب هذه الإرادة، يكون جديراً بالمساءلة الجنائية، عندما يوّجه إرادته على نحوً يخالف به أوامر المشرع الجزائي ونواهيه، وذلك لأن هذا الإنسان كان بإمكانه وبوسعه أن يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف للقانون، لكنه اختار وفضل الطريق الثاني، مما يؤدي بنا إلى القول أن هذه الإرادة إجرامية وصاحبها مسؤول عنها.[116]

ونود الإشارة إلى أن حرية الاختيار ليست مطلقة إنما هي مقيّدة إذ أن هناك عوامل لا يستطيع الجاني السيطرة عليها، في حين هناك مجال يتمتع الجاني بداخله، بحرية التصرف حيث تحدد قواعد القانون حدود هذا المجال فمثلاً إذا انتفى هذا المجال أو ضاق، مما أدى إلى انسياق الجاني إلى العوامل التي لا يملك السيطرة عليها، فحينئذٍ تنتفي لديه حرية الاختيار.[117]

لكل ما تقدم نرى أن عذر الاستفزاز من العوامل التي تؤثر على حرية الإرادة والاختيار دون الإدراك والتمييز، إذ أن مثل هذا العذر لا يؤثر أبداً على الإدراك والتمييز، تأثيراً يعتد به سواء في المجال العقلي والنفسي، إنما يؤثر هذا العذر على حرية الإرادة والاختيار باعتباره عاملاً من العوامل التي لا يملك الجاني

---

[113]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، 1982، ص504.

[114]. الدكتور حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، 1974، عالم الكتب، ص135.

[115]. الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص260.

[116]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص504.

[117]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص504

اتجاهها من السيطرة على نفسه، إنما الغضب والاستفزاز، هو الذي يسيطر على عقل الجاني، ومن ثم يُقيد حرية الاختيار لديه، وذلك لأنه يضغط على حرية الإرادة، بحيث يحرم الإنسان حينئذ من فرصة التفكير والتاني والتروي، مما يؤدي حينئذ إلى تجرد الإنسان حينئذٍ من مقدرة التحكم في سلوكه وتصرفاته.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الغضب جنون قصير، كما لاحظ الأطباء أن وجود اضطراب عصبي، إنما يبدو مستقلاً عن إرادة الشخص الذي يرتكب جرائم الغضب والإثارة،[118] وذلك لأن الجاني وهو تحت تأثير حالة الغضب والهياج إنما تفلت منه زمام الأمور.

في حين ذهب جانب من الفقه[119] إلى أن الاستفزاز والغضب الشديد إنما هو من قبيل الإكراه المعنوي، وذلك لأنه يقوم على العلة التي يقوم عليها عذر الاستفزاز، حيث نرى أن الإرادة في كل من الإكراه المعنوي وعذر الاستفزاز إرادة غير حرة لكنها مميزة.

لهذا فإن الإكراه المعنوي هو عبارة عن ضغط شخص على إرادة شخص آخر يحمله على توجيه هذه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، فمثلاً قد يلجأ الجاني إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالضغط على إرادته وتهديده، كما نشير إلى أن المهم في الإكراه المعنوي أن يكون ذي أثر في نفس الشخص بحيث يؤدي هذا الإكراه إلى إضعاف هذه الإرادة، إلى الحد الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

كما أن الإكراه المعنوي له صورتان الأولى تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة وذلك مثل حبس الشخص أو ضربه وتهديده باستمرار الضرب، لدفعه إلى ارتكاب الجريمة، أما الصورة الثانية فتتجرد من العنف، ويقتصر الإكراه فيها على مجرد التهديد كأن يهدد شخص امرأة بخطف ابنها إذا لم ترتكب معها جريمة الزنا، وقد ذكرنا سابقا أن عذر الاستفزاز هو عبارة عن صدور عمل غير مشروع وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه ضد الجاني أدى الى إثارته وغضبه.

مما أدى إلى تولد حالة الغضب لدى الجاني، مما دفعه إلى ارتكاب الجريمة، فقيام المجني عليه بهذا الفعل، أحدث ضغطاً على إرادة الجاني، مما انتقص من القيمة القانونية لإرادته، وبهذا نرى أن عذر الاستفزاز، لا يتضمن معنى العنف أو التهديد، إنما يتضمن معنى الضغط على الإرادة فقط، لكل ما تقدم يمكننا النظر إلى عذر الاستفزاز إلى أنه مانع جزئي من موانع المسؤولية الجنائية.[120] وبالتالي فإنه يشكل مسؤولية جزئية وليس مسؤولية كاملة، وهذا ما أكده الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي إذ قال "أن الاستفزاز يولد حالة الغضب، الذي يضع الشخص الدافع تحت تأثيره خارج نطاق نفسه ويقلل من محاكمته للأمور، إذ لم يَعد سيد نفسه حين ارتكاب الجريمة، وهكذا فالتغيرات التي تحدث في أهلية المجرم الجنائية، مثل حالة

---

[118]. الدكتور حسين أحمد توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1964، ص149.

[119]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الخامسة، سنة 1982، دار النهضة العربية، ص 546

[120]. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، مرجع سابق، ص 122

الغضب تعتبر مؤثرة في أهلية الجاني، وهي لا تعد ظروفاً وإنما هي من العوارض التي تنقص من أهلية الجاني وبالتالي من مسؤوليته".

ونرى أن المقصود بالمسؤولية الجزئية، أنه في حالة حدوث نقص في إحدى عناصر المسؤولية الجزائية وهي ملكتي الوعي والتميز وحرية الإرادة، فإنه يجب حينئذ أن تنخفض درجة مسؤولية الجاني بنفس القدر الذي تنقصه درجة الإثم أو الخطأ وذلك تبعاً لنقص ملكتي الوعي والإدراك وحرية الاختيار، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تكون على درجات، حسب مقدار أو درجة أهلية الجاني لتتحمل التبعة الجنائية.[121]

ونود الإشارة إلى أن الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزئية إنما يواجه صعوبة، حيث تكمن هذه الصعوبة في معرفة متى يكون الجاني ناقص الأهلية، ثم تحديد درجة هذا النقص، وذلك حتى يمكن قياس درجة مسؤوليته وهل هذا النقص يتمثل في النصف أو الربع أو السدس أو العشر وهكذا، حيث يتبين لنا أنه من المتعذر تحديد درجة هذا النقص، تحديداً حسابياً.[122] وبالرغم مما تقدم، فإن الصعوبة التي تواجهنا من جراء الأخذ بمبدأ المسؤولية المخففة، يمكن تلافيها عن طريق الأخذ بنظام المسؤولية المخففة، التي تعتبر الصورة العملية لفكرة المسؤولية الجزئية.[123]

لكل ما تقدم نرى أن المسؤولية المخففة إنما هي نوع من المسؤولية الجنائية، والمتمثلة في الانتقاص من إحدى عناصر المسؤولية الجنائية، وذلك نتيجة إصابة الجاني بعارض مرضي أدى به إلى الوقوع في براثن الجريمة وبالتالي فإن هذا الجاني يجب معاملته جزائياً بشكل يختلف عن معاملة من تتوافر في حقه المسؤولية الجنائية الكاملة، ولمن تنتفي عنه هذه المسؤولية إطلاقاً.[124]

لهذا فإن الكثير من التشريعات العقابية الحديثة قد نصت بشكل واضح وصريح على المسؤولية الجنائية المخففة، وهذا ما أكدته المادة (98) من قانون العقوبات الأردني إذ نصت "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"، كما نص على أن عذر الاستفزاز يشكل عذراً قانونياً مخففاً في، كل من قانون العقوبات اللبناني في المادة (252) وقانون عقوبات البحرين المعدل في المادة (70) وقانون العقوبات القطري في المادة (33) والمادة (96) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، إذ نصت "يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة، أو بناء على استفزاز خطير صدر من

---

[121]. الدكتور علي راشد، مبادئ القانون الجنائي (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، 1950، ص571

الدكتور حسنين ابراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراة، القاهرة، سنة 1970، ص 173

[122]. الدكتور علي راشد، مبادئ القانون الجنائي (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص572.

[123]. الدكتور علي راشد، مبادئ القانون الجنائي (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص572.

[124]. الدكتور حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص171.

المجني عليه بغير حق"، وقانون العقوبات الفرنسي في المادة (321) وقانون العقوبات البلجيكي في المادة (411) وقد نصا هذين القانونين على عذر الاستفزاز المخفف في الفصل الخاص بجرائم القتل والجرح والضرب فقط، كما نص على عذر الاستفزاز كعذر قانوني مخفف، قانون العقوبات الإيطالي في المادة (62)، أما قانون العقوبات المصري فلم يتضمن نصاً على أن عذر الاستفزاز عذر قانوني مخفف كما أن موسوعة جندي عبد الملك قد رفضت عذر الاستفزاز كعذر قانوني مخفف حتى في باب القتل والضرب والجرح، وهذا أيضاً ما أكدته محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها إذا قضت "أن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً".[125]

وأخيراً فقد نصت الفقرة (1) من المادة (149) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010، على أن "الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق".

وبالرغم مما تقدم، نرى أن كلاً من قانون العقوبات الفرنسي، وقانون العقوبات البلجيكي قد نصا في كل من المادة (323) فرنسي، والمادة (415) بلجيكي على أنه لا يستفيد من عذر الاستفزاز كعذر قانوني مخفف الجرائم التي يرتكبها أحد الفروع كالابن والحفيد على الأصول كالوالدين مثلاً والجدين وسائر الأصول، إضافة إلى ذلك لا يستفيد من عذر الاستفزاز أيضاً جريمة القتل الحاصل بين أحد الزوجين على الآخر وذلك في الظروف العائلية الطبيعية العادية، حتى لو وقع استفزاز من قبل أحد الزوجين، على الزوج الآخر، وهذا ما أكده نصاً قانون العقوبات الفرنسي في المادة (324) كما استبعد القضاء اللبناني أيضاً من عذر الاستفزاز الزوج الشريك في قتل زوجته، في حالة مفاجأته لزوجته أو ابنته أو أخته وهي في وضع مريب أو وضع غير مشروع، كما استبعد هذا القضاء من عذر الاستفزاز الدفاع قتلاً وإيذاء عن الملك في حال وقوعه نهاراً وليس ليلاً.[126]

ونرى أنه يجوز الاحتجاج بعذر الاستفزاز سواء تناول الاعتداء الأشخاص والأموال، وهذا ما أكده المشرع الجنائي اللبناني، في حين حصر الاجتهاد الأجنبي مفعول عذر الاستفزاز بالأشخاص فقط، مثل القضاء الفرنسي والقضاء البلجيكي[127].

---

[125]. نقض 1943/10/25، طعن رقم (1502).

[126]. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، 1995، ص229

[127]. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، 1995، ص230.

لكل ما تقدم يمكن تعريف الأعذار القانونية المخففة بأنها "وقائع وأفعال وأحوال وعناصر تبعية، تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، خصها الشارع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى لمقرر قانوناً أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة".[128]

ونرى من أهم خصائص الأعذار المخففة[129]:

1. أن هذه الأعذار محددة على سبيل الحصر والتحديد، حيث نص عليها التشريعات العقابية بنص واضح وصريح.
2. الأعذار القانونية الزامية وجوبية حيث يجب على القاضي تطبيقها والتقيد فيها، وبالتالي لا يحق للقاضي مخالفة هذه الأعذار لأي سبب حتى لو تعارض هذا العذر المخفف مع العدالة ومبادئ المسؤولية.
3. الأعذار المخففة استثنائية.
4. الأعذار المخففة تتسم بالخصوصية، يرى المشرع الجنائي أن السلطة التقديرية التخفيفية التي يتمتع بها القاضي غير كافية لمواجهة الاحتمالات والحالات التي تستوجب معاملة أكثر إنسانية ورحمة وشفقة.
5. الأعذار المخففة شخصية، يقتصر مفعول هذه الأعذار على الأوضاع التي تهدف إليها وعلى الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من هذه الأعذار دون غيرهم.
6. الإبقاء على الجريمة، لا يترتب على العذر المخفف زوال الجريمة والتغيير من طبيعتها حتى لو كان عذراً معفياً من الجريمة.
7. التأثير على العقوبة: وهذه سمة جوهرية يتسم بها العذر القانوني المخفف، إذ يترتب على هذا العذر النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى.

---

[128]. الدكتور حسين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص161.

[129]. القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، سنة 1995، ص 205

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لعذر الاستفزاز

نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول كيفية تطبيق عذر الاستفزاز، في حين نتكلم في المبحث الثاني عن نطاق تطبيق عذر الاستفزاز، أما المبحث الثالث فسوف نتناول فيه أهم تطبيقات عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. وذلك على التوالي.

المبحث الأول: كيفية تطبيق عذر الاستفزاز

يقتضي عذر الاستفزاز عند تطبيقه من قبل قاضي الموضوع، ضوابط معينة، حيث يمكن تحديد هذه الضوابط، وفقاً لبحث وسائل الاستفزاز، ومن هو الشخص الذي يصدر عنه الاستفزاز، ثم نتساءل هل حالة الغضب والاستفزاز، تتضمن انتفاء ظرف سبق الإصرار، كظرف شخصي مشدد، ثم ما هو معيار عذر الاستفزاز هل هو المعيار المادي (الموضوعي) أم المعيار الشخصي، ثم بعد ذلك ترجح أيهما الأفضل هل المعيار المادي أم المعيار الشخصي.

لهذا سوف نتناول وسائل الاستفزاز في المطلب الأول، في حين نتكلم عن حالة الغضب والهياج النفسي في المطلب الثاني، ثم نتناول معيار الاستفزاز في المطلب الثالث.

المطلب الأول: وسائل الاستفزاز

يتوجب علينا في بداية الأمر أن نحدد وسيلة الاستفزاز أو العمل الذي يجب أن يكون على جانب من الخطورة، وذلك لكي يحقق نتيجة في نفس الشخص المثار مما يؤثر على إرادته ونفسيته ومن ثم يدفعه إلى ارتكاب الجريمة.[130]

لهذا نرى أن هناك بعض التشريعات العقابية، من اشترط أن يكون العمل مادياً كوسيلة يتحقق بها الاستفزاز، وما عدا هذه الوسيلة لا يمكن تحقيق عذر الاستفزاز، مثل قانون العقوبات الاردني والمصري واللبناني... الخ، لهذا فإن السائد في الفقيه[131]، والغالب من الاجتهاد القضائي يرى أن المشرع الأردني قد قصدا واتجهت نيته وإرادته إلى العمل المادي،[132] لهذا اشترطت محكمة التمييز الأردنية، بشكل واضح

---

[130]. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص231.

[131]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)ن مرجع سابق، ص795.

[132]. لقد استقر كل من القضاء الأردني والقضاء الفلسطيني والقضاء المصري على أن المقصود بالفعل الذي على جانب من الخطورة هو الفعل المادي (الفعل الايجابي)

وصريح في جميع الأحكام الصادرة عنها أن يكون العمل الذي على جانب من الخطورة هو عمل مادي وليس قولي وذلك لانطباق نص المادة (98) غ أردني.[133]

وهذا ما أكدته محكمة التمييز إذ قضت "أن اجتهاد محكمة التمييز مستقر، على ان القول وحده لا يشكل عذراً مخففاً لغايات تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات، ولذا فالشتم وحده لا يعتبر عذراً مخففاً".[134] لما تقدم، يخرج عن مفهوم الاعتداء الذي يعتد به لقيام العذر القانوني المخفف أمران هما:

أ. العمل المادي الذي ليس على جانب كبير من الخطورة إضافة إلى مجرد ألأقوال مهما كانت جارحة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية إذ قضت "إن اعتداء المجني عليها على المتهم، بالسب والبصق في وجهه، لا يعتبر اعتداء على جانب كبير من الخطورة".[135]

كما قضت محكمة التمييز "أن العمل غير المحق الذي يوجب أن يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف بمقتضى المادة (98) من قانون العقوبات، ستبقى أن يكون اعتداءً مقصوداً منطوياً على نية ارتكاب جريمة، ولهذا فإن الفعل الضار الذي ينجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة يخرج عن معنى الاعتداء الذي شكل عنصر العذر المخفف"[136]

لهذا فإن الأقوال كالذم أو القدح أو التحقير وكافة التصرفات القولية لا تعتبر من قبيل الأفعال التي يقوم بها الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (98) غ أردني، في حين هناك جانب من التشريعات العقابية من وسع من مفهوم النص التشريعي بحيث لم يقتصر عذر الاستفزاز على الفعل المادي وحده إنما هو تعدى ذلك إلى الأقوال والأفعال والحركات بل وامتد إلى الإشارات، إذا كان من شأنها أن تحقق الانفعال الشديد في نفسية الشخص المثار، ومن هذه التشريعات القانون الإنجليزي وقانون العقوبات السوري، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010، وبالتالي فإن الكلمات أو الإشارات أو الكتابة، لا تُعَدُ من الأسباب المخففة القانونية ما دامت غير مصحوبة بعنف مادي، وهنا يتوجب علينا أن نشير، إلى أن العنف الشديد لا يقصد به أن يكون من الشدة والقوة التي من شأنها تعريض حياة الشخص للخطر، لأننا في هذه الحالة نكون أمام الدفاع الشرعي، بحيث يكون الفاعل حينئذ قد استعمل حقه المشروع في الدفاع.

لهذا فإن الضرب أو الاعتداء الشديد المقصود، يمكن تفسيره على أنه كل فعل جدي يضع الجاني في حالة استثارة يمكن إدراكها".[137]

---

[133]. تمييز جزاء رقم 180/ 80 مجلة النقابة، ص679، 1980.

[134]. تمييز جزاء رقم 155/ 83، ص239، 1984.

[135]. تمييز جزاء 137/ 54، مجلة النقابة، ص27، 1955.

[136]. تمييز جزاء 60/ 57/ مجلة النقابة، ص814، 1957.

[137]. الدكتور حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، 1976، ص359.

كما أن اتخاذ موقف جارح أو صدور لفظ شديد اللهجة، قد يُعَدُ استفزازاً لا يقل أثره عن السب والشتم والقذف.[138]

أما قانون القتل الإنجليزي الصادر 1957 فقد وسّع من نطاق قبول الاستفزاز، حيث جعله شاملاً لجميع الحالات، إذ لا يقتصر على العنف المادي فقط.[139]

لهذا نصت الفقرة الثالثة من قانون القتل الإنجليزي على أن "عندما تكون هناك أدلة على تهمة القتل، يستطيع المحلفون أن يجدوا أن الشخص المتهم، قد استفز، وذلك ليفقد سيطرته على نفسه، أما فيما إذا كان الاستفزاز والهياج كافياً، لجعل الإنسان العادي العاقل بفعل ما فعله الشخص المتهم، فذلك متروك لتقدير المحلفين، وهنا يأخذ المحلفين في الاعتبار كل شيء سواء من أفعال العنف المادي أو الأقوال من شأنه أن يؤثر على الشخص العادي المعتاد في رأيهم.[140]

ونرى أن من أهم الأمثلة على الاستفزاز القولي، قضية "أيرنست جان فانتل" (Ernest Jan Fantle) حيث استعمل (جان فانتل) عبارتين مؤثرتين ومؤديتين إلى الاستفزاز والهياج والغضب، قبل إطلاق الرصاص على عاشق زوجته وهو شخص يدعى "لندس) وقد أردف جان فانتل قائلاً (لقد عاملني بحقارة هازاً كتفيه ثم وقف وطلب مني الخروج)، وقد أخذ المحلفين حينئذ بعين الاعتبار كل فعل أو قولٍ من شأنه أن يؤثر على شخصية ونفسية الرجل العادي، مع الأخذ بالاستفزاز الذي تلقاه "جان فانتل" منذ بداية علاقة لندسي بزوجة جان فانتل.[141]

أما قانون العقوبات المصري، فقد جعل عذر الاستفزاز قاصراً على الصورة المنصوص عليها في المادة (237)غ، ووفقاً لهذا النص فإن عذر الاستفزاز لا يتحقق إلا بارتكاب فعل العنف المادي (أو فعل مادي).

ونرى أن تخفيف العقوبة وفقاً لنص هذه المادة، إنما يرجع إلى ثورة الغضب أو الثورة النفسية التي تنتاب الزوج، ومن ثم تدفعه للانتقام لشرفة دون أن يستطيع التحكم فيما يصدر عنه من أعمال، ويرى الرأي التراجح في الفقه أن عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة المرقومة أعلاه إنما ينشيء جريمة من نوع خاص، وهي جنحة القتل العمد (القصد) وبالتالي فإن هذا العذر من شأنه أن يغير من وصف الجناية، ويحولها إلى جنحة، وهذا الرأي ما أخذ به جمهور الشراح والفقهاء،[142] وهذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض المصرية، إذ قضت "أن القانون جعل من جريمة القتل العمد، أو جريمة الضرب المفضي إلى الموت، إذا اقترنتا بالعذر

---

[138]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ص648.

[139]. J. P. EDDY. Q.C the new law of Provocation. The criminal law , Review.P:780 .

[140]. L. G. CARVELL, and . E. Swineer creen, 1970, criminal law and Procedure, p: 56

[141]. L. G. CARVELL, And. E. Swineer CREEN, 1970, CRIMIRICAL LAW AND PROCEDURE, P. 57.

[142]. الدكتور ادوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الاولى، سنة 1988، ص 88

المنصوص عليه في المادة (237) غ مصري، جريمة مستقلة، أقل جسامة منهما معاقباً عليها بالحبس، وهي جنحة بحكم القانون، لأنه فرض لها الحبس كعقوبة أصلية، ولم يجعل للقاضي حق تخفيض العقوبة كما هو الشأن في الظروف المخفف القضائية..."[143] ولأن هذه الجريمة تشكل حنجة، فإنها تكون حينئذ من اختصاص محكمة الصلح (المحكمة الجزئية)، كما أن الشروع في هذه الجريمة لا عقاب عليه.[144]

أما قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في المادة (98) ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 في المادة (149) فقد تطلب المشرع في هاتين المادتين، أن يرتكب الجاني جريمته بناءً على استفزاز خطير صادر من المجنى عليه، فالأصل أن يقع العمل الاستفزازي ثم يتلوه الهياج والغضب الشديد، فمثلاً إذا استفز شخص ولم يغضب غضباً شديداً، فإنه لا يستفيد حينئذ من عذر الاستفزاز، وذلك لأن الغضب الشديد، إنما يؤثر في الأعصاب، وبالتالي يفقد الجاني السيطرة على أعصابه وإرادته، ومن ثم لا يستطيع الجاني ن يصبح قادراً على التحكم في أعصابه لهذا فإن الغضب عبارة عن حالة نفسية ثائرة، تقترن باضطرابات فسيولوجية مختلفة تفشي الأجهزة الداخلية جميعها.[145]

ونرى أن صورة الاستفزاز والغضب الشديد، إنما تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي يتوجب عليها تقدير نصيب فعل المجني عليه من الخطورة في ضوء مجموعة الظروف التي سبقته أو عاصرته، وبالتالي فإن هذا الشرط يستوجب التناسب بين عذر الاستفزاز والفعل المنسوب إلى الجاني (المشتكي عليه).[146]

وقد أكدت هذا القول محكمة التمييز اللبنانية إذ قضت "أن البحث في تأثير الغضب الشديد لا يتعلق بمضي الزمن لذاته... إنما العبرة في ذلك بما يستمر في ذلك الحين من تأثير الغضب الشديد وتوتر الأعصاب وتجديد الانفعال، وهذه الحالة من الأمور الموضوعية التي يجب أن تدرس بعناية في كل قضية على حدة ، وتوزن بمقدارها، مع النظر إلى حالة المجرم وبيئتهِ وسنه وثقافته وتأثير الفعل في نفسه".[147]

لما تقدم فإن الرأي الراجح فقهاً وقضاءً، يرى أن الفيصل في تحديد ثورة الغضب وما إذا كان خطيراً، إنما يعتمد على طبيعة العمل الاستفزازي وعلى شخصية الفاعل في وقت واحد،[148] حيث قضت محكمة التمييز اللبنانية "أن مجرد توجيه المجني عليه قوارص الكلام إلى المتهم بالقتل لا يعتبر استفزازاً تخفف به عقوبة الجريمة".[149]

---

[143]. نقض 13 ديسمبر سنة 1934، مجموعة القواعد القانونية–ج6، رقم (272)، ص 350

[144]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار النهضة العربية، 1989، ص129.

[145]. تمييز جزاء رقم (182/ 1985)، مجلة النقابة، ص336، 1987.

[146]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص789.

[147]. تمييز جزاء 1967/3/10، رقم (185) اساس (108) النشرة اللبنانية.

[148]. الدكتور عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، طبعة سادسة، جامعة دمشق، 1963، ص898.

[149]. تمييز جزاء 1967/3/10، رقم (185) اساس (108) النشرة اللبنانية.

أما نحن فنرى أن وسيلة الاستفزاز لا تقتصر على الأفعال المادية دون الأقوال، فالاستفزاز كما يقع بالأفعال المادية، فإنه يقع بالأقوال ايضاً، طالما مثل هذه الأقوال تشكل اعتداءً ظالماً يحقق حالة الاستفزاز، وبالتالي فإن أي اعتداء غير محق يشكل استفزازاً، مهما كانت وسيلته.

من الشخص الذي يصدر عنه الاستفزاز، وفقاً لنص المادة (98) من قانون العقوبات الأردني، والفقرة (1) من المادة (149) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010م، يجب أن يكون الاستفزاز صادراً من المجني عليه، فمثلاً إذا صدر فعل الاستفزاز من شخص آخر غير المجني عليه وحينئذ وجّه الجاني فعله إلى غير الشخص (المجني عليه) المستفز، فإن الجاني لا يعذر في هذه الحالة، وذلك لأن صدور الفعل الذي على جانب من الخطورة هو الذي يبرر ثورة الجاني وغضبه وبالتالي إقدامه على ارتكاب الجريمة،[150] لهذا يجب أن يكون المجني عليه قد استثار الجاني وهياجه سواء أكان بشتمه أو تحقيره، أو التعرض لزوجته أو أخته أو ابنته، فيقوم الجاني حينئذ بضربة أو الاعتداء عليه، فإذا لم يكن العمل الذي أتاه المجني عليه، على قدر من الخطورة، أو كان هذا العمل محقاً في أساسه، أو كان خاضعاً لسبب من أسباب الإباحة، فإن عذر الاستفزاز ينتفي في هذه الحالة، كذلك إذا سبق العمل الذي قام به المجني عليه عمل أو تصرف غير مشروع صادر عن الجاني.[151]

لهذا يشترط لقيام عذر الاستفزاز أن يصدر من المجني عليه، فعل ايجابي يتسم بعدم المشروعية حسب ما ورد في قانون العقوبات، كما لا يتوافر عذر الاستفزاز إذا كان الفعل الذي ارتكبه المجني عليه، خاضعاً لسبب من أسباب الإباحة، كما لو كان تنفيذاً للقانون أو أمر السلطات.[152]

وحتى نطبق نص المادة (98) من قانون العقوبات الأردني، يتوجب أن لا يكون الاعتداء قد وقع على المتهم ذاته، إذ قد يقع على ابنه أو ابنته أو زوجته... الخ، كما قد يقع هذا الاعتداء غير المحق وعلى قدر من الخطورة، فمثلاً إذا أقدم المتهم (الجاني) على ارتكاب فعل القتل أو الجرح أو الإيذاء، تحت ثورة الغضب الشديد، فإنه يستفيد من العذر المخفف.[153]

ويرى جانب من الفقه[154] أن الاعتداء الصادر من المجني عليه، سواء وقع الاعتداء على الجاني (المتهم) أو وقع على ابنه أو ابنته أو زوجته، هو الاتجاه الأصوب والأفضل، لأنه يتفق مع ظاهر نص المادة (98) من قانون العقوبات الأردني، والذي لم يشترط أن يكون فعل الاستفزاز قد وجه إلى الجاني

---

[150]. STEFANI (Gaston), IEVASSEUR (George) et Boulog(Bernard) droit, penal general, 1987, no 548- p. 588.

[151]. القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجنائية،المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، سنة 1995، ص 230

[152]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ص787.

[153]. تمييز جزاء رقم 59/ 964 مجلة النقابة، 1964، ص1036.

[154]. الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص707

شخصاً، وفي نفس الوقت يتفق مع روح النص القائم على تطبيق العذر المخفف، متى توافر عذر الاستفزاز بغض النظر على من وقع هذا الاستفزاز.

ونحن نؤيد هذا الرأي، ونرى أن فعل الاستفزاز قد يتجه نحو المتهم ذاته، كما قد يتجه إلى ابنه أو ابنته أو زوجته.

ونود الإشارة إلى أن عذر الاستفزاز لا يجتمع مع ظرف سبق الإصرار، الذي يتطلب التفكير الهادئ عندما يرتكب الفعل الذي يؤدي إلى وقوع جريمة وبالتالي يؤدي إلى التخلص من الانفعال العاطفي والاندفاع الهيجاني ولهذا يتوافر عذر الاستفزاز إذا غلظ الدائن القول للمدين، المماطل، وقال له "ما كان طعامك وطعام امرأتك عليَّ" وهنا غضب المدين، وقام بضرب الدائن بحذائه، فهاجمه الدائن بسكين، وطعنه به فقتله، فإنه يكون حينئذ معذوراً، وذلك لأن أغلاظ القول من الدائن على الشكل الذي وقع فيه، هو من الأفعال المشروع لحقه في المطالبة.[155]

في حين لا يتوافر عذر الاستفزاز في حالات التصدي للسلطات الرسمية وذلك مثل رجال الشرطة المكلفين بتفريق المظاهرات غير المشروعة، أو الشرطي الذي يقود السجين إلى غرفته بالقوة أو رجل الأمن الذي يُلقي القبض على شخص مطلوب للعدالة، إذ مثل رجال الشرطة حينئذ لهم حق استعمال القوة والعنف، إذا وجدوا مقاومة، وذلك لأن رجال الشرطة يقوموا بعمل مشروع، كما ان رجل الشرطة يجب أن يُطاع وذلك عملاً بظاهر الشرعية وبطاعة القانون وأمر السلطة وهما من أسباب الإباحة وذلك لأن السماح للشخص المثار مقاومة العمل غير المشروع المسؤول عنه الموظف فإن ذلك يؤدي إلى انهيار سلطة الدولة وهيبتها[156].

المطلب الثاني: حالة الغضب (ثورة الغضب)

إذا توافرت ثورة الغضب فحينئذ تنتفي النية المبيتة (سبق الإصرار) حيث عرف قانون العقوبات الاردني سبق الاصرار بأنه "الإسرار السابق وهو القصد المعمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفة ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط، وهو عبارة عن التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة، قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب والانفعال والهياج النفسي، وهذا التعريف أو رده كل من قانون العقوبات المصري في المادة (231) وقانون العقوبات اللبناني في المادة (252) وقانون العقوبات السوري في المادة (242) ومشروع

---

[155]. نقض سوري، 1935/4/3.

[156]. نقض فرنسي 3/11/ 1942..

قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (242) إذا نصت على أن "سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة، يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص وجده أو صادفة، ولو كان هذا القصد معلق على أمر أو موقوفاً على شرط".

من خلال هذه النصوص العقابية المتعددة، يتبين لنا أن ظرف سبق الإصرار يقوم على عنصرين، هما العنصر الزمني، الذي يقتضي مضي فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة، وتنفيذها تتيح للجاني أن يتمكن من تدبر أمر الجريمة قبل ارتكابها، سواء طالت هذه المدة أم قصرت، إذ أن المهم أن يتوافر الوقت الكافي الذي يحصل فيه التروي والتدبر والهدوء.[157]

ثم العنصر النفسي، ويشترط أن يتوافر للجاني خلال الفترة الزمنية الممتدة بين التفكير في الجريمة وتنفيذها عنصر الهدوء والتفكير في الجريمة ومن ثم السيطرة على النفس التي تمكنه من تدبر أمره، وذلك قبل التصميم على الجريمة وتنفيذها.

ونرى أن العنصر الزمني غير متميز عن العنصر النفسي كما ليست له أية اهمية خاصة، إنما وجد هذا العنصر من أجل العنصر النفسي كما أنه جزءاً منه لما تقدم فإن أهمية العنصر الزمني تتضاءل، إذا اقتنع قاضي الموضوع بهدوء التفكير لدى الجاني، رغم قصر المدة الزمنية التي تفصل بين التفكير في الجريمة، والتصميم عليها وتنفيذها، إذ أن الضابط في تحديد العنصر الزمني، إنما يتمثل في صلاحيته لتحقيق التفكير الهادئ.[158]

لهذا فإن ظرف سبق الإصرار إنما هو ظرف شخصي مشدد في جريمة القتل المقصود، حيث يشدد عقوبة جريمة القتل إلى عقوبة الإعدام، وذلك لأن الجاني أقدم على جريمته هذه، وهو هادئ النفس، مطمئن عالماً بما يترتب على فعله من نتائج وأضرار تصيب الغير، حيث تكون إرادة الجاني حينئذ متحررة من ثورة الغضب والانفعال النفسي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة الجاني الإجرامية، وما تكنه نفسه من نزعة عدوانية.

لهذا فإن ظرف سبق الإصرار، لا يفترض ولا يستنتج إنما يجب بيانه والدليل عليه.[159]

لكل ما تقدم يمكننا القول أن ثورة الغضب تنفي وجود سبق الإصرار، حيث تتعارض معه، كما أنهما متناقضان، لا يمكن وجودهما معاً.

---

[157]. الدكتور عبد الاحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في قانون العقوبات، سنة 1974، ص348

[158]. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، الطبعة الخامسة، 1989، ص430.

[159]. تمييز جزاء لبناني في 1962/2/1، قرار رقم (26)، موسوعة عالمية، رقم (1907)، ص509.

لهذا فإن اعتبار عذر الاستفزاز من الأعذار القانونية المخففة إنما هو تطبيق لمبدأ تفريد العقوبة على أساس أن هذا العذر، إنما يكشف عن شخصية المتهم، ومدى ما تحمله من عداء للمجتمع ونوع ما يستحق من معاملة عقابية[160].

ونود الإشارة إلى أن القانون الانجليزي قد أكد على ان ثورة الغضب والانفعال النفسي، من شأنها أن تغيَّر من التكييف القانوني للجريمة من جريمة مقصودة مقترنة بظرف سبق الإصرار، إلى جريمة خطأ غير مقصودة، فالجريمة المقصودة مرهونة بتوافر ظرف سبق الإصرار، في حين من شأن حالة الغضب أن تنفي سبق الإصرار، وبالتالي فإنها تنفي الجريمة العمدية، ويرى القانون الإنجليزي أن الغضب أو الإثارة من شأنه أن ينصرف إلى الإرادة أو النية أو القصد الذي يشكل عنصر أساسي في الجريمة، حيث أن حالة الغضب تنفي النية المبيتة للجريمة.[161] وهذا ما أكدته المادة (33) من قانون العقوبات القطري، التي تقتضي بأن من شأن عذر الاستفزاز أن يحول دون جريمة القتل القصد.

المطلب الثالث: معيار ثورة الغضب (الاستفزاز)

يود أن نشير إلى أن قياس ثورة الغضب عند المتهم، يستند إلى معيارين:

الفرع الأول: المعيار الشخصي

وفقاً لهذا المعيار يجب النظر إلى شخص الجاني المستفز أو الثائر الغضبان، وعلى ضوء تكوين هذا الشخص وظروفه الخاصة، نستطيع القول حينئذ بوجود استفزاز أم لا.

وقد أخذ بهذا المعيار، قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي يرى أن عذر الاستفزاز يتوافر في الوقائع التالية:[162]

1. الضرب والعنف الجسيم الواقع على الأشخاص الذي نصت عليه المادة (321) غ. فرنسي
2. دخول منزل مسكون أو إحدى ملحقاته أثناء النهار بواسطة التسلق أو كسر أو تحطيم السور أو الحائط أو الحاجز... الخ، وقد نصت عليه المادة (322) غ فرنسي
3. هتك العرض بالقوة المنصوص عليه في المادة (325) غ فرنسي.
4. وجريمة السب العلني وغير العلني المنصوص عليه في المادة (471/ 11) غ فرنسي.

---

[160]. الدكتور علي عبد القاهر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، سنة 1994، ص359

[161]. Peter English, Provocation and Attempted Murder, the criminal; ;aw, Review, 1973, P:727

[162]. الدكتور صلاح عبيد محمد الغول، الاعذار القانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 108

في حين وجدنا قانون العقوبات الفرنسي الذي بدأ به العمل منذ 1994، فلم يأخذ بعذر الاستفزاز في الحالات المذكورة سابقاً إنما اكتفى هذا القانون بالسلطة التقديرية التي منحت لقاضي الموضوع في تفريد العقوبة وبالتالي عدم خضوع العقوبة لحد أدنى.[163]

أما قانون العقوبات المصري فلا يعتد بعذر الاستفزاز، إلا إذا كان ناشئاً عن وقائع معينة حيث اشترط هذا المشرع للاعتداد بعذر الاستفزاز أن يتوافر في مفاجأة الزوجة وهي متلبسة بالزنا، وهذا ما أكدته المادة (237) غ مصري.

أما الفقيه الفرنسي "جرسون" فقد ذهب إلى أن ثورة الغضب والاستفزاز يجب تقديره بصورة شخصية بالنسبة إلى الشخص المستفز، أي بمعنى آخر يجب النظر إلى ظروف الاستفزاز المادية والأثر الذي يمكن أن يتركه هذا الاستفزاز في نفس الفاعل (المتهم) وذلك حسب بنيته وطبيعته ومركزه الاجتماعي وسنه.[164]

لما تقدم فإن الأخذ بالمعيار الشخصي لوحده يؤدي بنا أن نسمح للأشخاص ذوي الإحساس المرهف والعصبي المزاج، أن ينفعلوا ويغضبوا بسرعة لمزاح تافه، ثم بعد ذلك يدفعوا بعذر الاستفزاز، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع الغضب والثورة السريعة.[165]

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

وهو ما يسمى بمعيار الرجل العادي لمألوف تأثيره على الرجل العادي المجرد، وهو الرجل المتوسط الصفات الذي تحيطه نفس الظروف المحيطة بالشخص المستنفر والغضبان، وقد أخذ بهذا المعيار الموضوعي القانون الانجليزي قبل صدور قانون القتل لعام (1957) وبعد صدوره، وقد عرف الانسان العادي سواء في باب المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية بأنه " الشخص الذي يتمتع بصفات عادية ومزاج معتدل بقطع النظر عن هيكله العضوي أو عن حالته الصحية".

لما تقدم فإن الرجل المعتاد المجرد هو الشخص الطبيعي العادي في الحالة الطبيعية فهو ليس رجلاً سريع الغضب والانفعال والتهيج كما أنه ليس مصابا بعاهة كما ليس له حدبة في الظهر أو عنين جنسياً، فمثل هذه الاعتبارات حتى لو وجدت فإنها لا تؤخذ بنظر الاعتبار وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من قانون القتل الصادر سنة 1957 م، الذي اشترط في الاختبار الذي يطبق هو ما مدى تأثير الاستفزاز والانفعال على الشخص السليم.

---

[163]. STEFANI (Caston) LEVASSEURE (George) et Bouloc, (Bernard) Droit penalgeneral, 1995, No= 639 – p: 545 .

[164]. الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص 589

[165]. Fitezgeraled, P. J Criminal law and punishment, London, 1962. P. 128 .

لهذا نشير الى أن المعيار الموضوعي إنما تم وصفه من قبل مجلس للوردات في قضية (Bedder) سنة 1954م، حيث كان المستأنف في هذه القضية عاجزا جنسيا إذ حاول أن يمارس الجنس مع عاهرة ألا أنها سخرت منه وحاولت أن تهرب وعندما سحبها لكمته ورفسته على عضوه التناسلي مما دفعه الى طعنها بالسكين وقتلها.

في هذه القضية أظهر مجلس اللوردات البريطاني تعاطفه مع هذا الشاب العنين جنسيا نظرا لصغر سنه وهو (18) سنه، وفي نفس الوقت رفض الاستئناف الذي تقدم به هذا الشاب وعمل بمبدأ الانسان العادي المجرد الذي بإمكانه أن يتحكم بنفسه وبغض النظر عن حالته الصحية، واعتبر مجلس اللوردات أنه ليس في هذا التقرير استفزاز كاف من شأنه أن يغير الوصف القانوني للجريمة من قتل مقصود الى قتل غير مقصود (خطأ) وبالتالي فإن الاختبار الذي يطبق كان عن تأثير الاستفزاز على عقل رجل سليم عادي وإذا طبقنا هذا الاختبار على هذه القضية فإنه لم يكن صحيحا من الناحية النظرية، أن نقوم بإكساء الرجل السليم العادي بالخواص والصفات الجسمية للشخص المتهم.[166]

[166]. هنا نشير الى قضية (R.V.Macarthy) حيث قضت محكمة الاستئناف أنه لا فرق بين شخص ذو مزاج سريع الاثارة وآخر يصبح سريع الهياج مؤقتا بسبب السكر المدفوع اليه ذاتيا.

لهذا فإن الشخص العادي المجرد لا توجد به مثل هذه الصفات الخاصة بالجاني.

وهنا نسأل المحلفين أن يضعوا أنفسهم في مكان الجاني وأن يأخذوا بعين الاعتبار أن لهم نفس المواصفات الطبيعية التي للجاني مثل عجز الجاني جنسياً، وهنا يسألون أنفسهم ما هو تأثير الاستفزاز والهياج على الشخص الذي يحمل مثل هذه الصفات الطبيعية وله درجة معقولة من ردع النفس وبالتالي فإنه لا يمكن لأية محكمة أن تعطي تحديدا وتفريغا ووصفا لتكوين ومعدل الشخص المعتاد.[167]

لكن نود الاشارة إلى أنه من الممكن أن نصف الرجل العادي المجرد بأنه الشخص الطبيعي في عقله وجسمه لكن يفقد السيطرة على أعصابه إذا فاجأ زوجته متلبسة في جريمة الزنا وليس عند سماعه ذلك، فمثلا في قضية (Holmes) قرر مجلس اللوردات أن اعتقاد الشخص بإرتكاب زوجته جريمة الزنا غير كاف لإعتباره استفزازاً أو غضباً إذا قام الزوج بقتل زوجته، وهو من له القدرة على كبح جماح غضبه في الظروف الواقعية بحيث يحتفظ بالسيطرة على نفسه تجاه الكلمات المشينة، وقد أخذ بالمعيار الموضوعي قانون العقوبات الاردني وهذا ما أكدته المادة (98) " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"، حيث لم يحدد الوقائع التي يعتد بالاستفزاز والغضب بها وبالتالي وجدنا المشرع الاردني قد عبر عن شروط عذر الاستفزاز وهي أن يكون هناك عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ثم الجاني (المستنفر) الذي أقدم على الفعل نتيجة غضب شديد واستفزاز وهياج.

كما أخذ قانون العقوبات اللبناني بالمعيار الموضوعي وهذا ما أكدته أيضا المادة (252) ع لبناني، وأيضاً أكدته المادة (242) من قانون العقوبات السوري، وهذا أيضاً ما أكدته المادة (96) قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، حيث اشترطت هذه النصوص المتعددة لتوافر عذر الاستفزاز المخفف أن يكون هناك استفزاز أي فعل إيجابي من المجني عليه، وأن يكون هذا الاستفزاز خطيراً وأن يقوم الجاني بفعل يوجهه الى مصدر الخطر أي الى المجني عليه (استفز) وهو الشخص الذي صدر منه الفعل الاستفزازي، كما يجب أن يكون الاستفزاز قد صدر بغير وجه حق أي أن يكون المجني عليه قد بدأ بالتحرش أو التعرض للجاني دون سبب معقول.

[167] Harri's Criminal law, Twenty first edition, By Anthony Hooper, M.A.B, (cantab) London, Sweet, Maxwell, (1969).

الفرع الثالث: الترجيح بين كل من المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي

نود الاشارة إلى أن الاخذ بالمعيار الشخصي يؤدي الى إفساح المجال لارتكاب الجريمة ومن ثم الدفع بتوافر عذر الاستفزاز، على أساس أن المتهم من ذوي المزاج الحاد أو بسبب العديد من الظروف المحيطة بالجاني وبدون شك فإن مثل هذا القول يؤدي الى الاضرار بكل من المجتمع والمجني عليه، وبالتالي عدم تحقيق العدالة.

وهنا نتساءل، ماهو ذنب هذا الشخص الذي ذهب ضحية لأفعال صدرت منه ولم يكن يتوقع أن تأثيرها سيبلغ الى حد كبير من الثورة والغضب والاستفزاز بالنسبة لهذا الجاني مثل المزاج التافه.

في حين نرى أن المعيار الموضوعي، من الممكن أن يؤدي الى ظلم الجاني وبالتالي فهو غير عادل بالنسبة له وبالتالي فإن تأثير الاستفزاز على الشخص السليم يختلف عن تأثيره على الشخص المصاب بعاهة من العاهات الجسيمة، خاصة إذا كان هذا الاستفزاز قد أنصب على تلك العاهة.

أما نحن فنرى من الافضل الاخذ بالمعيار الموضوعي، وهو معيار الرجل العادي الذي يحاط بنفس الظروف والعوامل المحيطة بالجاني بحيث نسأل القاضي أن يضع نفسه في نفس موضع الجاني وظروفه الخاصة، وبالتالي حتى تحقق العدالة لا يجوز الأخذ بالمعيار الشخصي لوحده إنما لابد من الأخذ بالمعيار الموضوعي بالإضافة الى المعيار الشخصي.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عذر الاستفزاز

سوف نتناول في هذا المبحث نطاق تطبيق عذر الاستفزاز من حيث الجريمة في المطلب الاول، في حين نتناول في المطلب الثاني نطاق تطبيق هذا العذر من حيث المجرم، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه نطاق تطبيق هذا العذر من حيث العقوبة، وفي المطلب الرابع والاخير نعالج فيه نطاق تطبيق هذا العذر من حيث تسبيب الحكم ورقابة محكمة النقض، وذلك على التوالي.

المطلب الاول: نطاق تطبيق عذر الاستفزاز من حيث الجريمة

من أهم الجرائم التي ينطبق عليها عذر الاستفزاز هي:

الفرع الاول: الجرائم الواقعة على الانسان

نود الاشارة إلى أن عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الاردني هو عذر عام مخفف قد ورد النص عليه في الاحكام العامة لقانون العقوبات، حيث رأينا أن التشريع العقابي الاردني يرى بأن العبرة في تحقق العذر القانوني المخفف تتمثل في حالة الهياج النفسي الاثارة اللتين يكون عليهما الجاني وقت ارتكاب الفعل وذلك دون النظر الى الواقعة التي أوجدت ثورة الغضب أو الهياج النفسي، وذلك عكس ما أخذ به المشرع العقابي المصري الذي لا يعتد بعذر الاستفزاز إلا إذا كان ناشئا عن وقائع معينة حيث اشترط توافر عذر الاستفزاز في حالة مفاجأة الزوج زوجته وهي متلبسة بالزنا [168]. أما قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994م فلم ينص على توافر عذر الاستفزاز في الجرائم الواقعة على النفس كما هو الحال في جرائم الضرب والعنف الجسيم الواقع على النفس أو جرائم هتك العرض بالقوة، أنما إكتفى المشرع العقابي الفرنسي بالسلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع وذلك في تفريد العقاب ومن ثم عدم خضوع العقوبة لحد أدنى[169]. حيث أن هذا النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي وإن كان يتفق ويتلائم مع سياسته الجديدة في تفريد العقوبة إلا أن من الواجب على القاضي أن يسترشد بعذر الاستفزاز من أجل تحديد التعويض الناجم عن الضرر المترتب على الجريمة[170].

---

[168]. نصت المادة (237) ع مصري على انه " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها بالحال هي ومن يزني بها، يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين (234، 236) ع".

[169]. SIEFANI(Caston) LEVASSEUR (George) Criminologie et Science Penitentiaire, (1982) No: 639 – P: 545

[170]. DURRY, Note Sous, Cass, 3dec, 1967.J.C.P.1968.11.15554

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الصادر سنة 2010م فقد نص في الفقرة (1) من المادة (149) على أن عذر الاستفزاز عذر عام لأنه قد ورد النص عليه في الاحكام العامة لقانون العقوبات[171].

ونرى ان هناك اتفاقاً لدى الفقه الجنائي في جمهورية مصر العربية يرى أن عذر الاستفزاز يسري أثره من باب الاولى في حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الزوج في نفس الظروف المبينة في نص المادة (237) ع مصري، هي الضرب المفضي الى عاهة دائمة، وذلك حسب ماورد في نص المادة (240) من هذا القانون وفي هذه الحالة تحل عقوبة الحبس محل عقوبة السجن من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وهي العقوبة المقررة أصلا لجريمة الضرب المفضي الى عاهة دائمة[172].

وبالرغم مما تقدم، نرى أن هناك حالات لا تستفيد من عذر الاستفزاز وهذا ما أكده قانون العقوبات البلجيكي وأهماها ان يرتكب أحد الفروع كالابن أو الحفيد جريمة قتل أحد الاصول كالوالدين مهما علوا، وهذا ما أكدته المادة (415) ع بلجيكي حيث يرى هذا القانون أنه لا يجوز للولد أن يتذرع بسورة الغضب الشديد المشروع الناشئة عن تصرف والده القاسي والعنيف[173].

أما قانون العقوبات الاردني المطبق في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية فلم يتضمن مثل هذا النص إلا أن القضاء قضى بتوافر عذر الاستفزاز في حالة توافر سورة الغضب الشديد لدى الأب الذي قام بقتل ولده، نتيجة غضبه الناتج عن قيام ولده المقتول (القتيل) بالتفلت على والده لضربه بالطوبة التي كان يحملها بقصد قتله، إذ أن هذا العمل غير محق أتاه المجني عليه وهو على جانب من الخطورة وعليه يستفيد الأب من العذر القانوني المخفف"[174].

كما لا يستفيد من عذر الاستفزاز جريمة القتل الواقع من أحد الزوجين على الآخر وذلك في الظروف العائلية الطبيعية والعادية حتى لو وقع استفزاز من أحدهما على الزوج الآخر، وهذا ما أكدته المادة (324) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994م، وبالرغم من ذلك فقد توسع الاجتهاد القضائي في تفسير نص هذه المادة حيث

---

[171]. نصت الفقرة (1) المادة (149) من مشروع العقوبات الفلسطيني " ..... وفيما عدا هذه الاحوال، يعتبر عذرا مخففا، ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق".

[172]. الدكتور/ علي راشد – القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)- الطبعة الثانية – سنة 1974- دار المهضة العربية- ص 635.

[173]. القاضي/ فريد الزغبي – الموسوعة الجزائية- المجلد الخامس- الطبعة الثالثة- سنة 1995- بيروت- ص 229

[174]. تمييز جزاء أردني رقم 186/ 1985، مجلة النقابة- ص 341- سنة 1987

قضى بأن الزوج الشريك في قتل زوجته لا يستفيد من عذر الاستفزاز الذي يمنح للفاعل الاصلي، وبالرغم من ذلك له حق ممارسة الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالاعتبار

تمثل هذه الجرائم كل من جريمة الذم والقدح والتحقير كما عرفتها المادة (188) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م، حيث نصت بأن الذم هو " اسناد مادة معينة الى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام، من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا".

أما الفقرة (2) من المادة المذكورة أعلاه فقد نصت " القدح هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة".

في حين عرفت المادة (190) ع اردني التحقير بأنه " هو كل تحقير غير الذم والقدح يوجه الى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة".

يتبين لنا من خلال هذه النصوص أن المشرع الاردني قد جرم وعاقب على جريمة الذم التي تقابل جريمة القذف في قانون العقوبات المصري، حيث أن من أهم أركان هذه الجريمة أن تقع علانية، وهذا ما أكدته المادة (189) ع اردني حيث يرى جانب من الفقه الجنائي المصري أن المصلحة التي يحميها القانون في كل من جريمة الذم والقدح والتحقير إنما يتمثل في شرف الانسان

و إعتباره، فهذه المصلحة هي المعتدى عليها في هذه الجرائم[175]. أما القدح في قانون العقوبات الاردني فيقابله (السب) في قانون العقوبات المصري والذي عرفته المادة (306) ع مصري بأنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة، بل يتضمن بأي وجه من الوجود خدشاً للشرف والاعتبار يعاقب عليه في الاحوال المبينة في المادة (171) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أما جريمة التحقير فإنها مثل جريمتي الذم والقدح لأنهما جميعا من نفس الجنس أو النوع وهذه الجرائم إنما هي من الجرائم الواقعة على الشرف وهي من الجرائم التي تقع على آحاد الناس، ونرى أن علاقة هذه الجرائم ببعضها البعض إنما تتمثل في أنة كل ذم يتضمن مدحاً وكل قدح يتضمن تحقيراً وليس العكس صحيحاً[176].

[175]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)- دار النهضة العربية- سنة 1989- ص 608

[176]. الدكتور/ كامل السعيد- شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الشرف والحرية- سنة 1996- ص 163

لهذا يتبين لنا أن المشرع العقابي الاردني لم يتضمن القانون نصاً يجعل نطاق عذر الاستفزاز يشمل كل من جرائم الذم والقدح والتحقير.

حيث ذهب السائد في الفقه الجنائي[177]، والاجتهاد الفقهي[178] إلى أن المجني عليه يجب أن يرتكب فعلا ماديا حتى يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة، لكل ما تقدم فإن محكمة التمييز الاردنية قد اشترطت لتطبيق عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (98)ع أردني، أن يكون الفعل الذي ارتكبه المجني عليه على جانب كبير من الخطورة لهذا يخرج عن مفهوم الاعتداء المادي الذي يعتد به لقيام عذر الاستفزاز المخفف، كل من العمل المادي الذي ليس على جانب كبير من الخطورة ثم مجرد الأقوال مهما كانت جارحة[179].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية " أن اعتداء المجني عليها على المتهم بالسب والبصق على وجهه، لا يعتبر اعتداء على جانب من الخطورة"[180].

كما قضت محكمة التمييز الاردنية بأن " ضرب المتهم ليس على جانب من الخطورة، حتى يشكل عذراً قانونياً مخففاً لإقدام المتهم على القتل"[181].

لكل ما تقدم، فإن الاقوال كالذم والقدح والتحقير وجميع الافعال القولية لا تعد من قبيل الافعال التي يتوافر فيها عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (98) ع اردني كعذر قانوني مخفف عام، لأن المقصود بالعمل الذي على جانب من الخطورة هو أن يكون فعلاً ايجابيا مادياً، مما يدعونا الى القول أن القول وحده مثل فعل الشتيم مثلاً لا يشكل عذرا قانونيا مخففا لغاية تطبيق نص المادة (98) ع اردني، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاردنية إذ قضت " أن امتناع والد المتهم عن اعطائه نقودا لا يعتبر عملا غير محق ولذا فلا يستفيد المتهم من العذر"[182].

أما المشرع العقابي المصري فقد جعل عذر الاستفزاز قاصرا على السب غير العلني وفقا لنص المادة (306) ع مصري والذي يعد مخالفة لتخلف ركن العقلانية فيه.

---

[177]. الدكتور/ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات (القسم العام)- الطبعة السادسة – سنة 1988- دار النهضة العربية- ص 795

[178]. لقد استقر القضاء الاردني والمقارن على أن المقصود بالفعل الايجابي هو الفعل المادي

[179]. الدكتور/ كامل السعيد- شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات- الطبعة الاولى – سنة 2002- دار الثقافة- ص 696

[180]. تمييز جزاء رقم 954/137 - مجلة النقابة ص 27- سنة 1955

[181]. تمييز جزاء رقم 1965،79 - مجلة النقابة- ص 284 – سنة 1966

[182]. تمييز جزاء رقم 1983/155- مجلة النقابة- ص 239- سنة 1984

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فلم ينص على أن جرائم الذم والقدح والتحقير تدخل ضمن نطاق عذر الاستفزاز، وهذا ما أكدته المواد (450- 460) من هذا المشروع.

وبالرغم مما تقدم لم يكن هناك دعوى جزائية من هذا القبيل أمام القضاء الفلسطيني للفصل فيها، وبالتالي نؤكد أن الاجتهاد القضائي في فلسطين سوف يتجه الى ان تطبيق عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (149) من هذا المشروع يجب أن يكون الفعل الذي أتاه المجني عليه على قدر من الخطورة، ومن ثم يجب أن يكون فعلاً ايجابياً مادياً، حتى يدخل هذا الفعل في نطاق عذر الاستفزاز كعذر قانوني مخفف عام.

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على المال

لقد أشرنا سابقا لقيام عذر الاستفزاز أن يصدر من المجني عليه فعلا ماديا ايجابيا على قدر كبير من الخطورة مما يثير التساؤل التالي، هل الاعتداء الواقع على المال على قدر كبير من الخطورة مما يؤدي الى توافر عذر الاستفزاز، نود الاشارة الى أن القضاء البلجيكي والقضاء الفرنسي قد ذهب الى القول أن عذر الاستفزاز يتوافر إذا وقع الاعتداء على الانسان فقط، دون وقوعه على الاموال[183] .

أما قانون العقوبات الاردني فإنه مختلف عما أخذ به كل من القضاء البلجيكي والقضاء الفرنسي وذلك لأن النص على عذر الاستفزاز في باب الاحكام العامة من قانون العقوبات، يجعله شاملا لكافة الجرائم الواقعة على الانسان وعلى المال، وهذا ما أخذ به أيضا كل من قانون العقوبات المصري واللبناني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، إلا أن الاجتهاد القضائي يميل أحيانا الى عدم توافر عذر الاستفزاز في حالة الاعتداء على المال إذا كان هذا المال تافها وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية، إذ قضت " لا يعتبر مالك البستان مستثارا إلا إذا قتل لصا كان يسرق من بستانه بصلا لتفاهة قيمته"[184].

ونود الاشارة أخيرا الى أن الفاعل الأصلي للجريمة يستفيد من عذر الاستفزاز حتى لو وقع الاعتداء المستفز على شخص آخر، وذلك لأن واجب التضامن الانساني يفرض عليه خاصة إذا كان المعتدى عليه من انسبائه".

---

183. Cass Fse-22-1-1852__cassBelge-28-6-1938

184. تمييز جزاء 10-12-1950

وقد قضت محكمة التمييز السورية " إذا وجد شخص قريبه يضرب من قبل آخر فهجم ليخلصه فضربه المعتدي بموس جرحه بها فأخطر عندها للمقابلة بالمثل، فإن فعله يعتبر مثارا، لأن اشتراكه كان في سبيل مناصرة المجني عليه لتخليصه مما أحاط به من ظلم واعتداء"[185].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق عذر الاستفزاز من حيث الجاني

الواقع أن نطاق عذر الاستفزاز يمتد ليشمل جميع المجرمين وذلك لأن نص قانون العقوبات بخصوص عذر الاستفزاز قد جاء نصا عاما ومطلقا، وبالتالي تسري قاعدة تأثر الشريك بظروف الفاعل الاصلي وهي الاعذار القانونية المخففة والتي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة [186] فمثلا إذا علم الشريك أن الفاعل الاصلي في جريمة القتل هو الزوج الذي فاجأ زوجته متلبسة بالزنا فحينئذ يستفيد الشريك من تخفيف العقوبة، حيث أن الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسية الشريك إنما هي مستمدة من الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسية الفاعل الاصلي وبالتالي لا يمكن أن تكون النزعة العدوانية الكامنة في نفسية الشريك أشد خطرا في النزعة العدوانية الكامنة في نفسية الفاعل، لهذا فإن المنطق يقتضي أن نعلق استفادة الشريك من عذر التخفيف على علمه بعوامل ثورة الغضب والهياج النفسي وأسبابها، حيث تبقى لجريمة القتل اركانها ثم يضاف اليها عذر الاستفزاز المخفف، لكي تعطي الجريمة وصفا قانونيا مختلفا.

والآن نتساءل: هل يستفيد المجرم الفار من وجه العدالة من عذر الاستفزاز إذا ما توافر في جريمته؟

الواقع أن المجرم الفار يستفيد من عذر الاستفزاز المخفف، لأن مثل هذه العذر المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما أكدته المادة (98) من قانون العقوبات الاردني، مما يؤدي الى التزام محكمة الموضوع بتطبيق هذا العذر كلما توافرت شروطه وبالتالي سواء أكان المجرم حاضرا أم فارا من وجه العدالة، فإن مسألة تطبيق هذا العذر إنما ترتبط بتطبيق نص القانون وذلك من أجل الحصول على معاملة عقابية سليمة تؤدي الى تحقيق أهداف نظام التغريد العقابي[187].

[185]. نقض سوري- تاريخ 1950/4/22- رقم (40)

[186]. الدكتور/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- سنة 2009- دار النهضة العربية- ص421

[187]. الدكتور/ حسنين ابراهيم عبيد- النظرية العامة للظروف المخففة- رسالة دكتوراة- سنة 1970- ص 237

والمجرم قد يكون فاعلا أصليا وقد يكون شريكا وقد يكون محرضا وقد يكون متدخلا وهذا ما أكدته المادة (75) من قانون العقوبات الاردني إذ نصت " فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"، وهذا أيضاً ما أكدته المادة (39) ع مصري إذ نصت " يعد فاعلا للجريمة 1- من يرتكبها وحده أو مع غيره، 2- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملا من الاعمال المكونة لها".

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2002، فقد أكدته المادة (34) إذ نصت " يعد فاعلا أصليا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره ومن يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي قصدا أحد الافعال المكونة لها".

أما الشريك في الجريمة فقد أكدته المادة (76) من قانون العقوبات الاردني إذ نصت " إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال، فأتي كل واحد منهم فعل أو أكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقدر حصول تلك الجناية أو الجنحة إعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا لها".

في حين يعد شريكا في قانون العقوبات المصري حسب نص المادة (40) " كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض".

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد نص في المادة (35) على أنه " يعد شريكا في الجريمة كل من حرض غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض".

والتساؤل الذي يثور بهذا الصدد، هو هل يشترط أن يقع فعل الاستفزاز ضد المتهم حتى يستفيد من هذا العذر المخفف، أم يجب أن يقع هذا الفعل ضد شخص آخر، ممن يستفز من أجله هذا المتهم مثل أن يكون ابن المتهم أو ابنته أو أمه؟

لقد أجابت على هذا التساؤل محكمة التمييز الاردنية إذ قضت في أحد أحكامها " وعليه فإنه يقتضي تطبيق حكم المادة (98) هذه عند توفر عناصرها، وليس من عناصرها أن يكون الاعتداء وقع على المتهم ذاته، فقد يقع على ابنه أو ابنته أو زوجته أو على عزيز عنده كما يقع عليه، فإذا كان هذا الاعتداء غير محق وعلى جانب من

الخطورة فأقدم المتهم على ارتكاب القتل والجرح والايذاء تحت سورة غضب شديد فعندئذ يستفيد من العذر المخفف"[188].

أما نحن فنرى أن ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاردنية هو الأصوب والأصح لأنه يتفق مع ظاهر النص التشريعي الذي لم يشترط أن يكون فعل الاستفزاز قد وجه الى الجاني شخصيا وفي نفس الوقت يتفق مع روح هذا النص الذي يقوم على تطبيق العذر المخفف متى توافر عذر الاستفزاز بغض النظر على من وقع هذا العذر.

لهذا فإن نص الفقرة (2) من المادة (340) ع اردني والتي تنص على قيام عذر الاستفزاز المخفف بحق مرتكب جريمة القتل أو الجرح أو الايذاء إذا ما فاجأ الزوج زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته على فراش غير مشروع، والذي يشكل صورة خاصة من المادة (98) ع اردني، من هنا يتبين لنا أن مصدر الاستفزاز هو الفعل المادي والمتمثل في المساس بالشرف لم يوجه الى القاتل فقط، إنما يوجه الى إحدى صور القرابة المنصوص عليها في المادة (340) ع اردني.

من هنا يتبين لنا أن العلة في كل من نص المادتين (98) و (340) ع اردني هي واحدة والمتمثلة في عذر الاستفزاز حيث أن الاتحاد في العلة يوجب الاتحاد في الحكم[189].

كما ونود الاشارة إلا أن فاعل الجريمة يستفيد ولو لم يقع عليه الاستفزاز بل وقع على شخص آخر، وذلك لأن واجب التضامن الانساني يفرض عليه ذلك خاصة إذا كان المعتدى عليه من أنسبائه وهذا ما أكدته محكمة التمييز السورية إذ قضت " إذا وجد شخص قريبه يضرب من قبل آخر فهجم ليخلصه فضربه المعتدي بموس جرحه بها فإضطر عندها للمقابلة بالمثل فإن فعله يعتبر مثاراً، لأن اشتراكه كان في سبيل مناصرة المجني عليه لتخليصه مما أحاط به من ظلم واعتداء"[190].

كما نشير إلا أن عذر الاستفزاز له طبيعة شخصية وليس مادية[191] وذلك لأن تحديد طبيعة التخفيف إنما يرجع الى مصدر هذا الغدر والذي يتمثل في صفة الزوج وما ينتابه من ثورة وهياج واستفزاز.

---

[188]. تمييز جزاء رقم 4/59- مجلة النقابة- ص 1036- سنة 1964

[189]. الدكتور/ كامل السعيد- شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات- مرجع سابق- ص 707

[190]. نقض سوري- 22-4-1950- رقم (40)

[191]. الدكتور/ محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) – سنة 1975- ص 235

أما الفقه الجنائي المصري فقد انقسم بخصوص توافر عذر الاستفزاز هل يقتصر أثر على الفاعل الاصلي دون الشريك أم لا، وذلك الى اتجاهين: الاول، ذهب الى القول بأن عذر الاستفزاز يمتد الى كل من الفاعل والشريك، وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (41) ع مصري إذ نصت " لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة، إذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال".

وطالما أن عذر الاستفزاز هو من الظروف الشخصية التي من شأنها تغيير الوصف القانوني للجريمة فالأصل هو عدم تأثر الشريك بهذا العذر إلا إذا كان عالما به.

ونرى أن التكييف القانوني للجريمة إنما يكون بالنظر الى مرتكبها وهو الفاعل، ومن ثم فإن تأثر الشريك بهذا الظرف الشخصي مرجعه الى أنه يساءل عن هذه الجريمة ويستمد منها إجرامه[192] .

لما تقدم نرى أن عذر الاستفزاز في قانون العقوبات المصري إنما يقتصر على الجريمة المنصوص عليها في المادة (237) وهي حالة مفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا قتلها حالا هي ومن يزني بها، وفي هذه الحالة عوقب الزوج القاتل بالحبس وفي هذه الحالية يستفيد كل من الفاعل الاصلي والشريك من عذر الاستفزاز وذلك لأن هذا العذر مصدره عند الزوج ما ينال نفسه من ثورة الغضب والهياج والاستفزاز، وطالما أن الشريك يستمد خطورته الاجرامية من الفاعل الاصلي فإنه يستفيد من عذر الاستفزاز بالتبعية بشرط أن يكون هذا الشريك عالما بعوامل الثورة النفسية وأسبابها.[193]

أما الجانب الفقهي الثاني فيرى أن عذر الاستفزاز يقتصر فقط على الفاعل الاصلي دون الشريك وذلك لان الاعذار المخففة وأهمها عذر الاستفزاز إنما تكشف عن كل من جسامة الجريمة وخطورة الجاني الاجرامية وطالما أن الظروف الشخصية هي التي تكشف وتعبر عن مدى هذه الخطورة الاجرامية والنزعة العدوانية الكامنة في نفس الجاني، فإنه لا يجوز أن ينصرف أثر هذه الخطورة إلا غير الفاعل من المساهمين والشركاء الآخرين[194].

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد نص في الفقرة (أ) من المادة (37) " إذا وجدت ظروف شخصية بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو تشديد العقوبة أو الاعفاء منها فلا تتعدى أثرها الى غيره من الفاعلين....".

---

[192]. الدكتور/ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات (القسم العام)- الطبعة الخامسة- شنة 1982- دار النهضة العربية- ص 447

[193]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم العام)- مرجع سابق – ص 447

[194]. الدكتور/ حسنين ابراهيم عبيد- النظرية العامة للظروف المخففة- مرجع سابق- ص 241

يتبين لنا من هذا النص أن عذر الاستفزاز ذو الطبيعة الشخصية إنما يقتصر أثره على الفاعل الاصلي دون الشريك، لأن المصدر الاول لهذا العذر إنما يتمثل في صفة الزوج القاتل وما ينال نفسه من ثورة وهياج واستفزاز، وبالتالي فإن أفعال الاشتراك الجرمي تقوم على التحريض والاتفاق والمساعدة وهذه الافعال كلها تستوجب العلم المسبق بالجريمة وبدون شك فإن ذلك يتنافى مع حالة الغضب والثورة والهيجان التي يقوم عليها عذر الاستفزاز، مما يقتضي القول أن أثر عذر الاستفزاز ينصرف الى الفاعل الاصلي دون الشريك.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق عذر الاستفزاز من حيث العقوبة

لقد نصت المادة 55 فقرة (1) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م على أن "تكون الجريمة جناية او جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية او مخالفة" في حين نصت الفقرة (2) من هذه المادة "يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً".

في حين نصت الفقرة (3) من المادة (56) من القانون المذكور أعلاه على أن "لا يتغيّر الوصف القانوني إذا أُبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبةٍ أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة".

يتبين لنا من نص هذه المادة، أن الجريمة تقسم إلى جناية وجنحة ومخالفة، وذلك حسبما يعاقب عليها بعقوبة الجناية، أو عقوبة الجنحة أ, عقوبة المخالفة.[195] ونشير إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) جعل نطاق عذر الإستفزاز يشمل كل من الجناية والجنحة فقط دون المخالفة. كما تبين لنا أن المشرع العقابي، قد جعل لعذر الإستفزاز المخفف، أثر على الجريمة يتمثل في قلب وصفها القانوني من الجناية إلى الجنحة، وفي نفس الوقت، نص على تحديد العقوبات الواجب توقيعها على الجاني عند توافر عذر الاستفزاز المخفف، وهذا ما اكدته المادة (97) ع الأردني إذ نصت "عندما ينص القانون على عذر مخفف:

1. إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أ, الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
2. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى، كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
3. وإن كان الفعل جنحة، فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

[195] راجع نصوص المواد (14) و (15) والمادة (16) من قانون العقوبات الأردني.

لكل ما تقدم، يبين لنا من نص المادة (97) ع أردني، أن توافر عذر الإستفزاز، يؤدي إلى تخفيض العقوبة الأصلية، ومن ثم الهبوط بها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو الحكم بعقوبة أخف منها ومن طبيعة مختلفة عن العقوبة الأصلية، كما نود الإشارة إلى أن تخفيف العقوبة في حالة توافر عذر الإستفزاز، هو تخفيف وجوبي بموجب النص التشريعي العقابي وذلك بالنسبة للعقوبات الأصلية.

ومع ذلك نرى أن المشرع العقابي لم يحدد أثر عذر الإستفزاز المخفف على كل من العقوبات التبعية والتكميلية في حال وجودها، كما انه لم يبيَّن في حالة توافر العذر المخفف، ما إذا كان ما يمنع من تطبيق التدبير الاحترازي بحق الجاني فيما إذا ثبت توافر الخطورة الإجرامية لديه، أم لا يطبق عليه أياً من التدابير الإحترازية، وفي مثل هذه الحالة يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة دونما حاجة إلى نص، وخاصة المادتين (31) و (32) من قانون العقوبات الأردني[196].

كما نود الإشارة إلى أن العقوبات التبعية، إنما تدور وجوداً وعدماً مع العقوبة الأصلية، وبالتالي إذا ترتب على تطبيق العذر المخفف، تغيير نوع العقوبة، فإنه يترتب على ذلك عدم توقيع العقوبة التبعية التي تلحق بالعقوبة الأصلية. [197]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية، فإذا كانت هذه العقوبات تكميلية وجوبية فإنه لزاماً على قاضي الموضوع أن يطبقها على الجاني، وبالتالي فإن العذر المخفف لا يؤثر على العقوبات التكميلية الوجوبية، في حين إذا كانت هذه العقوبات جوازية فإن للقاضي حينئذٍ السلطة التقديرية في تطبيقها، كما له أن يمتنع عن تطبيقها. [198]

اما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فقد حذا حذو المشرع العقابي المصري، حيث اشار إلى عذر الإستفزاز الناجم عن مفاجأة الزوج زوجته او اخته او ابنته حال تلبسها بالزنا، حيث يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في المادة (245) من هذا المشروع وهي السجن المؤبد أو السجن المؤقت.

ونرى أن مسألة عذر الاستفزاز، إنما هي من المسائل الموضوعية التي لقاض الموضوع سلطة تقديرية في اثباتها، كما لمحكمة الموضوع أن تبحث من تلقاء نفسها عن العذر المخفف، لأنها المكلفة بتطبيق القانون، كما أن المهتم إذا طالب المحكمة المختصة بإثبات العذر المخفف، فعليها أن ترد على هذا الطلب، وإلا كان حكمها معيباً لأنه دفع جوهري، إذا أخذت به محكمة الموضوع، فإن من شان ذلك تغيير

---

[196]. الدكتور/ كامل السعيد – شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات– مرجع سابق– ص 708

[197]. MERLE (Roger) ETVITU (Andre) - TRAITE DE DROIT CRIMINEL, (1989)- No(762)-P:920

[198]. الدكتور صلاح عبيد محمد الغول– الاعذار القانونية (دراسة مقارنة) مرجع سابق– ص 129

نوع العقوبة ومقدارها، وبالمقابل فإن إغفال الرد على هذا الطب، إنما يشكل خطأ قانوني، مما يستوجب نقضه.

لهذا لا بد من إثبات عناصر العذر القانوني المخفف، وفقاً للقواعد العامة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[199]، ولا يقبل من المتهم قوله انه كان في حالة عذر قانوني مخفف حال ارتكابه الجريمة، إذا أنكر انه ارتكبها، ولم يثر هذا الدفع في مرحلة المحاكمة الإبتدائية وامام محكمة الإستئناف [200] لأنها محكمة الموضوع.

المطلب الرابع: نطاق تطبيق عذر الإستفزاز من حيث تسبيب الحكم ورقابة محكمة النقض

من الجدير ذكره أن عذر الإستفزاز، وما ينشأ عنه من غضب وهياج شديدين، هي بالنسبة للشخص المثار (المستَفزْ) هي حالة نفسية، من المستحيل وضع مقياس دقيق لمعرفتها، مما دفع القضاء في أغلب الدول على تخويل قاضي الموضوع سلطة تقدير وجود عذر الإستفزاز من عدمه، وهذا ما أكدته محكمة التمييز السورية في إحدى قراراتها.[201]

لهذا يجب على قاضي الموضوع أن يسبب الحكم وهو عبارة عن إيراد الادلة والحجج القانونية والمادية، التي اعتمد عليها قاضي الموضوع في إصدار هذا الحكم، وكان هدف المشرع الإجرائي الجزائي من تسبيب الحكم هو إحاطة عمل القاضي بالدقة والموضوعية والحيدة والنزاهة، فمثلاً الحكم الذي يتضمن أسباباً مبهمة او غامضة أو متناقضة، على نحو يهدم بعضها بعضاً يشكل تناقص منطوق الحكم، إنما هو حكم قابل للبطلان بدون أدنى شك،ويجب على محكمة النقض أن تتحقق من أن الحكم قد يضمن أسبابه، كما تراقب الشق القانوني من هذه الأسباب المتمثلة بعرض الأسانيد والمبادئ القانونية التي طبقها الحكم، حيث يبطل هذا الحكم إذا استند إلى فهم غير صحيح للقانون.

أما الشق الواقعي من الأسباب المتعلقة بإثبات الوقائع وتقديرها أو تقدير مدى صحة هذه الوقائع، فهو خارج عن نطاق رسالة محكمة النقض، اللهم إلا إذا كانت تنظر قضية معينة بصفتها محكمة موضوع، وحتى تستطيع محكمة النقض مراقبة تطبيق محكمة الموضوع للقانون، يجب أن يكون الحكم مسبباً بشكل

---

[199]. تمييز جزاء رقم 17 ت 64– مجلة النقابة– ص 491– سنة 1964.

[200] تمييز جزاء أردني رقم 968/12– مجلة النقابة– ص 635– سنة 1968.

[201]. راجع القاضي/ فريد الزغبي – الموسوعة الجنائية – المجلد الخامس– مرجع سابق– ص236

كافي وفي نفس الوقت بعيدا عن الغموض في أسبابه أو التناقض فيما بين هذه الأسباب وبين منطوق الحكم وذلك تحت طائلة البطلان.

ونشير إلى أنه، حتى تستطيع محكمة النقض من مراقبة العلاقة بين القانون والوقائع التي تنطبق عليها يجب أن يكون إثبات الوقائع واضحاً وبالتالي فإن التسبيب والإثبات إنما هما متطلبان لتطبيق القانون وفي نفس الوقت لازمان لتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون[202].

لما تقدم نرى أن تسبيب الاحكام إنما يشكل الطريق الذي تتمكن محكمة النقض من خلاله أن تؤدي رسالتها، في مراقبة صحة تطبيق القانون، وسلامة الإجراءات التي اتبعت[203].

وهذا ما أكدته المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 إذ نصت في الفقرة (6) "خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها أو غموضها أو تناقضها" وهذا أكدته أيضاً المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة (6) والمتمثل "في خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها وغموضها، وهي سبب من أسباب الطعن بالنقص.

لكل ما تقدم، نرى أن تسبيب الأحكام يكون على نوعين هما التسبيب القانوني والتسبيب الواقعي، ومحكمة النقض لها رقابة على التسبيب القانوني دون الواقعي، لأن مهمة محكمة النقض هي أن تنظر في الطعون المقدمة إليها بسبب مخالفتها للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

أما بالنسبة لعذر الإستفزاز فإنه يدخل في ضمن التسبيب الواقعي، وبالتالي فإن محكمة النقض لا تمارس رقابتها، على قناعة قاضي الموضوع في إثبات عذر الإستفزاز أو عدم إثباته، على اعتبار أن ذلك مسألة واقعية (مادية) وليست مسألة قانون، ورغم ذلك يجب على قاضي الموضوع أن يبحث هذا الدفع، فإن امتنع عن الرد على هذا الدفع، فإن الامتناع أو الإغفال يكون حينئذ سبباً للنقض وهذا ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية في أحد أحكامها إذا قضت "بما أن محكمة الجنايات لم تجب على هذا الدفع المتعلق بحالة الإستفزاز، وهو دفع من شانه لو أُخذ به أن يغيّر نوع العقوبة ومقدارها فيكون إغفال الرد على أحد المطالب خطأ يستوجب النقض"[204].

---

[202]. الدكتور/ محمود نجيب حسيني– شرح قانون الاجراءات الجنائية– الطبعة الثانية– سنة 1988– دار النهضة العربية– ص1183 وما بعدها

[203]. الدكتور/ رؤوف عبيد– ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية– الطبعة الثانية– سنة 1977– ص3 وما بعدها

[204] محكمة التمييز السورية – 1956/5/16م راجع الموسوعة الجنائية للقاضي فريد الزغبي.

المبحث الثالث: أهم تطبيقات عذر الإستفزاز في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

نتناول تطبيق عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني في ثلاث جرائم الأولى ثورة الغضب في حالة تلبس الزوجة أو إحدى المحارم مع آخر على فراش غير مشروع، كما ورد في نص المادة (340) فقرة (2) من قانون العقوبات الأردني، في حين نتناول عذر الاستفزاز في عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وفقاً لنص المادة (89) من هذا القانون، وأخيراً نتكلم عن تطبيق عذر الإستفزاز في جرائم الذم والقدح والتحقير، وفقاً لنص المادتين (188) والمادة (190) من قانون العقوبات المذكورة أعلاه.

وسوف نخصص لكل تطبيق من تطبيقات عذر الاستفزاز مطلب خاص ومستقل، وذلك على التوالي.

المطلب الأول: عذر الاستفزاز في جريمة تلبس الزوجة أو احد المحارم مع آخر على فراش غير مشروع:-

نود الإشارة إلى أن العلة من تخفيف عقوبة الزوج أو القريب المثلوم شرفه إنما تتمثل في الاستفزاز الذي تحدثه هول المفاجأة، الناجمة عن مشهد خيانة الزوجة أو إحدى المحارم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يعد هذا العذر تطبيقاً خاصاً لعذر الاستفزاز، الذي يعتبره قانون العقوبات الأردني/ بموجب المادة (98) عذراً مخففاً عاماً، يترتب عليه تخفيف العقوبة، مهما كانت الجريمة التي يلابسها هذا العذر.[205]

ونرى من نص الفقرة (2) من المادة (340) ع أن العذر المخفف، لا ينحصر فقط في ارتكاب جريمة القتل المقصود، إنما يمكن أن يستفيد من هذا العذر أيضاً من ارتكب الجرح أو الإيذاء كذلك من تقف جريمته عند حد الشرع في القتل.[206]

وفي هذه الحالة يكفي محكمة الموضوع، التأكد من مفاجأة الزوج لزوجته، أو إحدى محارمه في فراش غير مشروع، حتى يستفيد من العذر المخفف، فيما لو ارتكب جريمة القتل أو الإعتداء، دون أن يكون مضطراً للتثبت من توافر شروط الاستفزاز والمنصوص عليها في المادة (98) ع، والمتمثلة في ارتكاب فعل القتل والاعتداء نتيجة ثورة الغضب والهياج، الناجمة عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

---

[205]. الدكتور/ كامل السعيد– شرح قانون العقوبات الاردني(الجرائم الواقعة على الاشخاص)– الطبعة الثانية– سنة 1991– مكتبة دار الثقافة– ص 157

[206] الدكتور/ محمد سعيد نمور– الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني–الطبعة الأولى– سنة 1990– دار عمار– ص83.

أما المشرع الجنائي المصري، فقد نص على هذا العذر في المادة (237) من قانون العقوبات المصري إذ نصت "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادة (234، 236).

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فقد نص في المادة (248)على أن "كل شخص فوجئ بزوجته حال تلبسها بالزنا أو بابنته او أخته حال تلبسها بمواقعة جنسية غير مشروعة وقتلها بالحال هي ومن يزني بها، أو يواقعها أو احدهما يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في كل من الفقرة (أ) من المادتين (245، 250)".

يتبين لنا من النصين السابقين في قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، أنهما قد أشارا إلى عذر الإستفزاز في حالة مفاجئة الزوج لزوجته في قانون العقوبات المصري فقط ومفاجأة الزوج لزوجته او ابنته أو اخته في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حال تلبسها بالزنا وقام بقتلها هي ومن يزني بها، حينئذٍ يتوافر بحقه عذر الاستفزاز وهو العذر القانوني المخفف.

ومن هنا نرى أن العلة في تخفيف عقوبة جريمة القتل، إنما تتمثل في عذر الاستفزاز وعنصر المفاجأة، الذي يجعل كل من الزوج والأب والأخ في حالة من الغضب الشديد، والهياج النفسي الذي يجعلهما غير قادرين على الاختيار، وبالتالي يؤدي إلى دفعهما إلى ارتكاب الجريمة، دون تدبر أو تروي أو تقدير مخاطر فعلهما.[207]

ولكي يتوافر مثل هذا العذر المخفف لا بد من توافر الشروط التالية، حيث نعالج كل شرط من هذه الشروط في فرع خاص ومستقل.

[207] الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات– الطبعة الاولى– سنة 1990– ص 156

الفرع الأول: أن يكون الجاني متمتعاً بصلة القرابة المنصوص عليها في كل من الفقرة (2) من المادة (340) والمادة (237) ع مصري والمادة (248) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

والمتمثلة في أن يكون الجاني زوج المجني عليها، أو أن تكون إحدى أصوله مثل امه أو جداته، أو إحدى فروعه مثل ابنته أو حفيدته، أو أن تكون من أخواته.[208]

فإن كانت المجني عليها غير من ذكر، فإن العذر المخفف حينئذٍ لا ينطبق ولا يستفيد منه الجاني، وإن كان يمكنه أن يستفيد من عذر الاستفزاز إذا تحققت شروطه.

ونرى أن الزوجة هي التي ترتبط بالزوج الجاني بعقد زواج صحيح كما يستفيد من هذا العذر من طلق زوجته طلاقاً رجعياً، أما من طلقها طلاقاً بائناً فلا يستفيد من هذا العذر، كما لا يستفيد من هذا العذر الشخص الخاطب (الخطيب) الذي يفاجئ خطيبته بالزنا، فقام بقتلها هي ومن يزني بها، حيث نجد أن النصوص العقابية، كانت واضحة تماماً وصريحة باشتراط توافر عقد الزواج أثناء ارتكاب جريمة القتل او الإعتداء.

كما نشير انه لكي يستفيد الجاني سواء أكان زوجاً أو أباً أو أخاً من هذا العذر المخفف أن يكون فاعلاً أصلياً، في حين إذا كان هذا الجاني شريكاً مع شخص آخر في الجريمة فإنهما لا يستفيدان من هذا العذر وذلك لأن الجاني في هذه الحالة لا تتوافر له صفة الزوج، وذلك لأنه شريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي[209].

كما يجب أيضاً أن يكون الجاني من الذكور باستثناء الزوجة كما ورد في قانون العقوبات الأردني المعدل، فإذا فاجأت زوجها على فراش غير مشروع فحينئذٍ يمكن أن تكون هي الجانية ومن ثم تستفيد من العذر المخفف.

أما قانون العقوبات المصري فنرى انه قد خصّ العذر المخفف بالزوج لوحده، وهذا ما أكدته المادة (237) من هذا القانون عندما يفاجأ بمشاهدة زوجته فتلبسه بالزنا[210]، وبالتالي لا يستفيد من هذا العذر لا الأب ولا الأخ ولا الإبن ولا الزوجة أيضاً.

وبدون أدنى شك فإن هذا الوضع منتقد ومعيب لأنه ليس من العدالة بشيء أن تحرم الزوجة من العذر المخفف بالرغم من أنها مثل الزوج لها من المشاعر والأحاسيس الذي يجعلها تنفعل وتغضب وتشعر بالإهانة والاستفزاز إذا ما شاهدت زوجها متلبساً بجريمة الزنا، وذلك نظراً لتوافر علة التخفيف وهو عذر

---

[208]. تمييز جزاء أردني رقم 1959/32 – مجموعة المبادئ القانونية – ص 1041

[209]. الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي – مرجع سابق ص 159

[210]. الدكتور/ محمود نجيب حسيني – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) – سنة 1988 – دار النهضة العربية– ص395

الاستفزاز لدى كل منهما إذ أن العدالة تستوجب المساواة بينهما كما فعل المشرع الأردني، وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار صفة كل من الزوج أو الأب أو الأخ أو الزوجة في حالة عذر التلبس بجريمة الزنا من قبيل الأعذار المادية[211]، وبالتالي فإن مثل هذا العذر يسري على جميع المساهمين في الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ولكن نحن لا نتفق مع هذا الرأي، حيث يعد هذا العذر المخفف من الأعذار الشخصية المخففة التي تقتصر على الشخص الذي يتوافر فيه مثل هذا العذر أما المجني عليها فيجب أن تكون زوجة للجاني كما قد تكون إحدى أصوله كالأم وإن علت أو إحدى فروعه كالبنت وإن نزلت والأخت، ونرى أن المجني عليه سواء أكان من الأصول أو من الفروع فإنما يكون من الإناث فقط، كما نرى أن النص الإيطالي كان واضحاً وصريحاً في أن المجني عليه يجب أن يقتصر على الأصول والفروع من الإناث دون الذكور، وذلك باستثناء الزوج الذي يمكن أن يكون مجنياً عليه في حال فاجأته زوجته وهو متلبساً على فراش غير مشروع.

الفرع الثاني: عنصر مفاجأة الزوج زوجته أو إحدى محارمه في فراشٍ غير مشروع

الواقع أن هذا الشرط ينطوي تحت لوائه شقين هما: 1. المفاجأة 2. الفراش غير المشروع.

1. **عنصر المفاجأة:** حتى يتوافر مثل هذا العذر المخفف يشترط أن يفاجئ الزوج الجاني زوجته أو إحدى محارمه،سواء من حيث الأصول أو من حيث الفروع، وهي في وضع غير مشروع أو في حالة مريبة تدعو للشك، إذ يُقصد بالحالة المريبة إنما يتمثل في ضبط الزوجة المجني عليها مع شريكها في ظروف يستدل منها منطقاً وعقلاً أن فعل الزنا أو الجماع غير المشروع قد وقع أو انه في سبيله إلى الوقوع.

لهذا فإن المفاجأة تتحقق في الاختلاف بين ما كان الزوج يعتقده بخصوص سلوك زوجته وما تحقق فعلاً من حيث الواقع عندما شاهدها في وضع غير مشروع مع شريكها، بمعنى آخر أن المفاجأة هي الاختلاف بين عقيدة الجاني وما حدث على أرض الواقع[212].

فهذه المفاجأة تتحقق بشكلها التام إذا كان الزوج واثقاً ومطمئناً لإخلاص زوجته وحبها له، فإذا به يشاهدها مع شريكها في وضع غير مشروع.

---

[211]. الدكتور/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) – سنة 1984 – دار النهضة العربية – ص 235.

[212] الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)– مرجع سابق – ص 397.

كما نود الإشارة إلى أن المفاجأة تتحقق إذا كان الزوج شاكاً في سلوك زوجته فشاهدها في وضع مريب وغير مشروع، سواء شاهدها من قبيل الصدفة أم راقبها، وبذل جهداً في سبيل مراقبتها و التحقق من سلوكها ثم فوجئ بخيانتها، وهنا نجد اختلافاً واسعاً بين ما اعتقده الزوج وهو الشك في سلوك زوجته، وبين ما شاهده على أرض الواقع من حيث وضعها الغير مشروع ومن ثم التأكد من خيانتها، حيث نرى أن الاختلاف بين الشك واليقين يؤدي إلى تحقيق المفاجأة.

في حين إذا كان الزوج متيقناً من سقوط زوجته أو إحدى محارمه في جريمة الزنا، ففي هذه الحالة لا تتحقق المفاجأة التي من شأنها إضعاف قدرة الزوج (الجاني) على كبح جماح غضبه وضبط تصرفاته، وبالتالي توقعه فريسة للاستفزاز الذي يؤدي إلى ارتكابه جريمة القتل وفي هذه الحالة يكون الجاني (الزوج) مدفوعاً بالرغبة في الانتقام منها لأنه يريد قتلها في ظروف يثبت فيها خيانة هذه الزوجة وهنا ينتفي العذر المخفف لدى هذا الزوج (الجاني).

لهذا نرى أن عنصر المفاجأة، حسب نص الفقرة (2) من المادة (340) من قانون العقوبات الاردني إنما يحمل قرينة قانونية قاطعة على أن ما قامت به زوجة الزوج الجاني أو إحدى محارمه إنما يعد عملا غير مشروع وغير محق وعلى جانب من الخطورة أتته الزوجة المجني عليه، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاردنية إذ قضت في إحدى أحكامها " إلى أن عذر الفقرة (2) من المادة (340) من قانون العقوبات ليس إلا صورة خاصة من عذر المادة (98) من هذا القانون".[213]

2. **عنصر الفراش غير المشروع:** المقصود بهذا العنصر أن الزوج لا يشاهد الإتصال الجنسي بشكل مباشر، أي لا يلمح العملية الجنسية إنما تكون زوجته أو إحدى محارمه في حالة مريبة، حيث تصبح الخيانة الزوجية من حيث الواقع حقيقة ثابتة. بمعنى آخر أن تصبح الخيانة الزوجية ماثلة في ذهن الزوج (الجاني) كما تكون شواهد الحال وجميع الملابسات تشير بشكل قاطع أن جريمة الزنا قد تكون وقعت فعلاً أو في سبيلها إلى الوقوع مثل أن يشاهد او يفاجئ الزوج زوجته وهي مرتدية قميص النوم وهي في حالة ارتباك شديد، ومعها رجل أجنبي مختبئ تحت السرير خالعاً حذائه أو أن يفاجئ الزوج زوجته مع شخص آخر وكانت ملابسها الداخلية بجانب بعضها البعض مثل هذه الامثلة تكفي للقول أن الخيانة الزوجية أصبحت من حيث الواقع حقيقة ثابتة كما انها تؤدي من حيث العقل والمنطق أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا أو في سبيلها إلى الوقوع.

[213] تمييز أردني جزاء رقم 59/ 956 – مجلة النقابة – سنة 1956 – ص 431.

وهنا نود الإشارة أنه ليس المقصود بالفراش هو ما إعتاد الناس على اتخاذه مكاناً أو مضجعاً للنوم والراحة، إنما المقصود بالفراش في هذه الحالة كل مكان يجمع بين رجل أو امرأة من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب العمل الجنسي سواء أكان مشروعاً أو غير مشروع. لما تقدم نرى أن المقصود بالفراش وفقاً لما قضت به محكمة التمييز العراقية في إحدى قراراتها هو "ما يفترشه الشخص ويضطجع عليه بصرف النظر عن نوعه".[214]

لما تقدم فإن المقصود بالفراش غير المشروع هو كل خلوة مريبة تقع بين الزوجة أو المرأة وعشيقها سواء اكانت في أي مكان على الأرض أو على الأريكة أو في السيارة أو في العربة، بشرط أن تتوافر لدى الشريك صفة العشيق أي الرجل الذي له علاقة جنسية غير مشروعة مع المرأة فمثلاً إذا ضبطت هذه المرأة سواء أكانت زوجة أو إحدى محارم الجاني في ظروف لا تدع مجالاً للشك بأنها عشيقة أو توافرت لديها الخيانة الزوجية فإن هذا الجاني (الزوج) يستفيد حينئذٍ من العذر المخفف إذا قام بالاعتداء على مثل هذه الزوجة فإذا دخل الزوج مثلاً على زوجته وهي في قميص النوم أو وهي في حالة ارتباك مع عشيقها أو فاجأها زوجها وملابسها الداخلية بجانب ملابس شريكها أو مثلاً قام زوجها بقرع الباب، لكنّها تأخرت في فتح الباب ثم وجد شريكها نائماً تحت السرير أو شاهدها زوجها في سيارة إلى جانب شريكها وقد وضعت ذراعها حول رقبة هذا الشريك جميع هذه الصور إنما هي من صور الفراغ غير المشروع.[215]
وأخيراً نرى أن حالة مفاجأة الزوج لزوجته أو إحدى محارمه وهي في فراش غير مشروع إنما هي كافية لإثارة غضب واستفزاز مثل هذا الزوج (الجاني) لأن مثل هذه الحالة تختلط وتندمج في ذهن هذا الجاني بان زوجته كانت في حالة زنا.

لهذا كان من الأجدر بالمشرع العقابي الأردني أن يقوم بدمج كل من العذر المخفف العام الوارد في المادة (98) ع أردني، والعذر المخفف الخاص الوارد في نص الفقرة (2) من المادة (340) ع أردني، في عذر قانوني مخفف واحد طالما يكفي أياً من هذين العذرين المذكورين لاستيلاء الغضب والاضطراب على تفكير ونفسية هذا الجاني حيث لا يكون لديه حينئذٍ مجال للتفكير والهدوء والتروي، وفي هذه الحالة لا يهتم ما إذا كان الهدف أو الغاية من هذا الفراش غير المشروع هو المداعبة الغرامية أو الإتصال الجنسي غير المشروع.

---

[214]. القرار التمييزي 1965/90/1960– تاريخ 1966/2/20م

[215]. الدكتور/ كامل السعيد– شرح قانون العقوبات(الجرائم الواقعة على الانسان)– مرجع سابق– ص 160

والآن نتساءل: هل يجوز للزوجة وشريكها أو إحدى المحارم وشريكها التمسك بحق الدفاع الشرعي في مواجهة الزوج (الجاني) المستفيد من هذا العذر المخفف، للإجابة على مثل هذا التساؤل ، نرى أن قانون العقوبات الأردني قد أغفل النص على ذلك وهذا أيضاً ما فعله كل من قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، حيث أن هذه التشريعات الثلاثة لم تضمن نصوصها مثل ذلك وكنا نأمل من هذه التشريعات العقابية الثلاث أن تخصص نصاً واضحاً وصريحاً بهذا الخصوص لكنا وجدنا قانون العقوبات الأردني قد نص في المادة (60) فقرة (1) "يعد ممارسة للحق، كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله".

ونرى من خلال هذا النص أن المشرع العقابي الأردني أحسن صنعاً وذلك لأن مثل هذا النص يشكل استثناءاً على القواعد العامة التي ترى أن هذا العذر لا ينفي الصفة غير المشروعة عن هذا الفعل وبالتالي فإن تطبيق القواعد العامة يقتضي جواز الدفاع الشرعي في مواجهة الزوج (الجاني) المستفيد من العذر المخفف.[216]

وعلى سبيل الفرض لو أجزنا تمسك الزوجة وشريكها بحق الدفاع الشرعي فإن ذلك سيقودنا إلى نتيجة شاذة غير منطقية وغير مقبولة، لأن ذلك يؤدي إلى قيام الزوجة وشريكها إلى التمسك بالدفاع الشرعي ومن ثم قتل الزوج (الجاني) وهذا بدوره يؤدي إلى إفلات الزوجة وشريكها من العقاب.

الفرع الثالث: وقوع القتل (الإعتداء) في الحال

المقصود بهذا الشرط أن تكون هناك معاصرة بين المفاجأة بالفراش غير المشروع وبين الاستفزاز والاضطراب والغضب والتهيج النفسي والعصبي الناجم عن مثل هذه المفاجأة وبالتالي لكي يتوافر مثل هذا العذر المخفف يجب أن يقع القتل أو الإعتداء في الحال، أي بمعنى آخر في نفس اللحظة التي يشاهد فيها الزوج أو الجاني زوجته أو أخته أو ابنته في وضع غير مشروع حيث أن إنقضاء مدة زمنية قصيرة بين الإعتداء والمفاجأة لا ينفي مثل هذا العذر المخفف، طالما أن الاعتداء قد وقع من الزوج أو الجاني وهو تحت تأثير ثورة الإنفعال والغضب حيث أن نفسيته أو أعصابه ما زالت هائجة ومضطربة، كما أنها غير مستقرة بعد.[217]

---

[216]. الدكتور/ مأمون محمد سلامة – شرح قانون العقوبات (القسم العام)– سنة 1983 – دار الفكر – ص 226.

[217]. الدكتور/ كامل السعيد – شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)– مرجع سابق– ص160

ونرى انه مثل هذا الشرط وهو القتل أو الاعتداء حالاً، لم يرد عليه نص واضح وصريح في قانون العقوبات إلا أن قضاء محكمة التمييز (النقض) قد أستقر على الأخذ به وبالتالي فإن فعل القتل أو الاعتداء إذا لم يقع في الحال على الزوجة وشريكها أو الأخت أو البنت أو الأم فإن علة التخفيف حينئذٍ تنتفي، وذلك لأن فعل القتل قد تراخى مدة من الزمن من شأنها إزالة الغضب والثورة والانفعال وبالتالي لا يكون هناك داعٍ لتطبيق مثل هذا العذر المخفف.[218]

ونود الإشارة إلى أن هذا الشرط ذو طابع زمني يرجع إلى تقدير المدة الزمنية التي تفصل بين المفاجأة وفعل القتل والاعتداء، وبالتالي فإن تقدير هذه المدة إنما يرجع إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها لمحكمة النقض أو التمييز.[219]

لكن إذا تخلف أياً من هذه الشروط الثلاث فإنه يجب علينا حينئذٍ البحث في مدى توافر العذر القانوني المخفف العام والمنصوص عليه في المادة (98) ع أردني "يستفيد من هذا العذر المخفف فاعل الجريمة، الذي أقدم عليه بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من هذه الخطورة أتاه المجني عليه". باعتبار هذا النص هو النص العام الواجب الاتباع.

لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية "حيث أن القتل لم يقع أثناء وجود المجني عليها على فراش غير مشروع فإن القاتل لا يعتبر مغدوراً عملاً بالفقرة (2) من المادة (340) من قانون العقوبات الأردني".[220]

كما نرى أن محكمة التمييز الأردنية قد قضت في العديد من الأحكام على أن القتل بعد مضي زمن يسير على عنصر المفاجأة لا ينفي قيام العذر المخفف الخاص المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (340) ع أردني لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "أن ارتكاب الجاني لجريمة القتل، بعد مرور عشر ساعات على المشاهدة يمنعه من الإستفادة من العذر المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (333) من قانون العقوبات السابق في الفقرة (2) من المادة (340) من قانون العقوبات الحالي فالفائدة مقصورة على القتل أثر المشاهدة على الفراش أو بعد فترة قصيرة لا تتغير خلالها حالته".[221]

---

[218]. الدكتور/ محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)– مرجع سابق– ص 394

[219] . تمييز جزاء اردني رقم 975/30– مجلة نقابة المحاميين الاردنيين– سنة1975 – ص1021

[220]. تمييز جزاء اردني رقم 960/74– مجلة نقابة المحاميين – سنة 1960– ص 215

[221]. تمييز جزاء اردني رقم 32/ 958– مجلة نقابة المحاميين – سنة 1958– ص452

ونرى أن محكمة التمييز قد حددت مدة زمنية مختلفة بخصوص المدة الزمنية اللازمة لبقاء أو زوال العذر المخفف، فنرى أن محكمة التمييز الأردنية قد قضت في بعض الأحيان "أن يكون القتل قد وقع ساعة علم الزوج (الجاني) بوقوع الزنا أو حين تأكده من وقوعه حتى يقال أنه كان تحت تأثير سورة الغضب".[222]

كما قضت محكمة التمييز "أن انقضاء يوم واحد على العلم بوقوع الزنا أو التأكد أو التثبت من وقوعه لا يكفي لزوال حالة الغضب والانفعال لدى الزوج (الجاني)".[223]

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "إن انقضاء يومين من علمه بأنها ضبطت في حالة الزنا، لا يكفي لزوال تلك الحالة".[224]

المطلب الثاني: عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي

نود الإشارة إلى أنه إذا كان شرط لزوم الدفاع يتعلق بكيفية الدفاع فإن شرط التناسب بين فعل الدفاع وجسامة الاعتداء إنما يتعلق بكمية الدفاع (مقدار الدفاع)، مما يتبين لنا أن شرط لزوم الدفاع، مؤداه نشوء الحق في الدفاع الشرعي، في حين شرط تناسب الدفاع، مع جسامة الاعتداء، إنما هو شرط من شروط استعمال حق الدفاع الشرعي فمعنى ذلك انتفاء وجود الدفاع الشرعي من حيث الأساس، في حين إذا انتفى شرط التناسب فإن ذلك يؤدي إلى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.

وهذا يشكل الحالة الأولى من حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وهذا ما أكدته الفقرة (3) من المادة (60) من قانون العقوبات الأردني إذ نصت "إذا وقع تجاوز في الدفاع، أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89)"، في حين نصت المادة (251) من قانون العقوبات المصري "لا يُعفى من العقاب كلياً، من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي، أثناء استعماله إياه، دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إن كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى ذلك محلاً، وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون".

---

[222]. تمييز جزاء أردني رقم 969/78– مجلة نقابة المحاميين– ص 753– سنة 1970

[223]. تمييز جزاء اردني رقم 973/58– مجلة النقابة – ص849 – سنة 1973

[224]. تمييز جزاء اردني رقم 968/19– مجلة النقابة– ص 494– سنة 1968

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد نصت المادة (52) "يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة في الجناية إلى الحبس، وفي الجنحة إلى غرامة على من يتجاوز بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي، أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع".

أما الحالة الذاتية من حالات تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، فإنها تتمثل في حالة الخطر الوهمي الذي لا يكون مبنياً على أسباب معقولة، حيث يتوهم المدافع أن هناك خطراً يتهدده، وهنا فإن دفع هذا الخطر يترتب عليه إحداث ضرر بشخص لم يصدر عنه أي اعتداء.[225]

من هذه النصوص المتقدمة، يتبين لنا أنه يجب توافر شرطين حتى يُعَد الجاني متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي وهما أولاً: نشوء حق الدفاع، ثم ثانياً: تجاوز حدود حق الدفاع، ضمن شروط نص المادة (89) ع أردني، ونرى أن هذه المادة قد نصت على تحديد شروط حالة الضرورة، حيث نرى أن هذه المادة قد استلزمت لكي تنعدم مسؤولية الشخص المضرور عن جريمة الضرورة، قيام التناسب بين الفعل الذي اضطر الشخص لارتكابه والخطر الذي أراد دفعه عن نفسه أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره، ونحن نرى أن ما وقع من المشرع هو من قبيل الخطأ المادي حيث نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه الجنائي[226] أن المشرع الأردني قد اتجهت إرداته إلى نص المادة (98) ع أردني على أن "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناجم عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه".

- مما تقدم تبين لنا أن المشرع العقابي قد منح المعتدى عليه التمسك بحق الدفاع الشرعي مهما كان فعل الاعتداء الواقع عليه بسيطاً لكن إذا تجاوز هذا المدافع حدود حق الدفاع فإن فعله حينئذٍ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ونرى أن الهدف من النص التشريعي السابق، هو الخروج بعض الشيء، على القواعد العامة[227]، حيث يترتب على القواعد العامة الأحكام التالية:

1. إذا تبين لنا أن المدافع قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي قصداً حيث كان المدافع عالماً ومدركاً مدى جسامة الخطر الذي يتهدده، وكان بإمكانه صدْ هذا الخطر بفعل يتناسب معه، لكن هذا المعتدى عليه (المدافع) آثر وفضل اللجوء إلى قوة تزيد على ذلك، وبالتالي فهو مسئول عن فعله

---

[225]. الدكتور/ سامي النصراوي–المبادئ العامة في قانون العقوبات–الجزء الاول–الطبعة الاولى–سنة 1977–مطبعة دار السلام(بغداد)–ص 192

[226]. الدكتور/ كامل السعيد– شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات– مرجع سابق– ص174

[227]. الدكتور/ كامل السعيد– شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات– مرجع سابق– ص 174

المذكور مسؤولية مقصودة مثل أن يكون المدافع المتجاوز مهدداً بخطر الضرب بعصا إلا انه اندفع بحقد دفين أو بثورة انفعال أو غضب شديدين، فقام بإطلاق الرصاص على المعتدي فأراده قتيلاً، بالرغم أنه بإمكانه صدْ مثل هذا الخطر بفعل لا يشكل جريمة أو بفعل يتناسب مع جسامة هذا الخطر.

2. إذا تبين أن المدافع قد تجاوز حدود حق الدفاع استناداً إلى السلوك الخطأ أو إحدى صوره، حيث يكون المدافع المتجاوز قد حدد جسامة فعل الدفاع على نحو غير صحيح، بالرغم كان بإمكانه أن يحدد جسامة فعل الدفاع على نحو صحيح مثل أن يكون الشخص المدافع معرضاً لخطر الدهس بواسطة دراجة هوائية ورغم ذلك صدم طفلاً وكسر ساقه بسبب الإهمال والرعونة.
3. لكن إذا تبين أن فعل المدافع المتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي قد تجرَّد من كل من القصد والخطأ، بحيث كان هذا التجاوز ناجماً عن الاضطراب وصعوبة الموقف اللذين بلغا حداً من شانه إزالة كل سيطرة لإرادته على ماديات الجريمة، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المدافع المتجاوز بشكل تام نظراً لعدم قيام الجريمة بسبب انتقاء ركنها المعنوي حيث لا جريمة بدون ركن معنوي.[228]
4. لهذا نشير إلى أن المشرع العقابي الأردني نظراً للنص صراحة على أن فعل تجاوز المدافع إنما يشكل جريمة من شانه أن ينفي ان يكون قد أراد مساءلة المدافع المتجاوز حتى لو كان هذا التجاوز متجرد من القصد والخطأ لأن مجرد هذا السلوك معناه عدم اتخاذ هذا السلوك وصفاً إجرامياً معيناً، إذاً في هذه الحالة متى يُعفى المدافع المتجاوز من عقوبة هذه الجريمة.

- لكن نحن نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه [229] من أن المشرع العقابي قد اتجهت إرادته إلى إعفاء المدافع المتجاوز حدود الدفاع الشرعي، إذا ثبت أنه قد خرج عن حدود هذا الدفاع لأنه كان مفرطاً متهوراً نتيجة ثورة الغضب والانفعال والاستفزاز الذي إنتابه بسبب ما وقع عليه من اعتداء ظالم وغير محق.
- وبالتالي نرى أنه لا مجال للإعفاء من العقاب إلا إذا ثبت أن الاعتداء الذي أنشأ الحق في الدفاع، ثم تجاوز المدافع حدوده، إنما كان على درجة من الخطورة ومثل هذا القول، إنما يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فإذا كان عذر الاستفزاز الناجم عن عمل غير محق وعلى جانب من

---

[228]. الدكتور/ محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات(القسم العام)– مرجع سابق– ص 484

الدكتور/ محمود محمود مصطفى– شرح قانون العقوبات (القسم العام)– دار النهضة العربية– سنة 1974– ص245

[229]. الدكتور/ كامل السعيد– شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات– مرجع سابق– ص 175

الخطورة يعد عذراً قانونياً مخففاً، فإن عذر الغضب والاستفزاز الناجم عن تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، يُعدُ عذراً محلاً من العقاب إذا وصل الاضطراب والاستفزاز والغضب الشديد، حداً تنعدم معها قوة الوعي والإرداة لدى المدافع المتجاوز في حين إذا اقتصر الامر على مجرد الغضب والاستفزاز فحينئذ يتوافر العذر المخفف بحيث يكون الاعتداء الذي قام به المدافع المتجاوز قد انبثق عن الغضب والانفعال والاستفزاز بحيث يكون هذا الاعتداء على درجة من الخطورة أتاه المجني عليه.

من هنا نستنتج من كل ما تقدم، أن المدافع المتجاوز حدود حق الدفاع لا يُعفى من العقاب والمساءلة الجزائية إذا خرج هذا المدافع قاصدا إحداث ضرر أشد جسامة مما يقتضيه ويستوجبه حق الدفاع، لهذا فإن الاعفاء في حالة المدافع المتجاوز إنما يقتصر على المدافع الذي يكون هدفه من هذا التجاوز إنما يتمثل في الوفاء بمقتضيات الدفاع وهذا لا يتحقق إلا إذا كان هذا التجاوز راجعا إلى إفراط أو تهور غير إرادي في سبيل إرضاء مقتضيات الدفاع دون الانحراف الى باعث آخر مثل الانتقام والتشفي[230].

لهذا فإن محكمة التمييز الاردنية قد حددت في إحدى أحكامها الشروط الواجب توافرها حتى يعد المدافع متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعي ومن أهم هذه الشروط أن يقع مثل هذا التجاوز بحسن نية، وبالتالي فإن تجاوز حدود حق الدفاع لا تفهم على شكلها الصحيح بدون شرط حسن النية وهذا ما إنعقد عليه إجماع كل من الفقه والقضاء[231] .

وتعليقنا على هذا الحكم هو أن محكمة التمييز الاردنية لم تشير إلا أنه من الصعوبة بمكان التوفيق بين تطبيق نص الفقرة (3) ونص المادة (89) ع أردني، وذلك لأن المشرع نص على هذه المادة في حين إتجهت إرادته نحو المادة (98) من قانون العقوبات الاردني.

أما المشرع العقابي المصري فقد حصر عذر التجاوز على حالة الدفاع الشرعي ورغم ذلك ليس هناك ما يمنع من التوسع في تفسير هذا العذر بحيث يمتد الى تطبيقات أخرى لإستعمال الحق، لأن مثل هذا التفسير يؤدي الى إنشاء جريمة أو تقرير عقوبة، وهذا ما أكدته المادة (251) ع مصري إذ نصت " لا يعفى من العقاب كليا من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي..... ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون".

---

[230]. الدكتور/ كامل السعيد- شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات- مرجع سابق- ص 177

[231]. تمييز جزاء أردني رقم 977/20- مجلة النقابة- سنة 25- ص 559

لهذا نرى أن الفقه قد إتخذ ثلاث اتجاهات بخصوص نص المادة (251) ع مصري، اتجه الجانب الاول من الفقه إلى أن حكم المادة (251) إنما هو من قبيل الظرف القضائي حيث نرى أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في توافر هذا الظرف من عدمه، وسندهم في ذلك أن المادة (17) من قانون العقوبات المصري لا تقيد حرية القاضي في تقدير هذه الظروف من عدمه فقاضي الموضوع له الحرية المطلقة في أن ينزل الى حدود التخفيف الذي أجازته له هذه المادة أو لا، وذلك كما يتراءى له[232]، لهذا فإن نص المادة (251) ع مصري يؤدي الى تمتع القاضي بسلطة تقديرية تمنحه حق تخفيف العقاب من عدمه [233] .

كما يرى هذا الجانب من الفقه ترك الامر كله الى تقدير قاضي الموضوع سواء تعلق الامر بقيام العذر أو بتقدير العقاب عليه [234].

وبالتالي يتبين لنا من نص المادة (251) ع مصري أنها تتضمن حالة خاصة من الظروف المخففة، رأى المشرع العقابي فيها توسيع مدى ظرف الرأفة بالنظر الى مدى تجاوز حق الدفاع وجسامته بحيث يستطيع قاضي الموضوع أن ينزل بالحد الأدنى لعقوبة الحبس الى (24) ساعة بدلا من حدود ماتنص عليه المادة (17) ع مصري.

أما الاتجاه الفقهي الثاني فقد ذهب الى القول بأن حكم المادة (251) ع مصري يأخذ بالعذر القانوني حيث يملك المشرع سلطة تحديد عقوبة كل جريمة على حدة، كما انه يوضح حديها الأدنى و الأقصى وذلك إستنادا الى مبدأ الشرعية الجنائية ومن ثم فإن المشرع لا يملك تخفيف العقاب فالمشرع له أن يحصر هذه الاعذار سلفا وينص عليها بشكل خاص، وبالتالي لا يترك للقاضي حق الاختيار في استخلاصها أو عدم استخلاصها من وقائع الدعوى[235] ، ويرى أنصار هذه الاتجاه أن ما تنص عليه المادة (251) ع مصري له صفة العذر القانوني وبالتالي فإن القاضي مهما كانت سلطته في تقدير العقوبة فإنه لا يملك تطبيقه والتخفيف بموجبه إلا في حالة واحدة هي حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، هذه الحالة نص عليها القانون كما نص على الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الحالة وبدون شك فإن ذلك يخالف عما هو عليه الحال في تطبيق الظروف القضائية المخففة،

---

[232]. الدكتور/ محمد نعيم فرحات- النظرية العامة لعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي- دار النهضة العربية- سنة 1981- ص 436

[233]. الدكتور/ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات (القسم العام)- مرجع سابق- ص 225

[234]. الدكتور/ محمد مصطفى القللي- في المسؤولية الجنائية- سنة 1948- ص 356

[235]. الدكتور/ علي راشد- القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) - الطبعة الثانية- سنة 1974- ص 633

وذلك وفقا لما ورد في نص المادة (17) ع مصري وذلك لأن سلطة القاضي لا تتقيد بأي شرط قانوني، يجب توافره لإعتبار الظرف المخفف قائماً ومن ثم العمل بموجبه من حيث تخفيف العقوبة[236].

لكل ما تقدم، نرى أن لقاضي الموضوع حق الخيار في تقدير مدى اعتبار المدافع المتجاوز معذورا أم غير معذور وفقا لما ورد في نص المادة (251) ع مصري.

حيث نرى أن هذه مسألة موضوعية، أما تطبيق عذر التجاوز من عدم تطبيقه فإنه يعدو مسألة قانونية وبدون شك فإن هذه المسائل تخضع لرقابة محكمة النقض (التمييز).

أما نحن فنرى عدم صحة هذا الاتجاه لأنه يخالف نص المادة (251) والتي قد يستفاد منها أن الامر جوازي لقاضي الموضوع وفي هذه الحالة نجده يتناقض وطبيعة العذر القانوني المخفف والذي يلزم القاضي وجوبيا في التخفيف ومن ثم يلزم القاضي في الحدود التي نص عليها المشرع العقابي.

الاتجاه الفقهي الثالث: الذي يرى ان حكم المادة (251) ع مصري ذو طبيعة خاصة، لقد ذهب جانب من الفقه الى أن المادة المذكورة اعلاه إنما تقرر عذرا من نوع خاص، جمع خصائص كل من العذر القانوني والظرف القضائي، حيث نرى أن هذا العذر يتفق مع العذر القانوني في أن المشرع الجنائي المصري قد نص عليه بشكل واضح وصريح في المادة (251) ع مصري، وقصر نطاقه على حالة معينة وهي حالة تجاوز المدافع لحدود حقه في الدفاع وفي نفس الوقت فإن هذا العذر يتفق مع الظرف القضائي في أن تقديره اختياريا بحيث يرجع فيه قاضي الموضوع الى ظروف كل واقعة على حدة[237] .

في حين ذهب جانب آخر من الفقه بأن هذا العذر هو عذر قانوني قضائي، حيث أنه عذر مخفف يساهم فيه كل من المشرع والقاضي بنصيب حسب ما تسمح به طبيعة كل منهما وقدرته، حيث نرى أن المشرع يملك التقرير في حين القاضي يملك التقدير"[238].

وهذا ما أكده جانب آخر من الفقه حيث يقول " لعل الارجح لدينا أن لهذا النص صفة العذر القانوني وهو الذي يتفق أيضا مع قضاء النقض ولكنه عذر من نوع خاص أو هو عذر قانوني –قضائي"[239].

---

[236]. الدكتور/ علي راشد- القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) - مرجع سابق- ص 553

[237]. الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد- الاحكام العامة في قانون العقوبات- الطبعة الرابعة- سنة 1962- ص 238

[238]. الدكتور/ علي راشد- القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)- مرجع سابق- ص 554

[239]. الدكتور/ يسر أنور علي- شرح النظريات العامة للقانون الجنائي- سنة 1979- ص 407

ونود الاشارة الى أن هناك جانب آخر من الفقه قد أكد هذا الاتجاه حيث ذهب الى القول أن هذا الاتجاه هو الاقرب الى الصواب إذ أن مجال التقدير يتسع أمام قاضي الموضوع عند بحثه مدى تجاوز حدود الدفاع وبالتالي فإن سلطته أن لا يخفف العقوبة إذا رأى من الوقائع المعروضة أمامه أن التجاوز كان عمدياً وبالتالي يمثل اعتداءا صريحاً من جانب المدافع إضافة إلى ذلك له أيضاً أن يطبق نص المادة (17) ع مصري، إذا بلغ التجاوز لحدود الدفاع الشرعي يجعله ظرفاً قضائياً، لكن إذا كان تجاوز حدود حق الدفاع بحسن النية وبمقدار معقول يستحق تسامحاً أكثر، حينئذٍ يجوز للقاضي أن يعتبر أن المتهم معذوراً وبالتالي جديراً بهذا التخفيف الذي نصت عليه المادة (251) ع مصري[240].

لكل ما تقدم وجدنا أن المشرع العقابي المصري قد استعمل في حالة تجاوز حدود وحق الدفاع الشرعي مصطلح الخروج عن حدود الإباحة أو تعدي حدود الدفاع الشرعي.

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2000، فقد نصت المادة (52) منه "يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة في الجناية إلى الحبس وفي الجنحة إلى الغرامة" على من بتجاوز بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع".

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع العقابي الفلسطيني قد اعتبر عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي من قبيل الظروف القضائية المخففة لأنه منح محكمة الموضوع السلطة التقديرية، حيث لم يلزم هذا النص هذه المحكمة بتخفيف عقوبة الجناية إلى الحبس، أو عقوبة الجنحة إلى الغرامة، إنما نصت المادة (52) من مشروع قانون العقوبات إلى أنه "يجوز للمحكمة..." من هنا ترى أن المشرع الفلسطيني قد فصل بين حسن النية وسوء النية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نص على توافر القصد الجنائي أو عدم توافره لدى المدافع المتجاوز لحق الدفاع الشرعي.

ونرى أن مجرد النص على حسن النية إنما يدل دلالة واضحة على توافر حسن النية لدى المدافع كشرط جوهري يستفيد من هذا العذر المخفف وبالتالي لا يستفيد من هذا العذر المدافع المتجاوز بسوء نية، وهنا لا يحق له الاحتجاج بان فعله الدفاعي مشروع حيث يعاقب على مثل هذا الفعل مثل الشخص الذي ينتهز فرصة اعتداء شخص آخر عليه بالضرب لوجود عداوة سابقة بينهما، وهنا لا يسمع من هذا المدافع أنه كان مدافعاً حتى ثبت انه كان سيء النية وانه من البداية قد قصد القتل لا الدفاع[241] . لهذا فإننا نرى أن العذر الذي ورد في نص المادة (52) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني إنما هو عذر من نوع

---

[240]. الدكتور/ محمد نعيم فرحات– النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي– مرجع سابق– ص439

[241]. الاستاذ/ محمد ابراهيم اسماعيل– شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات– سنة 1959– ص488

خاص لأنه جمع بين خصائص كل من العذر القانوني والظرف القضائي حيث يساهم في هذا العذر كل من المشرع والقاضي بنصيب حسب طبيعة كل منهما وقدرته، لأن المشرع يملك التقرير والقاضي يملك التقدير وبالتالي نرى أن القاضي يتسع مجال التقدير أمامه عندما يبحث في مدى تجاوز حدود الدفاع الشرعي، حيث أن من سلطة القاضي أن لا يخفف العقوبة إذا تبين له من الوقائع المعروضة أمامه أن التجاوز كان قصدياً وبالتالي يمثل اعتداءً صريحاً من جانب المدافع، بحيث يعاقب المدافع المتجاوز قصدياً بالعقوبة العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حين يخفف عقوبة الجناية إلى الحبس وعقوبة الجنحة إلى الغرامة في حالة كان المدافع قد تجاوز حق الدفاع الشرعي بنية سليمة.

المطلب الثالث: عذر الاستفزاز في جرائم الذم والقدح والتحقير

بادئ ذي بدء نشير إلى أن المشرع العقابي الأردني قد نص في الفقرة (1) من المادة (188) على أن الذم هو "إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام، من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بُغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا".

في حين نصت الفقرة (2) من هذه المادة القدح هو "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام، من دون بيان مادة معينة".

أما المادة (190) من القانون العقابي الأردني فقد نصت على جريمة التحقير بأنه "هو كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه، وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمقابلة غليظة".

من خلال هذه النصوص، نرى أن كل من جريمتي الذم والقدح جريمتان مستقلتان، ومع ذلك يخضعان لبعض الأحكام المشتركة أي يخضعان لنفس الشروط التي يجب توافرها في الفعل، حتى يمكننا اعتباره ذماً أو قدحاً في حق الآخرين، حيث أن العلة في تجريم، مثل هذه الأفعال إنما تتمثل في المساس بشرف المجني عليه واعتباره.

لهذا فإن كل من جريمتي الذم والقدح متشابهان من حيث الركن المادي ومحل الاعتداء ومعيار التمييز بينهما إنما يمثل في أن موضوع الإسناد في جريمة الذم أشد خطورة منه في جريمة القدح، لان الذم يتضمن إسناد مادة معينة إلى المجني عليه، بحيث يسيء إلى سمعته ومكانته الاجتماعية، في حين

القدح لا يتضمن إسناد مادة معينة بل يتضمن حكما عاما يمكن أن يمس المعتدي عليه في شرفه واعتباره.[242]

ونرى أن العلة في عقاب الجاني في جريمة الذم لم تتمثل في مواجهة المجني عليه بما يؤلمه ويؤذيه، إنما هي بما يصيب المجني عليه من جراء سماع الغير عنه بما يُشينه في شرفه واعتباره، وهذه العلة تتحقق بالعلانية وذلك بغض النظر عن علم المجني عليه بما قيل عنه، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن المكانة الاجتماعية للإنسان إنما تتكون من العديد من الصفات التي تؤهله ليشغل مكانته الاجتماعية، والتي تكون كل صفة منها عنصراً من عناصر الشرف والاعتبار بحيث يقع المساس بشرفه واعتباره إذا مُسْت مست هذه الصفات بشكل كلي أو جزئي وذلك على نحو يقلل صلاحيته أو أهليته لأداء وظيفته الاجتماعية.[243]

- ونرى من تعريف المادة (188) في فقرتيها (1+2) من قانون العقوبات الأردني، أن كلاً من جريمتي الذم والقدح، تشتركان في صور وقوعهما وفعل الإسناد، حيث إن أركان كل من الذم والقدح إنما تتمثل في الركن المادي وصور ووسائل وقوع هذه الجرائم ثم الركن المعنوي.[244]
- فمثلاً الركن المادي في جريمة الذم إنما يتمثل في إسناد مادة معينة إلى شخص من شانها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم، سواء أكانت هذه المادة جريمة يعاقب عليها أم لا كما يجب أن يكون المجني عليه شخصاً معيناً.
- لهذا فإن الإسناد الذي يقوم به الركن المادي إنما يتمثل بما يقوم به الجاني بمجرد الإخبار عن واقعة، قد تتحمل الصدق أو تحتمل الكذب طالما من شأن هذا الإسناد أن يُلقى في روع كل من يستمع إليه ولو بصورة مؤقتة، احتمال أن تكون الواقعة صحيحة وهذا يكفي للمساس بشرف المجني عليه واعتباره.[245]

لهذا فإن المادة المسندة إلى المجني عليه في حالة الذم تكون معينة، في حين تكون هذه المادة غير معينة في جريمة القدح، لكن المهم أن مثل هذا الإسناد يوجب احتقار المجني عليه عند أفراد مجتمعه، ومن

---

[242]. الدكتور/ محمد سعيد نمور– الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني– الطبعة الاولى– سنة1990– ص293

[243]. الدكتور/ محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)– سنة 1988– دار النهضة العربية– ص617

[244]. الدكتور/ محمود محمود مصطفى– شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)– الطبعة الثانية– سنة1948– مطبعة جامعة القاهرة– ص349

[245]. نقض مصري 1950/1/16– مجموعة احكام النقض–س1–رقم (83)– ص251

شانها أن تحط من قدره وكرامته ومن ثم تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، كما نرى أن طرق التعبير في جرائم الذم والقدح متعددة فهي مثلاً تشمل القول والكتابة والرسم والإشارة.

كما يشترط في الإسناد في جرائم الذم والقدح وجود شخص ما تُسند إليه مثل هذه الواقعة الشائنة، كما لا يشترط أن يكون المجني عليه محدداً تحديداً تفصيلياً دقيقاً إنما يكفي التحديد النسبي[246] بحيث يكون الإسناد موجهاً بأسلوب يمكن معه معرفة الشخص أو الأشخاص الذين يعنيه الجاني بكلامه.[247]

كما يشترط لقيام جريمتي الذم والقدح أن يكون إسناد الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الناس وبغضهم لمجني عليهم إسنادا علنياً، حيث ترى أن العلانية هي ركن مميز لهاتين الجريمتين وذلك لأن خطورة الذم والقدح، لا تكمن في العبارات الشائنة ذاتها وإنما في إعلانها [248] لهذا فإن علانية الإسناد هي الوسيلة التي بواسطتها يتم علم الناس بعبارات الذم أو القدح، وبالتالي فإن مثل هذه العبارات هي إخلال بمكانة المجني عليه الاجتماعية ومن ثم فإن انتفاء العقلانية يؤدي إلى عدم وجود إسناد، وبالتالي لا تقوم الجريمة.[249]

وهذا ما أكده قانون العقوبات الأردني في المادة (189) التي حددت صور العلانية في كل من جرائم الذم والقدح، ومن هذه الصور الذم والقدح الوجاهي ثم الذم والقدح الغيابي ثم الذم والقدح الخطي وأخيراً الذم والقدح بواسطة المطبوعات، التي يشترط لوقوع الذم والقدح بهذه الصورة من صور العلانية، أن يقع الذم والقدح بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الصحف الموقوتة أو بأي نوع من المطبوعات ووسائل النشر.

لهذا إذا حصلت الكتابة أو الرسم في مجلة أو جريدة أو صحيفة توزع على جمهور الناس، مما يتيح لهم فرصة الإطلاع على كل من جريمتي الذم والقدح فإن ركن العلانية في هذه الحالة يكون متحققا، أما الركن المعنوي في كل من جريمتي الذم والقدح فإنه يكون قصدياً إذ لا تقع أياً من هاتين الجريمتين إلا جريمة قصدية، وطالما أن القصد الجنائي هو الصورة الأصل للركن المعنوي فإن هذا القصد يقوم على كل من العلم والإرادة.

---

[246]. الدكتور/ كامل السعيد– شرح قانون العقوبات(الجرائم الواقعة على الشرف والحرية)– مرجع سابق– ص21

[247]. الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي– المرصفاوي في قانون العقوبات– منشأة المعارف– سنة 1978– ص 643

[248]. الدكتور/ محمود محمود مصطفى– شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)– مرجع سابق– ص355

[249]. الدكتور/ محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)– مرجع سابق– ص633

وقد ذكرنا سابقاً أن كل من جريمة الذم والقدح تقوم على ركنين هامين هما ركن الإسناد والعلانية فإن القصد الجنائي يجب أن ينصرف إليهما أي بمعنى آخر، يجب العلم بكل من الإسناد والعلانية وإرادة متجهة إلى ارتكاب هذا الإسناد والعلانية.[250]

من كل ما تقدم يتبين لنا أن عذر الاستفزاز يتوافر في كل من جرائم الذم والقدح الواقع على أحد الناس وهنا يجوز لمحكمة الموضوع أن تُخفف العقوبة الواجب توقيعها على الجاني إذ خفضت هذه المحكمة هذه العقوبة من ثلثها الى ثلثيها أو إسقاط هذه العقوبة بكاملها، وذلك إذا كان المجني عليه في هاتين الجريمتين قد جلب الحقارة لنفسه، بأن قام بعمل غير محق أو في حالة أن قام المجني عليه بمقابلة من وقع عليه من حقارة بمثلها وهذا ما أكدته المادة (363) ع أردني إذ نصت" إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضى فرَضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما، لأفعال الذم والقدح والتحقير، ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها".

أما بالنسبة إلى جريمة التحقير كما ورد النص عليها في المادة (190) ع أردني، فنرى أن هذه الجريمة مثلها مثل كل من جريمة الذم والقدح حيث أنها من الجرائم الواقعة على الشرف، كما أنها تنتمي إلى الجرائم الواقعة على آحاد الناس، كما يجب علينا الإشارة إلى أن العلانية وهي من أهم أركان كل من جريمتي الذم والقدح نراها تنعدم في جريمة التحقير.[251]

لما تقدم نرى أن جريمة التحقير تقوم على كل من الركن المادي والركن المعنوي، الركن المادي الذي يقوم على نشاط يصدر عن المتهم يؤدي إلى تحقير المجني عليه، حيث يخدش شرفه ويحدث ألم نفسي للمجني عليه ويتفق التحقير مع الذم والقدح، في أنها عبارة عن أفعال تشكل اعتداءً ينال من شرف المجني عليه اعتباره، ويسيء إلى سمعته لدى الغير دون إسناد واقعة شائنة إليه.[252]

كما أن وسائل التعبير المستعملة في التحقير هي نفسها المستعملة في جريمتي الذم والقدح، باستثناء الحركات والإشارات التي تستعمل فقط في جريمة التحقير، في حين نجد أن جميع الأقوال الشفوية أو الكتابية بمعناها الواسع فهي مشتركة بين جميع هذه الجرائم كذلك هناك ما يميز التحقير عن كل من جريمتي الذم والقدح، في أن التحقير لا يقع غيابياً، كما لا يقع في حالة المواجهة في مجلس يحضره أكثر

---

[250]. الدكتور/ محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)– مرجع سابق– ص650

[251]. الدكتور/ كامل السعيد– شرح قانون العقوبات(الجرائم الواقعة على الشرف والحرية)– مرجع سابق– ص164

[252]. نقض مصري 1975/12/7– مجموعة أحكام محكمة النقض–س26– رقم (39)– ص175

من شخص واحد لهذا فإن جريمة التحقير تقع دائماً في صورة وجاهية، ومن أهم الأمثلة على جريمة التحقير أن ينسب الجاني إلى المجني عليه أنه جبان أو سكيّر أو غبي وما شابه ذلك.

لهذا فإن جريمة التحقير تعدُ من جرائم التعبير، إذ أن جريمة التحقير تقوم عندما يرتكب الجاني نشاطاً يتجسد في التعبير عن رأيه في المجني عليه وهو رأي ينطوي على المساس بشرفه واعتباره دون إسناد مادة معينة له، كأن يقول شخص لآخر انه نصاب أو فاسق أو ماجن أو يقول أنه أسوأ خلق الله أو أنه لا يرجي منه نفع.[253]

كما تتحقق جريمة التحقير بأي دعاء على الغير بجلب الشر مثل الدعاء على المجنى عليه بالخراب أو الموت أو الدمار أو مثلاً توجيه عبارات للنساء تخدش الشرف غير العبارات المنافية للحياء.[254]

ونرى أن جريمة التحقير تقع عندما يوجه الجاني إلى المجني عليه وجهاً لوجه أو على تسمع ومرأى منه، كلام أو حركات أو كتابة أو رسم أو حتى بواسطة مكالمة هاتفية أو برقية .

أما القصد الجنائي في جريمة التحقير فهي تطبيقاً للقواعد العامة ومن ثم فإن القصد الجنائي يتطلب علم المتهم بدلالة عباراته أو حركاته بحيث تتضمن المساس بشرف المجني عليه، واتجاه إرادته إلى المساس بشرفه، حيث ليس من عناصر القصد الجنائي العلم بعلانية الإسناد.

والآن نتساءل هل يتوافر عذر الاستفزاز في جريمة التحقير كما يتوافر في كل من جريمتي الذم والقدح، هذا ما أجابت عليه المادة (363) من قانون العقوبات الأردني، حيث أجازت لمحكمة الموضوع أن تخفف أو تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها.

من هنا يتبين لنا من هذا النص، أن المجني عليه إذا كان قد جلب الحقارة لنفسه لأنه قام بفعل غير محق، فكان هو السبب فيما وقع عليه من حقارة من قبل المتهم، بالذم والقدح والتحقير، يكون المجني عليه هو الذي استفز الجاني لأنه ارتكب فعلاً غير محق وغير مشروع، ولا يشترط أن يصل عدم المشروعية إلى مصاف الجريمة أو انه قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أي أن يكون قد قابل الذم بالذم أو القدح بالقدح أو التحقير بالتحقير. ونرى أن التماثل في هذا المكان، إنما المقصود به التماثل بالمعنى الواسع.[255]

---

[253]. الدكتور/ محمود محمود مصطفى– شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)– مرجع سابق– ص400

[254]. نقض مصري 1940/2/26– مجموعة القواعد القانونية–ج5– رقم(68)– ص 116

[255]. الدكتور/ كامل السعيد– شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الشرف والحرية)– مرجع سابق– ص 170

لهذا نرى أن المقصود بالتماثل هو أن يحيط الجاني بهذه الجرائم جميعها مثل لو قام شخص بإسناد فعل الذم إلى آخر فرد عليه الآخر بالقدح أو أن يقوم الشخص بإسناد القدح إلى شخص آخر فرد عليه الآخر بالتحقير، في مثل هذه الحالات يتحقق التماثل لأن هذه الجرائم جميعها من جنس واحد حيث تشكل جميعها اعتداءً على حق المجني عليه في شرفه واعتباره.

لما تقدم نرى أنه بالإضافة إلى العقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة (363) ع أردني. فإن للمعتدي عليه في جريمة التحقير وكل من جريمتي الذم والقدح أن يطلب من خلال الدعوى الجزائية، تعويض ما لحقه من ضرر مادي أو معنوي من جرّاء ما لحق به من وقوع مثل هذه الجرائم والمطالبة بتعويض نقدي، وعلى محكمة الموضوع حينئذٍ أن تقدر قيمة هذه التعويضات حسب ما هية الجريمة وشدة وقعها على مكانته الاجتماعية، وإذا أسقط المعتدى عليه حقه الشخصي فحينئذٍ ترد دعوى التضمينات، ونفس الشيء يقال إذا أسقطت المحكمة العقوبة وفقاً لنص الماد (363) ع أردني.

الخاتمة

لقد أولى رجال الفقه الجزائي عذر الاستفزاز أهمية خاصة لان من الثابت تاريخاً أن هذا العذر مسلم به في الأعراف الجزائية القديمة، حيث نصت عليه الشرائع الرومانية مما أدى إلى منح هذا العذر لكل من المعتدى عليه ولغيره من الأفراد سواء أكان قريباً أو صديقاً، وذلك لأن البشر جميعهم أقارب في الكيان الاجتماعي يذودون عن بعضهم البعض وذلك منعاً للظلم والعدوان.

وقد رأينا أن قانون العقوبات الأردني المطبق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية قد نص على عذر الاستفزاز في باب الأحكام العامة في جميع الجرائم دون حصر أو تحديد ، كما ورد في المادة (97) ع أردني، ثم جاءت بعدها المادة (98) ع أردني التي نصت على أن "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بسورة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة، أتاه المجني عليه".

ونرى أن عذر الاستفزاز كعذر مخفف عام، إنما يقتصر أثره على تخفيف العقوبة الأصلية للجريمة وهنا يكون التخفيف وجوبياً على القاضي ونرى أن مثل هذا العذر المخفف العام إنما يساهم في تحقيق مبدأ المساواة من الناحية الواقعية التي تقوم على أساس مبدأ تفريد العقوبة، وقد رأينا أن من شأن عذر الاستفزاز كعذر مخفف عام أن يزيد من نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى مع ما يترتب عليها من آثار سلبية من النواحي الفردية والاجتماعية والاقتصادية، كما أشرنا إلى تعريف عذر الاستفزاز من الناحية التشريعية ، كما أشرنا إلى تعريفه من الناحية الفقهية، كما عرفنا عذر الاستفزاز بأنه "عبارة عن صورة من الانفعال العنيف، يُعاني الجاني أثناءها، من فقدان السيطرة على نفسه، فيرتكب حينئذٍ الجريمة، تحت ضغط هذا الانفعال، وهذا كله نتيجة صدور عمل على جانب من الخطورة والجسامة، وغير محق، أتاه المجني عليه".

كما تكلمنا عن عناصر عذر الاستفزاز وأهمها حالة الغضب والهياج والثورة النفسية الناجمة عن فعل على قدر من الخطورة أتاه المجني عليه، لهذا فإن عذر الاستفزاز إنما يقوم على صورة الغضب والهياج النفسي التي تستبد بالجاني فتضعف من سيطرته على ارداته بحيث تفلت زمام الأمور من يديه.

أما العنصر الثاني من عناصر عذر الاستفزاز فإنها تتمثل في مدى الانتقاض من القيمة القانونية للإرادة، التي تقوم على كل من الوعي والتمييز وحرية الاختيار حيث أن المسؤولية الجزائية التامة مرهونة بكون إرادة الجاني ذات قيمة قانونية تامة، فإذا أثر عذر الاستفزاز على حربة الاختيار مما يؤدي إلى

اختلال التوازن المعنوي لدى الجاني، بحيث تصبح ارادته واقعة تحت ضغط شديد يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة بإرادة هوجاء مندفعة، مما يؤدي إلى انتفاض مسؤوليته الجزائية تبعاً لذلك.

أما العنصر الثالث فهو ارتكاب فعل بشكل جريمة، نتيجة غضب وإثارة الجاني بسبب عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، حيث أن هذا الفعل قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً أي بمعنى آخر عذر الاستفزاز كما ينتج عن فعل ايجابي قد ينتج عن فعل سلبي، وبالتالي فإن العلاقة بين كل من عذر الاستفزاز والانفعال وبين رد فعل الجاني إنما يجب أخذه بعين الاعتبار والتقدير والمتمثل فيما إذا كان عذر الاستفزاز، كافياً لكي يُسبب للرجل العادي هذا الانفعال والاضطراب وذلك لكي يرتكب الجاني جريمته.

لذا فإن السائد في الفقه الجنائي يرى أن التناسب بين عذر الاستفزاز والانفعال، وبين رد فعل الجاني إنما يعتمد على طبيعة العمل الانفعالي وشخصية الجاني.

أما العنصر الرابع والأخير، فهو العنصر الزمني للانفعال والاستفزاز حيث اختلف الفقه الجنائي حول تحديد المدة الزمنية الفاصلة بين عذر الاستفزاز والانفعال وبين ارتكاب الجاني جريمته بسبب ثورة الهياج والغضب، وقد وجدنا أن المنطق القانوني يقضي أن مسألة تقدير الزمن الكافي لتهدئة ثورة الغضب والانفعال إنما هي مسألة موضوعية تترك تقديرها لقاضي الموضوع، فإذا ما اعتقد الجاني أن المدة الزمنية التي انقضت ما بين الفعلين كافية لكي يعود الجاني إلى هدوء أعصابه، فإن عذر الاستفزاز حينئذٍ ينتفي وبالتالي يساءل الجاني مساءلة جنائية تامة.

كما أشرنا انه لا يشترط أن يقع فعل الاستفزاز ورد الفعل عليه في مكان واحد، إذ يقع فعل الاستفزاز والأنفعال في مكان في حين يقع رد الفعل في مكان آخر ولكن في حدود التزامن والتعاصر، أما بالنسبة للطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز، فنرى أن من خصائص التشريعات العقابية الحديثة أنها تأخذ بنظام التقرير العقابي وما يهمنا في هذا المكان، هو نظام التفريد القضائي، حيث نرى أن العديد من التشريعات العقابية المعاصرة قد نصت بشكل واضح وصريح على المسؤولية الجنائية المخففة في حالة توافر عذر الاستفزاز أو الغضب، وهذا ما أكدته المادة (98) ع أردني، والمادة (149) فقرة (1) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

وقد عرفنا الأعذار القانونية المخففة "بأنها وقائع وأفعال وأحوال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة كما تكشف عن درجة خطورة فاعلها، خصها المشرع بالنص الصريح، توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة".

كما أشرنا إلى خصائص العذر القانوني المخفف وأهمها أنها محددة على سبيل الحصر والتحديد وهي وجوبية على قاضي الموضوع، كما أنها استثنائية، كما أن هذه الأعذار تتسم بالخصوصية وفي نفس الوقت فإن هذه الأعذار المخففة شخصية، كما أنها تُبقي على الجريمة حيث لا تزول الجريمة في حال توافر العذر المخفف، كما لا يغيّر من طبيعتها القانونية.

كما أشرنا إلى كيفية تطبيق عذر الاستفزاز، حيث يقتضي عذر الاستفزاز عند تطبيقه من قبل قاضي الموضوع ضوابط معينة، حيث يمكن تحديد هذه الضوابط وقفاً لبحث وسائل الاستفزاز ومن هو الشخص الذي يصدر عنه الاستفزاز، ثم الوسيلة التي يتحقق بها الاستفزاز حيث أشرنا إلى أن المشرع الأردني، قد نص في المادة(98) ع على أن يكون العمل الذي أتاه المجني عليه على جانب من الخطورة هو عمل مادي وليس قولي، وذلك من أجل انطباق نص المادة (98) ع أردني وبالتالي فإن الأقوال مثل الشتم والنسب، لا تشكل عذراً مخففاً وذلك لغايات تطبيق نص المادة (98) ع أردني.

في حين ذهبنا نحن إلى القول أن وسيلة الاستفزاز لا تقتصر على الأقوال المادية فقط، إنما عذر الاستفزاز، كما يقع بالأفعال المادية فإنه يقع بالأقوال أيضاً وبالتالي فإن أي اعتداء غير محق، إنما يشكل استفزازاً مهما كانت وسيلته.

كما ذهبنا إلى القول أن الشخص الذي يصدر عنه الاستفزاز هو المجني عليه، وقد أشرنا إلى أن الاعتداء الصادر من المجني عليه سواء وقع هذا الاعتداء على الجاني أو وقع على ابنه أو ابنته أو زوجته، حيث أن عذر الاستفزاز لا يجتمع مع ظرف سبق الإصرار الذي يتطلب التفكير الهادئ عندما يرتكب الفعل الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي يؤدي إلى التخلص من الانفعال والاندفاع الهيجاني، كما نشير إلى ثورة الغضب فإذا توافرت مثل هذه الثورة حينئذٍ تنتفي النية المبيتة مما يدعونا إلى الحديث عن معيار الاستفزاز، حيث أشرنا إلى كل من المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، وقد قمنا بالأخذ بالمعيار الموضوعي وهو معيار الرجل العادي الذي يُحاط بنفس الظروف والعوامل المحيطة بالجاني ومن ثم يسأل القاضي أن يضع نفسه مكان هذا الجاني وفي نفس ظروفه الخاصة.

أما بالنسبة لنطاق تطبيق عذر الاستفزاز فإننا نشير إلى الجرائم الواقعة على الإنسان، حيث رأينا عذر الاستفزاز إنما هو عذر مخفف فقد ورد النص عليه في الأحكام العامة لقانون العقوبات، حيث أن العبرة في تحقق العذر القانوني المخفف إنما يتمثل في حالة الهياج النفسي والإثارة اللتين يكون عليهما الجاني وقت ارتكاب الفعل، كما أشرنا إلى أن الجرائم الماسة بالاعتبار حيث عاقب المشرع الأردني،هي المادة (188) كل من جرائم الذم والقدح وجريمة التحقير، فهذه الجرائم هي من نفس الجنس أو النوع وهذه

الجرائم إنما هي من الجرائم الواقعة على الشرف، وهي من الجرائم التي تقع على آحاد الناس، ونرى أن علاقة هذه الجرائم ببعضها البعض، إنما تتمثل في أن كل ذم يتضمن قدحاً وكل قدح يتضمن تحقيراً، وليس العكس صحيحاً.

أما الجرائم الواقعة على المال، حيث يشترط لقيام عذر الاستفزاز أن يصدر من المجني عليه فعلاً مادياً ايجابياً على قدر كبير من الخطورة، ونرى أن عذر الاستفزاز شاملاً لكافة الجرائم سواء أكانت الجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال، أما من حيث نطاق تطبيق عذر الاستفزاز من حيث الجاني حيث يشمل عذر الاستفزاز جميع المجرمين وذلك لأن نص قانون العقوبات، بخصوص عذر الاستفزاز قد جاء نصاً عاماً ومطلقاً، كما أشرنا إلى أن المجرم الفار يستفيد من عذر الاستفزاز المخفف، لأن مثل هذا العذر منصوص عليه في قانون العقوبات الأردني، وهذا ما أكدته المادة (98) ع أردني والمجرم قد يكون فاعلاً أصلياً، وقد يكون شريكاً، وقد يكون محرِّضاً، وقد يكون متدخلاً، وهذا ما أكدته المادة (75) ع أردني والتساؤل الذي يثار بهذا الصدد، هو هل يشترط أن يقع فعل الاستفزاز ضد المتهم حتى يستفيد من هذا العذر القانوني المخفف، أم يجب أن يقع فعل الاستفزاز ضد شخص آخر فمن يُستفز من اجله هذا المتهم مثل أن يكون ابن المتهم أو ابنته أو أخته أو أمه؟ وهذا ما أكدته وأجابت على هذا التساؤل محكمة التمييز الأردنية.

وكنا قد أشرنا أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية هو الأصوب والأصح لأنه يتفق مع ظاهر النص التشريعي الذي لم يشترط أن يكون فعل الاستفزاز قد وجه إلى الجاني شخصياً، وفي نفس الوقت يتفق مع روح هذا النص الذي يقوم على تطبيق العذر المخفف، متى توافر عذر الاستفزاز بغض النظر على من وقع هذا العذر.

كما نشير إلى أن عذر الاستفزاز له طبيعة شخصية وليس مادية، وذلك لأن تحديد طبيعة التخفيف إنما ترجع إلى مصدر هذا العذر والذي يتمثل في صفة الزوج وما ينتابه من ثورة وهياج واستفزاز.

كما أشرت إلى أنه طالما عذر الاستفزاز هو من الظروف الشخصية التي من شأنها تغيير الوصف القانوني للجريمة فالأصل هو عدم تأثر الشريك بهذا العذر إلا إذا كان عالماً به.

كما أشرنا إلى نطاق تطبيق عذر الاستفزاز من حيث العقوبة، وقد أشرنا إلى نطاق توافر عذر الاستفزاز، وفقاً لنص المادة (97)ع أردني حيث يؤدي توافر هذا العذر إلى تخفيف العقوبة الأصلية، كما أشرنا إلى تخفيف العقوبة في حالة توافر عذر الاستفزاز إنما هو تخفيف وجوبي بالنسبة للعقوبات الأصلية، وذلك بموجب النص التشريعي العقابي.

كما أشرنا إلى نطاق تطبيق عذر الاستفزاز من حيث تسبيب الحكم ورقابة محكمة النقض، وقد أشرنا إلى انه حين تستطيع محكمة النقض من مراقبة العلاقة بين القانون والوقائع التي تنطبق عليها. حيث يجب أن يكون إثبات الوقائع واضحاً، كما أشرنا إلى أن عذر الاستفزاز يدخل ضمن التسبيب الواقعي وبالتالي فإن محكمة النقض لا تمارس رقابتها على قناعة قاضي الموضوع في إثبات عذر الاستفزاز أو عدم إثباته، على اعتبار أن ذلك مسألة واقعية، وليس مسألة قانون.

وقد أشرنا إلى أهم التطبيقات عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني، حيث تكلمنا عن عذر الاستفزاز في جريمة تلبس الزوجة أو أحد المحارم مع آخر على فراش غير مشروع، وهنا يكفي أن تتأكد محكمة الموضوع من مفاجأة الزوج لزوجته او إحدى محارمه في فراش غير مشروع حتى يستفيد من العذر المخفف فيما لو ارتكب جريمة القتل أو الاعتداء دون أن يكون مضطراً للتثبت من توافر شروط الاستفزاز المنصوص عليها في المادة (98) ع أردني.

كما أشرنا إلى عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وقد ذكر أن شرط لزوم الدفاع إنما يتعلق بكيفية الدفاع، فإن التناسب بين فعل الدفاع وجسامة الاعتداء إنما هو شرط من شروط استعمال حق الدفاع فإذا انتفى شرط لزوم حق الدفاع، فحينئذٍ ينتفي حق الدفاع من أساسه، في حين إذا انتفى شرط التناسب فإن ذلك يؤدي إلى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي وهذا ما أكدته المادة (60) فقرة (3) ع أردني، كما أشرنا إلى أن المشرع الأردني قد وقع في خطأ مادي، حيث نصت المادة (60) إلى اللجوء إلى المادة (89) في حين اتجهت إرادة المشرع نحو المادة (98) ع أردني.

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد نصت المادة (52) منه، حيث وجدنا أن المشرع قد فصل بين حسن النية وسوء النية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نص على توافر القصد الجنائي او عدم توافره لدى المدافع المتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.

لهذا فإن مجرد النص على حسن النية لدى المدافع إنما يدل دلالة واضحة على توافر حسن النية كشرط جوهري حتى يستفيد من هذا العذر المخفف، وبالتالي لا يستفيد من هذا العذر المدافع المتجاوز بسوء النية، كما أشرنا إلى نص المادة (52) من قانون مشروع العقوبات الفلسطيني قد أشار إلى أن هذا العذر إنما هو عذر من نوع خاص، لأنه جمع بين خصائص كل من العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف، كما تناولنا عذر الاستفزاز في كل من جرائم الذم والقدح والتحقير في المادتين (188) والمادة (190) ع أردني، وذكرنا أن العلة في تجريم مثل هذه الأفعال، إنما تتمثل في المساس بشرف المجني عليه واعتباره.

النتائج والتوصيات

لقد توصلنا من دراسة عذر الاستفزاز وأهميته في قانون العقوبات الأردني، إلى التوصيات التالية:

1. يتوجب على المشرع الجنائي الأردني، أن يعتبر الدافع الشريف عذراً مخففاً عاماً مثل عذر الاستفزاز، أسوة بالعديد من التشريعات العقابية العربية، مثل قانون العقوبات اللبناني في المادة (193).
2. ضرورة إعادة النظر في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والنص بشكل واضح وصريح، على عذر الاستفزاز كعذر مخفف عام مع توافر الوقائع والشروط اللازمة لتوافر مثل هذا العذر، كما فعل المشرع العقابي الأردني.
3. يتوجب على المشرع العقابي المصري، أن لا يُقصِر الاستفادة من عذر التلبس بارتكاب جريمة الزنا، على الزوج وحده إنما يجب أن يستفيد من عذر الاستفزاز أيضاً كل من الأب والابن والأخ في حالة التلبس بارتكاب جريمة الزنا، وكذلك يجب أن تستفيد الزوجة من عذر الاستفزاز عند مشاهدة زوجها متلبساً في جريمة الزنا كما فعل المشرع العقابي الأردني في تعديله الأخير.
4. كما يتوجب على المشرع العقابي الأردني أن يُلغي نص المادة (340) كعذر مخفف خاص وأن يلجأ إلى نص المادة (98) ع والمتعلقة بعذر الاستفزاز كعذر قانوني مخفف عام، طالما أن هذا العذر يمكن الاستفادة منه مراعاة لثورة الغضب الشديد والهياج التي تعتري الجاني في مثل هذه الظروف، حيث أن ثورة الغضب في هذه الحالة لا تتوقف على طبيعة المكان والمتعلق بمنزل الزوجة إنما هذه الثورة تعتمد على عنصر المفاجأة.

   كما نتمنى على المشرع الفلسطيني أن يشير إلى عذر الاستفزاز كعذر مخفف قانوني عام بشكل واضح وصريح في نصوصه التشريعية، وفي نفس الوقت نتمنى على المشرع المصري أن يضمن نصوصه أيضاً النص على عذر الاستفزاز كعذر عام مخفف قانوني.
5. يتوجب على كل من المشرع الأردني والمصري، أن ينصا على جواز استعمال الدفاع الشرعي في مواجهة المستفيد من عذر التلبس بارتكاب جريمة الزنا، وذلك لأن القول بعكس ذلك يؤدي إلى نتائج شاذة وغير مقبولة.
6. يجب على المشرع العقابي الأردني، أن يصحح الخطأ المادي الذي وقع في المادة (60) حيث اتجهت إرادة المشرع إلى نص المادة (98) وليس المادة (89) ع أدرني، وذلك في حالة التجاوز لحدود الدفاع.

7. يجب أن يتضمن التشريع العقابي الأردني على عدم تطبيق عذر الاستفزاز، في حالة أن ارتكب أياً من الفروع مثل الابن والحفيد على الأصول مثل الوالدين والجدين وسائر الأصول، كما لا يستفيد أيضاً من عذر الاستفزاز جريمة القتل التي تحصل من أحد الزوجين على الآخر في الظروف العائلية الطبيعية العادية.
8. يجب أن يتضمن التشريع العقابي الأردني والمصر، التمسك بعذر الاستفزاز إذا وقع الاعتداء غير المحق على قدر من الخطورة، عن كل الأفراد والأموال على حدٍ سواء.
9. كما يجب أن يتضمن كل من قانون العقوبات الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني على تطبيق عذر الاستفزاز المخفف إذا ارتكب المجني عليه، فعلاً على قدرٍ من الخطورة سواء أكان الفعل مادي أو كان فعلاً معنوياً مثل الضغط أو التهديد والإكراه المعنوي (الأدبي)، وذلك لأن العنف لا يُقاس بحسب طبيعته وإنما بحسب ردة الفعل التي قد تثيره في نفس كل إنسان.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية العامة

1. الدكتور/ حسني –محمود نجيب– شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) سنة 1988– دار النهضة العربية.
2. الدكتور/ الذهبي –ادوار غالي– الجرائم الجنسية– الطبعة الأولى سنة 1988.
3. الدكتور/ السعيد –كامل حامد– شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان بالطبعة الثانية– سنة 1991، مكتبة دار الثقافة.
4. الدكتور/ السعيد –السعيد مصطفى– الأحكام العامة في قانون العقوبات– الطبعة الرابعة – سنة 1962.
5. الدكتور/ مصطفى– محمود محمود– شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)– دار النهضة العربية– سنة 1984م.
6. الدكتور/ فوزية عبد الستار –شرح قانون العقوبات (القسم الخاص).
7. الدكتور/ عوض محمد –جرائم الأشخاص والأموال.
8. الدكتور/ أبو زيد –محمد ابراهيم– قانون العقوبات المقارن– منشأة المعارف سنة 1974م.
9. الدكتور/ إسماعيل –محمد عبد الشافي– عذر الاستفزاز في قانون العقوبات (دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة) دار النهضة العربية لسنة 1996م.
10. الدكتور/ حسني –محمود نجيب– شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1982م.
11. الدكتور/ محسن ناجي– الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، سنة 1974م.
12. القاضي/ فريد الزغبي– الموسوعة الجزائية – المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، سنة 1995م.
13. الدكتور/ علي راشد– القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1974م.
14. الدكتور/ قاسم –محمد كمال– طب نفسي، سنة 1967م.
15. الدكتور/ عمر شاهين، والدكتور/ يحيى الرخاوي، مبادئ الأمراض النفسية، سنة 1969م.
16. القاضي/ محمود التوني– علم الإجرام الحديث، القاهرة، سنة 1960م.
17. الدكتور/ عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، سنة 1963م.

18. الدكتور/ سرور –أحمد فتحي– أصول السياسة الجنائية– دار النهضة العربية، سنة 1972م.
19. الدكتور/ مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام في الجريمة والعقاب) سنة 1949م.
20. الدكتور/ السعيد –كامل حامد– شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، سنة 2002م.
21. الدكتور/ حسني –محمود نجيب– شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبقة السادسة، سنة 1989م.
22. الدكتور/ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، سنة 1964م.
23. الدكتور/ محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، دمشق، سنة 1978م.
24. الدكتور/ حسني –محمود نجيب– المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1974م.
25. الدكتور/ عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي (الكتاب الأول) المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، سنة 1963م.
26. الدكتور/ حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بغداد، سنة 1965 م.
27. الدكتور/ رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، سنة 1977م.
28. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس.
29. الدكتور/ السعيد –كامل حامد– التلقائية كمانع مسؤولية في القانون الجنائي، سنة 1988م.
30. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع.
31. الدكتور/ إبراهيم –أكرم نشأت– الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، سنة 1965م.
32. الدكتور/ زهران –حامد عبد السلام– الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، سنة 1974م.
33. الدكتور/ علي راشد – مبادئ القانون الجنائي (الجزء الأول) – الطبعة الثانية – سنة 1950م.
34. الدكتور/ حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الجديد (الجزء الأول) –سنة 1976م.
35. الدكتور/ عبدالأحد جمال الدين – المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – سنة 1974م.
36. الدكتور/ القهوجي – علي عبد القادر – قانون العقوبات (القسم العام) سنة 1994م.

37. الدكتور/ الغول – صلاح عبيد محمد – الأعذار القانونية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية – سنة 2001م.
38. الدكتور/ السعيد – كامل حامد – شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الشرف والحرية) – سنة 1996م.
39. الدكتور/ رؤوف عبيد – ضوابط تسيب الأحكام الجنائية – الطبعة الثانية – سنة 1977م.
40. الدكتور/ نمور– محمد سعيد – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني – الطبعة الأولى – سنة 1990 – دار عمار.
41. الدكتور/ أبو خطوة –أحمد شوقي – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات – الطبعة الأولى – سنة 1990م.
42. الدكتور/ سلامة – مامون محمد – شرح قانون العقوبات (القسم العام) – دار الفكر العربي – سنة 1983م.
43. الدكتور/ سامي النصراوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – (الجزء الأول) الطبعة الأولى – سنة 1977م – مطبعة دار السلام– بغداد.
44. الدكتور/ مصطفى – محمود محمود – شرح قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية – سنة 1974م.
45. الدكتور/ القللي – محمد مصطفى – في المسؤولية الجنائية – سنة 1948م.
46. الدكتور/ فرحات – محمد نعيم – النظرية العامة لعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي – دار النهضة العربية – سنة 1981م.
47. الدكتور/ علي – يسر أنور – شرح النظريات العامة للقانون الجنائي – سنة 1979م.
48. الاستاذ/ اسماعيل – محمود ابراهيم – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – سنة 1959م.
49. الدكتور، المرضاوي – حسن صادق – المرضاوي في قانون العقوبات – منشأة المعارف – سنة 1978م.
50. الدكتور/ حسني– محمود نجيب – المساهمة الجنائية في التشريعات العربية– دار النهضة العربية– سنة 2009 م.
51. الدكتور/ حسني– محمود نجيب – شرح قانون الاجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– سنة 1988م.

52. الدكتور/ عالية – سمير – قانون العقوبات (القسم العام) – الطبعة الاولى – سنة 1993 م.
53. الاستاذ/ عودة- عبد القادر- التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالوضعي (القسم العام)- الجزء الاول.
54. الدكتور/ نمور – محمد سعيد- دراسات في فقه القانون الجنائي – الطبعة الاولى – سنة 2004م.
55. عبده- سمير- التحليل النفسي للجريمة- الطبعة الاولى- سنة 1989م.
56. العيسوي- محمد عبد الرحمن- الجريمة بين الوراثة والبيئة (دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة)- منشاة المعارف- سنة 2004م.
57. المستشار/ فتحي- محمد- علم النفس الجنائي (علما وعملا)- الجزء الثاني- الطبعة الرابعة- سنة 1970م.

ثانياً: رسائل الدكتوراة والماجستير

1. الدكتور/ حسنين عبيد – النظرية العامة للظروف المخففة – رسالة دكتوراة – سنة 1970 – جامعة القاهرة.
2. الدكتور/ الحديثي – فخري عبد الرزاق – الأعذار القانونية المخففة – رسالة دكتوراة –سنة 1979م – بغداد.
3. الدكتور/ عبد الله محمد معروف – الباعث في قانون العقوبات العراقي – رسالة ماجستير – سنة 1975م – بغداد.
4. الدكتور/ نور – أحمد حافظ – جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن– رسالة دكتوراة – سنة 1958 – جامعة القاهرة.
5. الدكتور/ رضا – حسين أحمد توفيق – اهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن – رسالة دكتوراة سنة 1964 – جامعة القاهرة.
6. الدكتور/ عادل عازر – النظرية العامة في ظروف الجريمة – رسالة دكتوراة – سنة 1970 – جامعة القاهرة.

ثالثاً: المراجع باللغات الأجنبية

1. Merle roger et vitu Andre, Treitede droit Criminel, 1989.
2. J.P. EDDY, Q.C. The new;aw of provocation the criminal law Review, 1959, sweet and Maxwell.
3. STEFANI (Gaston) Levasseur (George) et Bouloc (Bemard) Droitpenal general (1995).
4. BYL.G. Carvell and E.Swineer Creen, criminal law, and procedure, 1970.
5. G. Stetane it G. Levasseur, Droit penal General 8 edition, DALLOZ, 1975.
6. G. Stefani, G. Levasseur et R.jambu – Merin Criminotogie, et. Science penitentiare, 4 editio, DALLOZ. 1976.
7. Smith (J. C) and Hogan (Brain), Criminal law, London , 1973.
8. By. L. G. Caravelland E. Swineer Creen, Criminal law and procedure, (1970).
9. By. J.P Eddy, Q. C. the new law of provocation, the criminal law review – 1958.
10. STEFANI & Levasseur, et Boulog, (Bernard) droit, penal general (1987).

11. Peter English, provocation and Attemmpted Murder, the criminal law, and punishmen London – 1962.
12. Harris Criminal law, Twenty first Edition, By Anthony Hooper, M. a. b. (cantab) London, sweet Maxwell, (1969).
13. STEFANI (caston) Levasseur) George, Criminologie et Science penitiare) (1982).
14. Fitizgerald, P.J.Criminal Law and Punishment, London-1962

رابعاً: القوانين

1. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 م.
2. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.
3. قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.
4. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2000.

فهرس المحتويات

Abstract 2
ملخص البحث 5
أهمية عذر الاستفزاز في قانون العقوبات المطبق في أراضي السلطة الفلسطينية 9
"دراسة مقارنة" 9
التعريف بموضوع الدراسة 9
الفصل التمهيدي 12
المبحث الأول: تعريف عذر الاستفزاز من الناحية التشريعية 13
المبحث الثاني: تعريف عذر الاستفزاز من الناحية الفقهية 17
المبحث الثالث: التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني المطبق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: 19
المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في أحكام الشريعة الإسلامية 19
المطلب الثاني: التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في قانون الجزاء العثماني 21
المطلب الثالث: التطور التاريخي والتشريعي لعذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 21
الفصل الاول: عناصر عذر الاستفزاز وطبيعته القانونية 24
المبحث الأول: عناصر عذر الاستفزاز كعذر قانوني مخفف 25
المطلب الأول: حالة الغضب (الانفعال النفسي) 25
المطلب الثاني: أن يكون من شأن ثورة الغضب الانتقاص من القيمة القانونية للإرادة 28
المطلب الثالث: ارتكاب الجريمة 32
المطلب الرابع: العنصر الزمني للانفعال والاستفزاز: 35
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز 38
المطلب الأول: عذر الاستفزاز على أنه ظرف قضائي مخفف 38
المطلب الثاني: عذر الاستفزاز عذر قانوني مخفف 41
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لعذر الاستفزاز 47
المبحث الأول: كيفية تطبيق عذر الاستفزاز 47
المطلب الأول: وسائل الاستفزاز 47
المطلب الثاني: حالة الغضب (ثورة الغضب) 52
المطلب الثالث: معيار ثورة الغضب (الاستفزاز) 54
الفرع الأول: المعيار الشخصي 54
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي 55
الفرع الثالث: الترجيح بين كل من المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي 58
المبحث الثاني: نطاق تطبيق عذر الاستفزاز 59
المطلب الاول: نطاق تطبيق عذر الاستفزاز من حيث الجريمة 59
الفرع الاول: الجرائم الواقعة على الانسان 59

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالاعتبار 61
الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على المال..... 63
المطلب الثاني: نطاق تطبيق عذر الاستفزاز من حيث الجاني 64
المطلب الثالث: نطاق تطبيق عذر الاستفزاز من حيث العقوبة 68
المطلب الرابع: نطاق تطبيق عذر الإستفزاز من حيث تسبيب الحكم ورقابة محكمة النقض 70
المبحث الثالث: أهم تطبيقات عذر الإستفزاز في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 72
المطلب الأول: عذر الاستفزاز في جريمة تلبس الزوجة أو احد المحارم مع آخر على فراش غير مشروع:-..... 72
الفرع الأول: أن يكون الجاني متمتعاً بصلة القرابة المنصوص عليها في كل من الفقرة (2) من المادة (340) والمادة (237) ع مصري والمادة (248) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني 74
الفرع الثاني: عنصر مفاجأة الزوج زوجته أو إحدى محارمه في فراشٍ غير مشروع 75
الفرع الثالث: وقوع القتل (الإعتداء) في الحال 78
المطلب الثاني: عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي 80
المطلب الثالث: عذر الاستفزاز في جرائم الذم والقدح والتحقير 87
الخاتمة 93
النتائج والتوصيات 98
المراجع 100
أولاً: الكتب القانونية العامة..... 100
ثانياً: رسائل الدكتوراة والماجستير..... 104
ثالثاً: المراجع باللغات الأجنبية..... 104
رابعاً: القوانين 105
فهرس المحتويات 106